



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

دليل القواعد

التصنيف	للمنشر	النوع	قواعد
رقم الإصدار	1.0.2	المالك	الشركة الكويتية للإيداع المركزي
عدد الصفحات	136	تاريخ الإصدار	2026/04/30

إخلاء المسؤولية: المعلومات المقدمة في هذه الوثيقة ("المعلومات") هي بصفة عامة فقط. بينما تم اتخاذ الرعاية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، ويمكن أن تحدث تغييرات في الظروف في أي وقت وقد تؤثر على دقة المعلومات. الشركة الكويتية للإيداع المركزي و/أو الشركة الأم أو الشركات التابعة لها أو الشركات الزميلة، أو الضباط أو الموظفين، ليسوا مسؤولين ولا يعطون أي ضمان أو تمثيل بالنسبة لدقة أو اعتماد المعلومات كلياً أو جزئياً، في الحال أو في المستقبل. فالشركة الكويتية للإيداع المركزي و/أو الشركة الأم أو الشركات الزميلة أو الشركات التابعة لها، والإدارة أو الموظفين لن يكونوا مسؤولين عن أي خسارة تلحق بك، بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أي شخص يتصرف بالاعتماد على المعلومات الواردة هنا. فالمعلومات لا تشكل نصيحة مهنية أو توفير أي نوع من الخدمات ولا يجب الاعتماد عليها على هذا النحو. لا يجب تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة على أنها دعوة لإجراء أي استثمار مالي. المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية التنبؤية والأمثلة، لا ينبغي اعتبارها كتوصية فيما يتعلق بحيازة، شراء أو بيع الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى. فالمعلومات لا تأخذ في الاعتبار أهداف الاستثمار الفردية للمستثمر أو الموقف المالي والاحتياجات الاستثمارية الخاصة لكل شخص. ولهذا، يجب على المستثمرين، قبل اتخاذ أي قرار، إجراء الفحص المالي الخاص بهم واستشارة مستشاريهم الماليين. لأن الشركة لا تضمن أداء التداول في الأوراق المالية أو الأدوات، كما أن الأداء في الماضي ليس مؤشراً على الأداء المستقبلي. وما لم ينص على خلاف ذلك، فإن الشركة الكويتية للإيداع المركزي تمتلك حقوق الطبع والنشر للمعلومات الواردة هنا. ولا يجوز إعادة إنتاج المعلومات بطريقة أخرى ويجب ألا توزع أو تنقل لأي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الموافقة الصريحة من الشركة الكويتية للإيداع المركزي.



9..... الفصل الأول : أحكام عامة

9..... 1. أحكام عامة.....

9..... 1.1. نطاق التطبيق.....

10..... 1.2. وكالة الترميز المحلية.....

10..... 2. المصطلحات.....

10..... 2.1. تعريف المصطلحات.....

21..... 2.2. التفسيرات.....

22..... 3. الإخطارات.....

22..... 3.1. الإخطارات الموجهة من الشركة الكويتية للإيداع المركزي لأعضاء الإيداع المركزي.....

22..... 3.2. الإخطارات الموجهة من عضو الإيداع المركزي إلى الشركة الكويتية للإيداع المركزي.....

23..... 3.3. نشر الإخطارات و الوثائق.....

23..... 4. تعديل القواعد.....

23..... 4.1. التعديلات.....

24..... 4.2. فترة المراجعة وإصدار التعديل.....

25..... 5. إجراءات التّشغيل ودليل المستخدم.....

25..... 5.1. نشر إجراءات التّشغيل ودليل المستخدم.....

25..... 5.2. تعديل إجراءات التّشغيل ودليل المستخدم.....

25..... 6. نطاق خدمات الإيداع المركزي.....

25..... 6.1. أيام العمل.....

26..... 6.2. تعليق نطاق الخدمات.....

26..... 7. السجلات والبيانات والتقارير.....

26..... 7.1. التحقق من البيانات.....

27..... 8. الرسوم والعمولات والغرامات والعقوبات والتعويض.....

27..... 8.1. أحكام عامة.....

28..... 8.2. رسوم العضوية.....

28..... 9. السرية.....



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

28	9.1 أحكام عامة
29	9.2 مشاركة المعلومات
30	9.3 سرية معلومات الشركة الكويتية للإيداع المركزي
31	9.4 البيانات الشخصية
32	10. المسؤولية والإقرارات والتغطية
32	10.1 مسؤولية عضو الإيداع المركزي بالأصالة
32	10.2 إقرارات وضمائم أعضاء الإيداع المركزي
33	10.3 تعويض من أعضاء الإيداع المركزي فيما يتعلق بخدمات الإيداع المركزي
34	11. مسؤولية الشركة الكويتية للإيداع المركزي والتعويض
34	11.1 مسؤولية الشركة الكويتية للإيداع المركزي تجاه الأعضاء
37	11.2 مسؤولية عضو الإيداع المركزي
37	11.3 مسؤولية الإيداع المركزي
38	11.4 استثناء موظفي الشركة الكويتية للإيداع المركزي وغيرهم من الأشخاص ذوي العلاقة من المسؤولية
39	11.5 القوة القاهرة
39	12. فض المنازعات
39	12.1 فض المنازعات بالطرق غير القضائية
40	13. إجراءات الشكاوى
40	13.1 الشكاوى ضد الشركة الكويتية للإيداع المركزي أو عضو الإيداع المركزي
41	14. الاعتراض لمجلس إدارة الشركة الكويتية للإيداع المركزي
41	14.1 الاعتراض
41	15. اللجان المنبثقة عن الشركة الكويتية للإيداع المركزي
41	15.1 لجنة المستخدمين
42	الفصل الثاني: عضوية الإيداع المركزي
42	16. أحكام عامة
42	16.1 أعضاء للإيداع المركزي
42	16.2 قبول عضوية عضو الإيداع المركزي لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي – أحكام عامة
43	16.3 التأجيل



43	17. عضوية الإيداع المركزي لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي
43	17.1. أهلية عضوية الإيداع المركزي
44	17.2. الحق في تقديم طلب العضوية
45	17.3. الإخطار بالتغيير
45	18. قبول العضوية
46	18.1. أحكام عامة
46	18.2. طلبات عضوية الإيداع المركزي
46	18.3. إجراءات طلبات عضوية الإيداع المركزي غير المكتملة – الرفض
46	18.4. الفرار بشأن طلب عضوية الإيداع المركزي
47	18.5. حق الاعتراض
47	19. الالتزامات المستمرة لعضو الإيداع المركزي
47	19.1. أحكام عامة
48	19.2. السجلات والدفاتر
49	20. مقدم خدمات على السجل
52	21. الإيقاف والتعليق والإنهاء والانسحاب وإعادة العضوية
52	21.1. أحكام عامة – القيود على وظائف أنظمة الإيداع المركزي
54	21.2. أحكام عامة – وقف عضو الإيداع المركزي
54	21.3. وقف عضو الإيداع المركزي بناءً على تعليمات الهيئة
54	21.4. الوقف وفقاً لقرار الشركة الكويتية للإيداع المركزي
56	21.5. آثار وقف عضو الإيداع المركزي
57	21.6. الاعتراض على قرار الوقف
57	21.7. إنهاء عضوية الإيداع المركزي
59	21.8. آثار إنهاء العضوية
60	21.9. إعادة عضوية الإيداع المركزي
60	21.10. حدود المسؤولية في حالات إيقاف العضوية أو إنهاؤها
62	الفصل الثالث: منح الصلاحية لخدمات الشركة الكويتية للإيداع المركزي
62	22. إنتفاع عضو الإيداع المركزي بخدمات الإيداع المركزي
62	22.1. منح الصلاحية وآلية الوصول للخدمات



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

- 22.2 تمكين المستخدمين ممثلي عضو الإيداع المركزي من استخدام نظام الإيداع المركزي 63
- 22.3 متطلبات خاصة باستعمال اسم المستخدم على النظام 64
- 22.4 إنتهاء فعالية اسم المستخدم 65
- 22.5 دليل المستخدم الخاص بنظام الإيداع المركزي 66
- 22.6 تدريب مُستخدمي النظام المفوضين من عضو الإيداع المركزي 66
- 22.7 شروط وأحكام الدخول الالكتروني على نظام الإيداع المركزي 67

الفصل الرابع: حسابات الأوراق المالية 68

23. إدارة حسابات الأوراق المالية 68
- 23.1 الفصل بين حسابات الأوراق المالية 68
- 23.2 أغراض الحساب 68
- 23.3 فئات حسابات التداول 68
- 23.4 فتح حسابات التداول 72
- 23.5 فتح حساب السجل 73
- 23.6 التزامات أعضاء الشركة الكويتية للإيداع المركزي 74
- 23.7 تفاصيل الحساب 75
- 23.8 مدة الإجراء 75
- 23.9 القبول والرفض 75
- 23.10 الاتعاب 76
- 23.11 حالة الحساب 76
- 23.12 وقف الحساب 76
- 23.13 إغلاق حسابات الأوراق المالية 77
- 23.14 إغلاق حسابات الأوراق المالية في حال إنتهاء العضوية في الإيداع المركزي 78
- 23.15 الآثار المرتبطة بحسابات الأوراق المالية في سجلات الأوراق المالية لدى المصدر 80

الفصل الخامس: خدمات الإيداع المركزي للمصدرين 81

24. خدمات الإيداع المركزي للمصدرين 81
- 24.1 الخدمات الرئيسية والإضافية 81
- 24.2 مبادئ عامة ترتبط بتقديم خدمات الإيداع المركزي 82



82	25. الخدمات الرئيسية- خدمات إصدارات الأوراق المالية الجديدة.....
82	25.1. طلب المصدر
83	25.2. الدخول في تعاقده للحصول على خدمات الإيداع المركزي لإصدار الأوراق المالية
84	25.3. محتويات طلب إصدار الأوراق المالية.....
84	25.4. آلية الإيداع على حسابات الأوراق المالية.....
85	26. التزامات المصدر بموجب الإتفاقية المبرمة مع الإيداع المركزي.....
85	26.1. التزامات المصدر.....
87	27. حفظ سجل الأوراق المالية
87	27.1. سجلات الأوراق المالية وفقاً لقانون الشركات واللائحة
88	28. خدمات الإيداع المركزي الإضافية إلى الجهات المصدرة
88	28.1. الخدمات
89	28.2. خدمات وكيل الدفع للإستحقاقات النقدية.....
89	28.3. حضور اجتماعات الجمعيات العامة.....
89	28.4. الجمعيات العامة الالكترونية
91	الفصل السادس: حفظ سجل الأوراق المالية المركزي.....
91	29. حفظ السجل المركزي.....
91	29.1. السجل المركزي
92	29.2. المعلومات الشخصية المرتبطة بالكي حسابات الأوراق المالية والأشخاص المستحقين المقيدين في السجل المركزي:
92	29.3. إدخال المعلومات الشخصية لمالكي الحسابات أو الأشخاص المستحقين أو تعديلها:
92	30. الوصول الى السجل المركزي
92	30.1. إتاحة المعلومات المتعلقة بالكي حسابات الأوراق المالية
93	30.2. كشوفات ملكية حسابات الأوراق المالية.....
93	31. التصرفات
93	31.1. أحكام عامة.....
94	32. تعاملات الأوراق المالية.....
94	32.1. أحكام عامة.....
95	32.2. أنواع التعاملات.....



96	32.3. التعاملات المسموح بها
96	32.4. التَّحَقُّق من أمر التَّحْوِيل
97	32.5. أثر تنفيذ أمر التعامل في السَّجَل المركزي
99	33. نهائية التعاملات
99	33.1. لحظة إدخال أمر التعامل
99	33.2. حظر إلغاء أوامر التعامل
100	34. تسوية تداولات الأوراق المالية
100	34.1. التسوية
101	34.2. التحقق من التسوية
102	34.3. تقرير اخفاق في تسليم الأوراق المالية للتسوية
102	34.4. تاريخ و وقت التسوية
103	الفصل السابع: الرهونات والحجوزات
103	35. أحكام عامة
103	35.1. الوصف
103	35.2. أحكام عامة متعلقة بإدخالات الرهن و الحجز
103	36. إنشاء حقوق الرهن و الحجز
104	36.1. أمر قيد الرهن
104	37. طريقة تقديم أمر تحويل الرهن أو الحجز
104	37.1. رهن الأوراق المالية
107	37.2. الحجز على الأوراق المالية
109	37.3. التحقق من الرهن من قبل الإيداع المركزي
110	37.4. تحقق الإيداع المركزي على الحجز
110	37.5. أثر ادخال أوامر تحويل الرهن و الحجوزات و تنفيذها في السجل المركزي
110	37.6. الاستحقاقات في الرهن
111	37.7. تسجيل الرهونات أو القيود المتعددة
111	38. إنهاء حق الرهن أو الحجز
111	38.1. من خلال بيع الأوراق المالية باستحقاق الرهن أو الحجز في حالة بيع الأوراق المالية المرهونة في البورصة
112	38.2. من خلال التحويل بناء على المزاد أو التحويل إلى الشخص المستحق أو شخص آخر



- 112..... 38.3. تملك الأوراق المالية المرهونة عند تخلف المدين
- 114..... 38.4. شطب تأشيرة الرهن
- 115..... 38.5. رفع الحجز
- 115..... 39. الرهن على رصيد حساب الأوراق المالية
- 115..... 39.1. أحكام عامة

117..... الفصل الثامن: إجراءات قرارات الجمعيات العامة للشركات المصدرة

- 117..... 40. أحكام عامة
- 117..... 40.1. النطاق
- 118..... 40.2. الخدمات بالنيابة عن المصدرين
- 119..... 40.3. الخدمات بالنيابة عن مالكي الأوراق المالية
- 119..... 40.4. تاريخ الاستحقاق و يوم السداد أو
- 119..... 40.5. الاستحقاقات على الأسهم المرهونة
- 120..... 41. الاستحقاقات النقدية
- 120..... 41.1. أحكام عامة
- 120..... 41.2. اتفاقية المصدر
- 121..... 41.3. المعلومات من السجل المركزي
- 121..... 41.4. تحويل الأرباح النقدية من حساب المصدر البنكي إلى الحساب البنكي الخاص بالتوزيعات
- 122..... 41.5. إجراءات المدفوعات لمالكي حسابات الأوراق المالية
- 123..... 41.6. الدفعات النقدية غير المطالب بها
- 123..... 42. استبدال الأوراق المالية الإندماج والإنقسام والاستحواذ
- 123..... 42.1. القاعدة العامة
- 124..... 42.2. اتفاقية المصدر بشأن الجمعية العامة
- 125..... 42.3. معالجة الرهونات و الحجوزات
- 125..... 42.4. كسور الاسهم
- 125..... 43. توزيعات استحقاقات الأسهم
- 125..... 43.1. أسهم المنحة
- 126..... 43.2. توزيع الأسهم في حالة زيادة رأس المال المصدر:
- 126..... 44. إلغاء الأوراق المالية



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

- 126..... 44.1 تطبيق هذا القسم
- 127..... 44.2 طلب المصدر بإلغاء الأوراق المالية.....

128..... الفصل التاسع: قواعد الاستحواذ.....

- 128..... 45. الاستحواذ
- 128..... 45.1 أحكام عامة
- 129..... 45.2 عرض الشراء الجزئي

130..... الفصل العاشر: إقراض و اقتراض الأوراق المالية

- 130..... 46. إقراض واقتراض الأوراق المالية لصانع السوق.....
- 130..... 46.1 أحكام عامة
- 130..... 46.2 دور الشركة الكويتية للإيداع المركزي.....
- 131..... 46.3 الأوراق المالية المؤهلة لقرض الأوراق المالية
- 131..... 46.4 الصفقات المؤهلة لقرض الأوراق المالية.....
- 131..... 46.5 الرسوم والأتعاب.....
- 131..... 47. إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي.....
- 132..... 47.1 مقدم خدمات إقراض و اقتراض الأوراق المالية التوافقي
- 132..... 47.2 مهام مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي:.....
- 133..... 47.3 دور الشركة الكويتية للإيداع المركزي في خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي
- 133..... 47.4 الحد الأدنى من المتطلبات الواجب ذكرها في اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي.....
- 134..... 48. الأتعاب.....

135..... أحكام إنتقالية

- 135..... 49. أحكام إنتقالية
- 135..... 49.1 نطاق التطبيق.....
- 135..... 49.2 خطة انتقال المهام الخاصة بعضوية الإيداع المركزي.....
- 135..... 49.3 إخطار الأعضاء الحاليين.....
- 135..... 49.4 الأحكام الانتقالية المتعلقة بعضوية الإيداع المركزي وقبول أعضاء شركة المقاصة كأعضاء الإيداع المركزي



الفصل الأول : أحكام عامة

1. أحكام عامة

1.1. نطاق التطبيق

1.1.1. وضعت هذه القواعد إستناداً إلى أحكام اللائحة التنفيذية.

1.1.2. تعمل الشركة الكويتية للإيداع المركزي كوكالة مقاصة للقيام بخدمات الإيداع المركزي للأوراق

المالية وفقاً للتعريف والأحكام الواردة في اللائحة، وما يكملها من أحكام على النحو الوارد في هذه

القواعد.

1.1.3. تُنظم هذه القواعد العلاقة ما بين الشركة الكويتية للإيداع المركزي وعضو الإيداع المركزي، كما

تُنظم أيضاً العلاقة ما بين أعضاء الإيداع المركزي مع بعضهم البعض.

1.1.4. دون الإخلال بالقانون ولائحته التنفيذية، تصدر الشركة الكويتية للإيداع المركزي إجراءات

التشغيل ودليل المستخدم، واللذان يتضمنان تعليمات مفصلة لكيفية استخدام خدمات الإيداع

المركزي.

1.1.5. في حال وجود تعارض بين النصوص القانونية المنظمة لعمل الإيداع المركزي فتطبق تلك الأحكام

القانونية على الترتيب التالي: 1. القانون 2. اللائحة 3. هذه القواعد 4. إجراءات التشغيل ودليل

المستخدم 5. اتفاقية عضو الإيداع المركزي:

1.1.6. تختص الشركة الكويتية للإيداع المركزي بتفسير وتطبيق هذه القواعد بما في ذلك إجراءات

التشغيل.

1.1.7. تم إقرار هذه القواعد بنسختها العربية بعد موافقة الهيئة، وفي حالة وجود تعارض ما بين النسخة

العربية المعتمدة وما بين أية ترجمة لها، فتسري النسخة العربية .



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

1.1.8. لا تتحمل هيئة أسواق المال أي مسؤولية قانونية تجاه الشركة الكويتية للإيداع المركزي أو أي

شخص آخر ناتجة عن تطبيق أحكام هذه القواعد.

1.2. وكالة الترميز المحلية

1.2.1. تعمل الشركة الكويتية للإيداع المركزي كوكالة الترميز المحلية في الكويت وتعمل على إصدار رموز

تعريف الأوراق المالية العالمية المستندة إلى المنظمة الدولية للمعايير القياسية (International

Organisation for Standardization "ISO") التالية:

1.2.2. رمز التعريف العالمي للورقة المالية international securities identification number system

SIN والمستخدم لتعريف الورقة المالية،

1.2.3. رمز تصنيف الأدوات المالية (CFI) المستخدم لتصنيف الأوراق المالية،

1.2.4. رمز الاسم المختصر للأداة المالية (FISN) والذي يحتوي على الاسم المختصر للأوراق المالية ووصفها.

2. المصطلحات

2.1. تعريف المصطلحات

المصطلح	التعريف
إجراءات التشغيل	ويقصد بها الإجراءات والمتطلبات التي تصدرها <u>الشركة الكويتية للإيداع المركزي</u> وفق هذه <u>القواعد</u> والمتعلقة بأنشطتها.
إخطار/الإخطار	ويقصد به كلما ورد في هذه <u>القواعد</u> أو اتفاقية عضو الإيداع المركزي، إخطار موج من <u>الشركة الكويتية للإيداع المركزي</u> إلى عضو أو أكثر من الأعضاء أو موجهة من عضو الإيداع المركزي إلى <u>الشركة الكويتية للإيداع المركزي</u> .
إدارة الشركة الكويتية للإيداع المركزي	ويقصد بها مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين بها.
استحقاقات الاسهم	ويقصد بها الاجراءات التي يتخذها المصدر، والتي يترتب عليها حقوق، أو التزامات، أو تغيير على <u>الأسهم</u> المصدرة عنها مثل إقرار الأرباح النقدية، أو <u>اسهم المنحة</u> ، أو حقوق الاكتتاب، أو تخفيض رأس المال، أو الاندماج، أو الانقسام، أو تغيير القيمة الاسمية للاسهم.



استحواذ	ويقصد به المحاولة أو الطلب لتملك أسهم تؤدي إلى سيطرة على شركة مدرجة في <u>البورصة</u> أو شركة غير مدرجة في حال <u>الاستحواذ العكسي</u> طبقاً لأحكام وقواعد الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية.
الاسم المختصر للأداة المالية ((FISN))	ويقصد بها رموز تتضمن الإسم المختصر للأوراق المالية ووصفها استناداً للمعيار القياسي ISO 18774.
أسهم الخزينة	ويقصد بها <u>الأسهم</u> التي تقوم الشركة بشراؤها وإعادة بيعها، أو استخدامها، من أسهمها المصدرة.
الاسهم الممتازة	ويقصد بها تلك <u>الأسهم</u> التي تتمتع ببعض الامتيازات في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو أي حقوق أخرى بشرط أن تكون <u>الأسهم</u> من ذات النوع ومتساوية في الحقوق والمميزات.
أسهم المنحة	ويقصد بها <u>الأسهم</u> الصادرة وفقاً لقانون الشركات الكويتي في حالة الزيادة في رأس مال الشركة عن طريق التحويل من الإحتياطي الإختياري، أو من الأرباح المحتجزة، أو ما زاد عن الحد الأدنى للإحتياطي الاجباري إلى أسهم، وتوزع هذه <u>الأسهم</u> على المساهمين كل بنسبة ملكيته من رأس المال.
إقراض و اقتراض الأوراق المالية التوافقي	ويقصد بها عملية نقل ملكية <u>الأوراق المالية</u> بصورة مؤقتة بين طرفي القرض بعد اتفاقهما على شروط العملية، بما في ذلك الضمانات والمدة وآلية التعامل مع قرارات الجمعيات العمومية، ويتم تنفيذ العملية بعد استيفاء المتطلبات والشروط الواردة في هذه <u>القواعد</u> .
أمين الحفظ	ويقصد به شخص اعتباري مرخص له من قبل <u>الهيئة</u> لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام <u>القانون</u> و <u>اللائحة</u> .
الأوراق المالية	ويقصد بها أي صك - أيأ كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من <u>الهيئة</u> مثل: أ. <u>الأسهم</u> الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة. ب. أي أداة تنشئ أو تفر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة. ج. القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأس مال شركة. د. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة. هـ. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من <u>الأوراق المالية</u> . و. الوحدات في نظام استثمار جماعي. ز. أي ورقة أو صك تعتبره <u>الهيئة</u> ورقة مالية لأغراض تطبيق <u>القانون</u> وهذه <u>اللائحة</u> .



ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمتفعين.	
ويقصد به أول يوم تداول للسهم غير محمل باستحقاقات الأسهم والذي يتحدد فيه سعر السهم وفقاً للآليات الواردة بقواعد البورصة.	أول يوم تداول دون استحقاقات
ويقصد به الشركة الكويتية للإيداع المركزي والمرخصة بمزاولة نشاط وكالة مقاصة لتقديم خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام الحفظ المركزي للأوراق المالية، ونقل ملكيتها وتسجيل المعاملات المتعلقة بها بما فيها البيع والشراء وتحويل الملكية والرهن وحوالة الحقوق وتوزيع الأرباح وغيرها من المعاملات لتوفير خدمات حسابات أوراق مالية وخدمات الحفظ المركزي وخدمات حفظ الأصول وفقاً لهذه القواعد.	الإيداع المركزي
ويقصد به أي بنك كويتي أو فرع لبنك أجنبي مرخص له من بنك الكويت المركزي.	البنك
ويقصد به بنك الكويت المركزي.	البنك المركزي
ويقصد بها شركة بورصة الكويت للأوراق المالية	البورصة
ويقصد بها البيانات الخاصة المحمية بموجب الفصل السابع (الخصوصية وحماية البيانات) من القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية.	البيانات الشخصية
ويقصد به اليوم الذي يعينه المصدر لتحديد المساهمين المؤهلين للاستفادة من قرارات الجمعية العامة، ويأتي هذا التاريخ بعد يومي عمل من أول يوم تداول دون استحقاق.	تاريخ الاستحقاق
ويقصد به اليوم الذي يعلن فيه المصدر رسمياً عن قرار توزيع الأرباح، ويتم فيه الإفصاح عن الأرباح والمستحقين لها ومواعيد توزيعها.	تاريخ الإعلان (Declaration Date)
ويقصد به التاريخ الذي تتم فيه التسوية في وقت محدد وضمن الجدول الزمني اليومي المحدد في إجراءات التشغيل للشركة الكويتية للتقاص.	تاريخ التسوية
ويقصد به التاريخ الذي يتم تحديده لغرض حصر المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة المدرجة لدى وكالة المقاصة والذين يحق لهم حضور الجمعية العامة للشركة والمشاركة فيها، وكذلك أي جمعية عامة مؤجلة، على أن يكون ذلك التاريخ هو اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة. وفي حال وقع هذا التاريخ في يوم راحة أو عطلة رسمية يتم الأخذ بيوم العمل التالي.	تاريخ حق حضور الجمعية العامة



تاريخ حيازة السهم	ويقصد به آخر يوم يمكن تداول السهم فيه محتملاً باستحقاقات الأسهم، ويسبق أول يوم تداول دون استحقاقات.
تداول الأوراق المالية أو التداول	ويقصد به <u>التداول بالأوراق المالية</u> ويتم إجراؤها من خلال <u>نظام التداول</u> المخصص لتداولات <u>الأوراق المالية المدرجة لدى البورصة</u>
تداول الأوراق المالية غير المدرجة	ويقصد به التداول بالأوراق المالية غير المدرجة ويتم إجراؤها من خلال <u>نظام التداول المخصص لتداولات الأوراق المالية غير المدرجة لدى البورصة</u> .
التسليم بدون مقابل أو FoP	ويقصد بها نقل ملكية <u>الأوراق المالية</u> دون تحويل أي أموال مقابلها.
التسوية	ويقصد بها إتمام تنفيذ الصفقات نهائياً وبشكل غير مشروط ونافذاً وغير قابل للرجوع فيه.
تعليمات الحجز	ويقصد بها التعليمات الصادرة من <u>الشركة الكويتية للتقاص</u> للشركة الكويتية للإيداع المركزي لإدخال إذن يمنع التصرف على <u>حساب الأوراق المالية</u> للبائع لصالح <u>الشركة الكويتية للتقاص</u> . وفي هذه الحالة يجب أن <u>تمثل الشركة الكويتية للإيداع المركزي</u> للتعليمات دون موافقة من مالك <u>حساب الأوراق المالية</u> أو وكيله.
تعليمات تحويلات ملكيات الأوراق المالية	ويقصد بها: أ. التعليمات الصادرة من <u>الشركة الكويتية للتقاص</u> عن نفسها أو بالنيابة عن عضو <u>التقاص</u> إلى <u>الشركة الكويتية للإيداع المركزي</u> بتحويل ملكية <u>الأوراق المالية</u> لعضو <u>التقاص</u> أو لشخص آخر، وذلك باستخدام <u>القييد الدفترى</u> في <u>السجل المركزي</u> المحتفظ به من قبل <u>الشركة الكويتية للإيداع المركزي</u> ، أو غير ذلك. ب. التعليمات الصادرة من عضو <u>التقاص</u> أو <u>الشركة الكويتية للتقاص</u> إلى <u>الشركة الكويتية للإيداع المركزي</u> بتحويل ملكية <u>الأوراق المالية</u> للشركة الكويتية للتقاص باستخدام <u>القييد الدفترى</u> في <u>السجل المركزي</u> المحتفظ به من <u>الشركة الكويتية للإيداع المركزي</u> ، أو غير ذلك.
الحجز	ويقصد به منع التصرف على رصيد <u>الحساب</u> بالكامل في تاريخ محدد بناءً على طلب إحدى الجهات القضائية أو الرقابية لمنع صاحب <u>الحساب</u> من حق التصرف في الرصيد المحجوز.
حساب الأوراق المالية	ويقصد به <u>السجل الخاص</u> بحيازة <u>الأوراق المالية</u> والتي يتم فيه تقييد <u>الأوراق المالية</u> أو الخصم منها، ويتم الاحتفاظ بها من قبل مسؤول <u>الحساب</u> الذي يسجل الملكية القانونية النهائية للأوراق المالية لمالك <u>حساب</u> هذه الأوراق [وأي مطالبات أخرى مرتبطة لها].
حساب الأوراق المالية الداخلي	ويقصد به <u>حساب الأوراق المالية</u> الذي يتم فتحه والاحتفاظ به لدى <u>الشركة الكويتية للإيداع المركزي</u> وليس له مالك مسجل للحساب.



حساب الأوراق المالية المجمع	ويقصد به حساب يحتوي على أصول وأموال مجمعة لأكثر من شخص، ولا يتضمن هذا الحساب على أموال وأصول مسؤول الحساب المجمع.
حساب التخصيص	ويقصد به حساب مخصص لتجميع وتنفيذ أوامر التداول لحسابات عملاء أمين الحفظ فقط، ويتم تخصيص الالتزامات على حسابات عملاء أمين الحفظ المتضمنة في هذا الحساب وفق تعليمات الوسيط بعد نهاية جلسة التداول، ولا يجوز حفظ أصول وأموال العملاء في هذا الحساب.
الحساب الفرعي	ويقصد بها الحسابات التي يتم إنشاؤها من قبل عضو الإيداع المركزي من مدراء المحافظ الاستثمارية أو أمناء الحفظ ضمن حساب الأوراق المالية المجمع الخاص بالمحافظ المدارة من قبل العملاء، وذلك لتسجيل وحفظ الأوراق المالية لكل عميل بشكل منفصل ضمن حساب الأوراق المالية المجمع.
حساب تداول الأوراق المالية	ويقصد به حساب الأوراق المالية الذي يتم فتحه لحسابه (لمحافظة العضو) أو لحساب مالكي الأوراق المالية العملاء من قبل مسؤول الحساب، ويستخدم في تسوية تداولات الأوراق المالية ويرتبط بنظام التداول مع هوية المتداول. كما أن هناك تعاملات أخرى ممكنة في حساب الأوراق المالية المتداولة.
حساب عضو الإيداع المركزي للأوراق المالية	ويقصد بها حساب أوراق مالية للعضو يستخدم لتداولاتهم الخاصة، وليس للتداولات المتممة من قبلهم نيابة عن عملائهم.
خدمات الإيداع المركزي	ويقصد بها العمليات و الخدمات المقدمة من الشركة الكويتية للإيداع المركزي لأعضاء الإيداع المركزي و تشمل التسجيل الأولي للأوراق المالية بموجب القيود الدفترية، وتوفير خدمات السجل المركزي وخدمات حسابات الأوراق المالية وحفظها في السجل المركزي.
دليل المستخدم	ويقصد بها دليل/ارشادات المستخدم لنظام الشركة الكويتية للإيداع المركزي، ويتضمن وسائل المساعدة على الإنترنت المتاحة كجزء من أنظمة الإيداع المركزي والتي يتم الوصول إليها وفقاً لأدلة المستخدم.
الرصيد المتاح	ويقصد به رصيد الأوراق المالية في حساب الأوراق المالية، والمتاح لمالكة التصرف فيه، وغير الخاضع لأي رهونات، أو حجوزات، أو معاملات معلقة، أو تعليمات بالتحفظ أو غيرها من الإجراءات القانونية التي تقيد التعامل على الورقة المالية.
رقم الإيداع المركزي / رقم هوية المشارك	ويقصد به رقم السجل المركزي وهو رقم الهوية الشخصية الذي يحدد هوية مالك حساب الأوراق المالية أو الشخص المعين، وتقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بتحديدده في النظام الخاص بالشركة الكويتية للإيداع المركزي في حالة الشخص أو الكيان الأجنبي، أو أي كيان لا يملك شخصية اعتبارية.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

رقم التعريف الشخصي	ويقصد به الرمز الأبجدي التقني (رقم التعريف الوطني) والذي يحدد هوية <u>عضو التقااص</u> ، وقد يكون لدى <u>عضو الإيداع المركزي</u> أكثر من هوية مستخدمة حسب نوع المعاملة أو الموقع الجغرافي.
رمز التعريف العالمي للورقة المالية (ISIN)	ويقصد به رمز التعريف العالمي للورقة المالية لتحديد الأوراق المالية، بناء على المنظمة الدولية للمعايير القياسية، ويعينه وكيل الترميز المعين من قبل المنظمة الدولية للمعيار القياسي ISO، ويعتبر مركز إيداع الأوراق المالية الوكيل المختص بالترميز في الكويت عملاً بالمعيار 6166.
رموز تصنيف الأدوات المالية CFI	ويقصد بها الرموز التي تستخدم لتصنيف ملكية <u>الأوراق المالية</u> استناداً إلى معيار ISO 10962
الرهن / التأشير بالرهن	يقصد به التأشير في <u>سجل الأوراق المالية</u> المودع لدى <u>الإيداع المركزي</u> لضمان تنفيذ التزام الراهن تجاه المرتهن مما ينشأ عنه حق ضمان لصالح المرتهن.
سجل الأوراق المالية	ويقصد به <u>سجل القيود الدفترية</u> للأوراق المالية المصدرة تحت رمز التعريف العالمي المحدد ISIN والمتضمن عدد <u>الأوراق المالية</u> المصدرة وقيمتها ومالكي حسابات <u>الأوراق المالية</u> المسجلين والمحفوظة بياناتهم لدى <u>الإيداع المركزي</u> بالنيابة عن الشركة المصدرة.
السجل المركزي	ويقصد به السجلات القانونية لحسابات <u>القيد الدفترية</u> للأوراق المالية، وحاملي <u>الأوراق المالية</u> والحقوق المتصلة <u>بالأوراق المالية</u> التي يُحتفظ بها في قاعدة بيانات الشركة الكويتية للإيداع المركزي.
السهم	يقصد بها <u>الأسهم</u> المصدرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.
الشخص	ويقصد به الشخص الطبيعي أو الشخص (الكيان) الاعتباري (الشركة).
الشخص المستحق	ويقصد به <u>الشخص</u> الذي ينظم لمصلحته <u>الرهن</u> أو أي ضمان آخر والذي ينشأ أو ينصّ الاتفاق عليه، ويدخل في <u>السجل المركزي</u> كإدخال في حسابات <u>الأوراق المالية</u> لصالحه، أو دائن أو طرف ثالث آخر أنشئ لمصلحته حجز ويحق له إنفاذ الاستحقاقات بموجب هذا <u>الحجز</u> .
الشركة الكويتية للإيداع المركزي	ويقصد بها الشركة الكويتية للإيداع المركزي (ش.م.ك) مقفلة [Kuwait Centralized Securities Depository]، وهي شركة تأسست في الكويت تحت رقم التسجيل [391657]، وهي شركة مرخص لها من <u>الهيئة</u> بنشاط وكالة مقاصة لمزاولة خدمة إيداع الأوراق المالية.
الشركة الكويتية للتقااص	ويقصد بها الشركة الكويتية للتقااص (ش.م.ك) مقفلة [Kuwait Clearing House]، وهي شركة تأسست في الكويت تحت رقم التسجيل [405112]، وهي شركة مرخص لها من <u>الهيئة</u> كوكالة مقاصة لمزاولة خدمة الوسيط المركزي وخدمة التسوية والتقااص.



الشركة الكويتية للمقاصة	ويقصد بها الشركة الكويتية للمقاصة [Kuwait Clearing Company] ، وهي شركة تأسست في الكويت تحت رقم التسجيل [33962] ، وهي شركة مرخص لها من الهيئة لتقديم خدمة تأسيس وتملك وإدارة شركات غرضها مزاولة أي من أنشطة وكالة مقاصة.
صانع السوق	ويقصد به الشخص الذي يعمل على توفيق قوى العرض والطلب على ورقة مالية مدرجة أو أكثر طبقاً للضوابط الصادرة من الهيئة أو المعتمدة منها.
عرض الشراء الجزئي	ويقصد به طلب شراء نسبة تؤدي - بعد تنفيذ الشراء- إلى الحصول على ما لا يقل عن 30% ولا يزيد عن 50% من رأس مال الشركة محل عرض الشراء الجزئي بشرط ألا تقل النسبة المراد الحصول عليها عن نسبة 5% من إجمالي رأس مال الشركة محل عرض الشراء الجزئي، على أن يلتزم مقدم عرض الشراء بتقديم عرضه لكافة مساهمي الشركة، ويتم توزيع أسهم مساهمي الشركة محل العرض المشاركين في عملية عرض الشراء الجزئي بطريقة النسبة والتناسب
عضو الإيداع المركزي	ويقصد به المصدر أو شخص مرخص له لدى الهيئة ويكون عضواً لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي بعد استيفاء الشروط والمتطلبات المقررة للعضوية، وله الحق بالعمل كمسؤول للحسابات والايجاز بإجراء التحويلات في السجل المركزي وفقاً لقائمة الاعضاء المنصوص عليهم في المادة 16.1.1. ويعتبر عميلاً للإيداع المركزي.
عضو التقاص	ويقصد به شخص مرخص له لدى الهيئة يكون عضواً لدى الشركة الكويتية للتقاص بعد استيفاء الشروط والمتطلبات المقررة للعضوية، ويكون مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته المالية والأوراق المالية لحساب التداول الخاص به أو الخاص بعملائه.
العضوية	و يقصد به أعضاء الشركة الكويتية للإيداع المركزي والمنصوص عليهم في المادة 16.1.1.
العميل	ويقصد به الشخص الاعتباري أو الطبيعي المتعاقد مع عضو الإيداع المركزي أو يعتزم أن يوفر له، خدمات في نطاق أنشطة الأوراق المالية المرخص بمزاولتها و يشمل العميل أي عميل محتمل كما يشمل الوقف والوصية الخيرية.
القانون	ولا يعتبر أي متداول في حساب الأوراق المالية المجمع عميلاً للإيداع المركزي. ويقصد به القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
قانون الشركات	ويقصد به القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته أو أي قانون لاحق يحل محله.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

قائمة الرسوم والعمولات	ويقصد بها القائمة الحالية والمنشورة للعمولات والانتعاب وغيرها من المبالغ المستحقة للشركة الكويتية للإيداع المركزي مقابل تقديم خدمات الإيداع المركزي.
القواعد	ويقصد بها قواعد الإيداع المركزي المنصوص عليها في هذا الدليل ، والتي قد تعدل بالالغاء أو الاستبدال أو التغيير حيث يسمح السياق بذلك، بعد اعتمادها من الهيئة.
القوة القاهرة	ويقصد بها أي سبب أجنبي لا يد للإيداع المركزي فيه يحول دون قيامها بتنفيذ التزاماتها.
القيود الدفترية	ويقصد بها قيود او عمليات تتم على سجل المساهمين في نظام الشركة الكويتية للإيداع المركزي النظام الإلكتروني للإيداع المركزي لتسجيل القيود و المعاملات التي تتم على السجل.
كسور السهم	ويقصد بها الحق في أقل من سهم واحد كامل نتيجة تقسيم الأسهم أو توزيع أرباح أو قرارات تصدرها الشركات .
الكفيل العيني	ويقصد به شخص آخر غير المدين الذي يرهن عقاراً أو أصول منقولة كضمان مقابل الوفاء.
اللائحة	و يقصد بها اللائحة التنفيذية للقانون. رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
مالك حساب الأوراق المالية	ويقصد به الشخص الذي يتم تسجيل الحساب باسمه (مستفيد) ، سواء كان هذا الشخص يتصرف لحساب خاص به أو نيابة عن الآخرين (بما في ذلك بصفته مالك لحساب الأوراق المالية).
المتداول	ويقصد به المستثمر (طبيعي أو اعتباري)، والعميل لعضو الإيداع المركزي كشخص يتداول في شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه.
المتعامل	ويقصد به أي شخص يتعامل مع الشركة الكويتية للإيداع المركزي ويكون ملزماً بهذه القواعد، مثل مالك حساب الأوراق المالية، أو مسؤول حساب المجمع أو مسؤول حساب التخصيص أو أي عضو من أعضاء الإيداع المركزي
مدير محفظة الاستثمار	ويقصد به الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها.
مدير نظام استثمار جماعي	شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي.
المراكز التعاقدية المفتوحة	ويقصد بها مجموعة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود المقاصة والجاري تسويتها، والتي خضعت لتجديد الالتزام أو التقاص، وتحسب هذه الحقوق والالتزامات وفق قواعد الشركة الكويتية للتقاص كاللزام أو حق صافي (Net)



بدفع أو استلام مبلغ نقدي، أو كالتزام أو حق إجمالي (Gross) بتسليم أو استلام الأوراق المالية.	
ويقصد به الفرد الذي يتمتع بالنيابة عن عضو الإيداع المركزي بالقدرة على الوصول إلى خدمات الإيداع المركزي الالكترونية، وذلك بموجب تفويض كتابي أو وكالة رسمية أو غير ذلك.	المستخدم
ويقصد به الشركة الكويتية للإيداع المركزي أو عضو الإيداع المركزي، والذي يقوم في سياق عمله المعتاد بحفظ حسابات الأوراق المالية لحاملي الأوراق في نظام الإيداع المركزي وإجراء المعاملات في السجل المركزي.	مسؤول الحساب
ويقصد به كيان قانوني يقوم بإصدار أوراق مالية في السجل المركزي وموقع على اتفاقية خدمات مع الشركة الكويتية للإيداع المركزي.	المصدر
ويقصد به المستخدم المخول بالتصرف بالنيابة عن عضو الإيداع المركزي لكافة خدمات الإيداع المركزي، بما في ذلك تعيين الأفراد للعمل كمستخدمين وإنهاء هذا التعيين.	المفوض بالتوقيع
ويقصد به الشخص المسموح له باقتراض الأوراق المالية	مقترض
ويقصد به عضو من أعضاء الإيداع والذي يقوم بتقديم خدمات على سجل المساهمين للشركات المساهمة غير المدرجة، مثل حضور الجمعيات وتنفيذ توزيع الأرباح التي يقررها المصدر وذلك بموجب ترتيبات بين مقدم الخدمات وبين الإيداع المركزي والمصدر.	مقدم خدمات على السجل
ويقصد به الشخص المسموح له إقراض الأوراق المالية	مقرض
ويقصد به أي شخص يقوم بعمل نيابة عن شخص آخر، ويدخل في ذلك الوكيل أو المفوض أو النائب أو القيم أو الوصي، وممثل الشخص الاعتباري أو المفوض عنه من المديرين أو الموظفين أو الوكلاء.	الممثل
ويقصد به نظام التداول الحالي لدى البورصة وفقاً لقواعد البورصة.	نظام التداول
ويقصد به النظام الآلي والشبكة المستخدمة من قبل الشركة الكويتية للإيداع المركزي لإدارة حساب الأوراق المالية ووظائف السجل المركزي وأي خدمات أخرى ذات علاقة بالإيداع المركزي.	نظام الشركة الكويتية للإيداع المركزي
شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط وكالة مقاصة لتقديم الخدمات المتعلقة بالتسوية والتفاضل للأوراق المالية.	نظام تسوية الأوراق المالية (SSF)
ويقصد بها الرقم التعريفي والتسلسلي، الذي تم إنشاؤه في نظام الشركة الكويتية للإيداع المركزي وتخصيصه لحساب الأوراق المالية، لتمكين مالكي حساب الأوراق المالية والوسيط المؤهل من التداول لدى البورصة وفتح حسابات في نظام التداول.	هوية رقم التداول
ويقصد بها هيئة أسواق المال في دولة الكويت.	الهيئة



الوسيط المؤهل

ويقصد به شخص مرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية، ويقوم باستلام وتمرير وتنفيذ الأوامر المتعلقة بالأوراق المالية نيابة عن عملائه، ويكون وفقاً لهذه القواعد متمتعاً - عند حصوله على عضوية الإيداع المركزي - بالصلاحيات التالية:

1. فتح حسابات للعملاء وحفظها لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي. واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة والكاملة التي تتيح له معرفة العميل.

2. استلام وإيداع أموال وأصول العملاء في الحساب المجمع الخاص بوسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية لصالح العملاء لدى أطراف مرخصة من قبل جهات رقابية في دولة الكويت.

3. العمل تحت إشراف وكالة المقاصة لإتمام عمليات التسوية والتقاص الناتجة عن عمليات تداول عملائه وإدارة المخاطر المتعلقة بهذه العمليات ومطابقة سجلاته مع الأطراف ذات الصلة وذلك حسب اللوائح والنظم التي تقرها الهيئة.

4. تنفيذ تعليمات العميل في استخدام أصوله وأمواله المتوفرة من إدارة حساباته.

الوسيط غير المؤهل

ويقصد به شخص مرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل لدى بورصة الأوراق المالية، ويقوم باستلام وتمرير وتنفيذ أوامر المتداولين بشأن بيع وشراء الأوراق المالية حسب تعليمات المتداول، .

وكالة المقاصة

ويقصد بها الجهات التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعمليات الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك، والتي يتم ترخيصها من هيئة أسواق المال بنشاط وكالة مقاصة، وتوزع هذه الأنشطة على النحو التالي:

أ. الشركة الكويتية للتقاص، بصفتها وكالة مقاصة مرخص لها من قبل الهيئة لمزاولة خدمة الوسيط المركزي وخدمة التسوية والتقاص، وتنظم عمليات تداولات الأوراق المالية وتسوية المبالغ النقدية.

ب. الشركة الكويتية للإيداع المركزي، بصفتها وكالة مقاصة مرخص لها من قبل الهيئة للقيام بأعمال لمزاولة خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن الكيان المركزي لإيداع الأوراق المالية، ونقل ملكيتها وتسجيل المعاملات المتعلقة بها بما فيها البيع والشراء وتحويل الملكية والرهن وتوزيع الأرباح وغيرها من المعاملات.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

وكيل الدفع	ويقصد بها الجهة التي يتم تعيينها من قبل المصدر لتتولى عملية التوزيعات النقدية لمصدري الأوراق المالية مستحقيها.
يوم السداد	ويقصد به التاريخ المعلن لتوزيع الأرباح النقدية و/ أو أسهم المنحة.
يوم العمل	ويقصد به اليوم الذي يكون فيه نظام الشركة الكويتية للإيداع المركزي والأنظمة ذات الصلة متاحة لممارسة الأعمال والنشاطات، الذي يمتد لساعات العمل الرسمية في الشركة الكويتية للإيداع المركزي.
يوم تسجيل المستحقين Record Date	ويقصد به اليوم الذي تحدده الشركة المدرجة أو غير المدرجة لتسجيل المستحقين المؤهلين لاستلام الأرباح المعلن عنها في سجل المساهمين.



2.2. التفسيرات

2.2.1. جرى تقسيم هذه القواعد إلى فصول، وفروع، ومواد، وتم وضع عناوين للقواعد، وذلك بهدف تيسير

الإطلاع عليها، ولا يؤثر كل ذلك على تفسير أي حكم من أحكامها.

2.2.2. تسري على هذه القواعد المصطلحات والتعريفات الواردة في القانون واللائحة وكل تغيير يطرأ عليها،

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

2.2.3. يتم تفسير المصطلحات الواردة في هذه القواعد بحيث يشمل الجمع المفرد، كما يشمل المذكر

المؤنث.

2.2.4. في حالة تعديل أي نص من نصوص القانون أو اللائحة، فإن الإشارة في هذه القواعد إلى ذلك النص

تعني الإشارة إليه بعد نفاذ تعديله.

2.2.5. يُعمل بالتوقيت الرسمي لدولة الكويت عند الإشارة إلى الوقت من اليوم.

2.2.6. تصدر هذه القواعد باللغة العربية ويتم ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية أو أي لغة أخرى، ويُعمل

بالنسخة العربية دون النسخة المترجمة.

2.2.7. تتمتع الشركة الكويتية للإيداع المركزي بسلطة تقديرية عند ممارسة أي حق أو سلطة ممنوحة لها

بموجب هذه القواعد.

2.2.8. تختص الشركة الكويتية للإيداع المركزي بتفسير هذه القواعد، ويكون لها إصدار القرارات

التنفيذية والتعليمات والتعاميم والتوجيهات اللازمة لتطبيق هذه القواعد، وذلك بالقدر الذي لا

يتعارض مع القانون أو اللائحة أو ما تصدره الهيئة من قرارات أو تعليمات أو تعاميم.



3. الإخطارات

3.1. الإخطارات الموجهة من الشركة الكويتية للإيداع المركزي لأعضاء الإيداع المركزي

3.1.1. إذا قامت الشركة الكويتية للإيداع المركزي بتوجيه إخطار بموجب هذه القواعد إلى عضو أو أكثر

من أعضاء الإيداع المركزي، فيجب أن يتم عبر أي من الوسائل التالية:

3.1.1.1. نشر الإخطار على الموقع الإلكتروني للشركة الكويتية للإيداع المركزي، وإرسال تأكيد على النشر من

خلال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني للعضو الموجه له الإخطار، ويعتبر الإخطار

تاماً ومنتجاً لآثاره القانونية من وقت خروج البريد الإلكتروني من نظام المعلومات الخاص بالشركة

الكويتية للإيداع المركزي؛

3.1.1.2. تسليمه إلى العنوان المسجل الخاص بالعضو الموجه له الإخطار، ويعتبر الإخطار بالتسليم تاماً

ومنتجاً لآثاره القانونية من وقت التسليم.

3.1.2. يقوم كل عضو الإيداع المركزي بتزويد الشركة الكويتية للإيداع المركزي بعنوان بريد إلكتروني

مناسب ودقيق، عنوان المكتب، أو أي من وسائل الاتصال الحديثة، وذلك لغايات تلقي الإخطارات

وغيرها من الرسائل بموجب هذه القواعد؛ كما يجب على الشركة الكويتية للإيداع المركزي الاعتماد

على أحدث معلومات قدمها العضو.

3.2. الإخطارات الموجهة من عضو الإيداع المركزي إلى الشركة الكويتية للإيداع المركزي

3.2.1. يتم توجيه الإخطارات من قبل العضو إلى الشركة الكويتية للإيداع المركزي من خلال أحد الخيارات

التالية:

3.2.1.1. يرسل وفق النموذج المحدد في إجراءات التشغيل أو دليل المستخدم على العنوان البريدي التالي

[attention@kcsd.kw] أو لأي عنوان بريد إلكتروني آخر تم إرساله للأعضاء من قبل الشركة

الكويتية للإيداع المركزي وذلك وفقاً لما تصدره الشركة الكويتية للإيداع المركزي من توجيهات؛



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

3.2.1.2. تسليمه إلى مقر الشركة الكويتية للإيداع المركزي، موجه إلى: الشركة الكويتية للإيداع المركزي;

لعناية: الرئيس التنفيذي.

3.3. نشر الإخطارات و الوثائق

3.3.1. تحتفظ الشركة الكويتية للإيداع المركزي بموقع الكتروني على شبكة الإنترنت على النحو التالي:

3.3.1.1. [www.kcsd.kw].

3.3.2. يقع على عاتق المخاطبين في هذه القواعد مسؤولية الاطلاع والالتزام بأحكام هذه القواعد وما يطرأ

عليها من تعديلات بمجرد نشرها على الموقع الالكتروني للشركة الكويتية للإيداع المركزي. وينطبق

ذات الحكم بالنسبة لما تصدره الشركة الكويتية للإيداع المركزي من أدلة وإجراءات تشغيلية،

وكذلك القرارات التنفيذية والتعليمات والتعاميم والتوجيهات اللازمة لتطبيق هذه القواعد.

وبحيث تكون الصيغة الإلكترونية لكل وثيقة من هذه الوثائق وبصيغتها المنشورة على الموقع هي

الصيغة النهائية حسب ما يتم الإشارة اليه في الموقع.

4. تعديل القواعد

4.1. التعديلات

4.1.1. للشركة الكويتية للإيداع المركزي، وبعد موافقة هيئة أسواق المال، إجراء تعديلات على هذه القواعد

في أي وقت، وتنشر على الموقع الالكتروني للشركة الكويتية للإيداع المركزي، مع توضيح موجز

لسبب التعديل إذا لزم ذلك. ويتم إخطار الهيئة باتمام النشر.



4.1.2. يجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي من تلقاء نفسها إجراء تصحيح الأخطاء المادية في هذه القواعد، مثل الأخطاء اللغوية، وعلامات الترقيم، أو الأخطاء المطبعية، أو النحوية، أو الخطأ في الإحالة لأي قاعدة، وتفوض الهيئة الشركة الكويتية للإيداع المركزي في إجراء التعديلات اللازمة على هذه القواعد لكي تتوافق مع أي تعديل تجريه الهيئة على اللائحة وبشرط إخطار الهيئة بهذا التعديل قبل إجرائه بعشرة أيام على الأقل.

4.1.3. يجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي توجيه استطلاع للرأي بشأن أي تعديل مقترح لهذه القواعد، مع منح المخاطبين بهذا التعديل مهلة محددة لتقديم مقترحاتهم وملاحظاتهم.

4.2. فترة المراجعة وإصدار التعديل

4.2.1. تقدم التعديلات المقترحة على هذه القواعد، إلى مجلس إدارة الشركة الكويتية للإيداع المركزي للموافقة عليها.

4.2.2. بعد صدور موافقة إدارة الشركة الكويتية للإيداع المركزي على التعديلات المقترحة، تقدم هذه التعديلات إلى الهيئة مبيناً بها أسباب التعديل.

4.2.3. بعد صدور موافقة الهيئة على التعديلات تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بإصدار التعديل ونشره على موقعها الإلكتروني وإخطار الهيئة بذلك

4.2.4. يعتبر قرار التعديل نافذاً بمجرد نشره على الموقع الإلكتروني للشركة الكويتية للإيداع المركزي، ما لم تحدد تاريخ آخر لنفاذه في قرار الإصدار.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

5. إجراءات التشغيل ودليل المستخدم

5.1. نشر إجراءات التشغيل ودليل المستخدم

5.1.1. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بنشر إجراءات التشغيل أو دليل المستخدم المتضمنة

للتعليمات التفصيلية التقنية لكيفية استخدام خدمات الإيداع المركزي الخاصة بالشركة الكويتية

للإيداع المركزي. ولا تشكل أي تعليمات تقنية لإستخدام نظام الإيداع المركزي جزءاً من هذه

القواعد أو من إجراءات التشغيل أو من دليل المستخدم، و لا تدخل ضمن الأحكام والشروط

العامة لإتفاقية الإيداع المركزي.

5.1.2. توفر الشركة الكويتية للإيداع المركزي نسخة الكترونية من إجراءات التشغيل ودليل المستخدم

لعضو الإيداع المركزي وبناء على طلبه. كما تقوم بتوفير نسخة من هذه الإجراءات والأدلة لأي

عضو من الأعضاء لغايات استخدام أي خدمة من خدمات الإيداع المركزي أو في حال انطباقها لأي

فئة من فئات العضوية.

5.2. تعديل إجراءات التشغيل ودليل المستخدم

5.2.1. يجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي إصدار نسخة جديدة أو معدلة من إجراءات التشغيل أو

دليل المستخدم بشرط إخطار كافة أعضاء الإيداع المركزي المستفيدين من خدمات الإيداع

المركزي والمصنفين ضمن الفئة المتأثرة بالتعديل، وإخطار الهيئة.

5.2.2. يجب أن يتضمن الإخطار المشار اليه في المادة 5.2.1. تاريخ نفاذ التعديل.

6. نطاق خدمات الإيداع المركزي

6.1. أيام العمل



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

6.1.1. تحدد إجراءات التشغيل الساعات التي تتوفر فيها خدمات الإيداع المركزي، على أن تقوم الشركة

الكويتية للإيداع المركزي بإخطار أعضاء الإيداع المركزي فوراً بأي تغيير لساعات العمل للشركة

الكويتية للإيداع المركزي، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للشركة.

6.2. تعليق نطاق الخدمات

6.2.1. تبذل الشركة الكويتية للإيداع المركزي العناية اللازمة لتوفير خدماتها دون انقطاع وبشكل مستمر

خلال أيام العمل، ولها تعليق تشغيل أي خدمة من خدماتها أو وظيفة محددة للخدمة أو إنهاؤها،

شريطة موافقة مجلس إدارتها على ذلك، وبعد موافقة الهيئة.

6.2.2. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بإخطار عضو الإيداع المركزي بأي قرار بتعليق أو إنهاء أي

من خدماتها بشكل دائم، وذلك قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التعليق أو الإنهاء.

وللشركة الكويتية للإيداع المركزي عدم التقيد بالمدة المذكورة إذا كان التعليق أو الإنهاء لأسباب

خارجة عن إرادتها.

7. السجلات والبيانات والتقارير

7.1. التحقق من البيانات

7.1.1. على كل عضو من أعضاء الإيداع المركزي أن يقوم بمراجعة التعاملات، وأوامر تحويل الأوراق

المالية، وأرصدة حسابات الأوراق المالية، والأموال المدينة والأرصدة الدائنة وغير ذلك من البيانات

المقدمة من الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

7.1.2. إذا لم يتم عضو الإيداع المركزي بالإبلاغ عن وجود أي فروقات في البيانات ضمن إجراءات التشغيل

والتي يترتب عليه التحقق منها خلال الفترة الزمنية المحددة، فيعتبر ذلك بمثابة موافقة على أن

تلك البيانات مكتملة وصحيحة ومدققة.



7.1.3. على كل عضو ايداع مركزي اخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي فور استلامه للتقرير أو

البيانات أو التعليمات بأية أخطاء أو إغفالات في هذه الوثائق، وذلك خلال الساعات المحددة

في إجراءات التشغيل.

8. الرسوم والعمولات والغرامات والعقوبات والتعويض

8.1. أحكام عامة

8.1.1. تحدد الشركة الكويتية للإيداع المركزي، الرسوم والغرامات والعقوبات والتعويض في قائمة الرسوم

والعمولات التي تم نشرها وإصدارها لكافة أعضاء الإيداع المركزي، وذلك بعد موافقة الهيئة.

8.1.2. يجوز تحديد الرسوم والعمولات والغرامات والعقوبات والتعويض كمبالغ ثابتة أو احتسابها بألية

أخرى وفقاً للطرق المحددة في قائمة الرسوم والعمولات.

8.1.3. تحدد قائمة الرسوم والعمولات كيفية تحصيل هذه الرسوم والغرامات والعقوبات والتعويض،

ووقت استحقاقها.

8.1.4. إذا تأخر أي من الأعضاء أو من يكفله في دفع مبالغ الرسوم أو الأتعاب الدورية مثل رسوم

العضوية، أو أتعاب الخدمات الإضافية، يحق للشركة الكويتية للإيداع المركزي تحصيل هذه

المبالغ من خلال تحويل المبالغ غير المدفوعة إلى الشهر التالي لاستحقاق هذه المبالغ.

8.1.5. ما لم تنص هذه القواعد أو إجراءات التشغيل أو اتفاقية عضوية الإيداع المركزي على خلاف ذلك،

تنطبق قائمة الرسوم والعمولات على جميع الأعضاء دون تمييز، ويحق للإيداع المركزي تقاضي

العمولات المقررة عن المستندات التي تقدمها.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

8.1.6. يجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي مراجعة قائمة الرسوم والعمولات وتعديلها بعد موافقة الهيئة. وتقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بإخطار عضو الإيداع المركزي بأي تعديلات في قائمة الرسوم والعمولات قبل ثلاثين يوماً من بدء العمل بها. ويجوز للشركة في الحالات الطارئة الطلب من الهيئة تحديد فترة أقصر لنفاذ التعديل وإخطار الأعضاء.

8.2. رسوم العضوية

8.2.1. يدفع عضو الإيداع المركزي رسم العضوية السنوي مقدماً على النحو المحدد وفقاً لقائمة الرسوم والعمولات. ولا يجوز رد أي نسبة منها إذا تم تقييد عضوية الإيداع المركزي أو تعليقها أو الانسحاب منها أو إنهاؤها خلال تلك السنة الميلادية. ولا يؤدي هذا التقييد أو التعليق أو الإنسحاب من العضوية أو إنهاؤها إلى إعفاء عضو الإيداع المركزي من التزام دفع رسوم العضوية أو أي رسوم أو غرامات أو تعويضات أخرى، أو الأتعاب المستحقة عن الخدمات الإضافية.

8.2.2. لا تكون الشركة الكويتية للإيداع المركزي ملزمة بالنظر في أي طلب عضوية قبل دفع رسوم الطلب إضافة إلى رسوم العضوية للسنة الأولى نقداً، فإذا تم رفض الطلب، تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي برد رسوم العضوية.

9. السرية

9.1. أحكام عامة

9.1.1. تحافظ الشركة الكويتية للإيداع المركزي، وبشكل مستمر، على سرية المعلومات المتعلقة بعضو الإيداع المركزي أو المعلومات المقدمة منه، والتي تطلع عليها الإيداع المركزي بسبب تشغيل أي من خدماتها. وينطبق ذات الحكم على المعلومات الخاصة بالإيداع المركزي.



9.1.2. لا يسري التزام الشركة الكويتية للإيداع المركزي بالمحافظة على السرية بشأن المعلومات المتاحة للجمهور، ما لم يكن ذلك بسبب الإخلال بحكم المادة 9.1.1 من هذه القواعد. ولا يسري الالتزام بالسرية بشأن اطلاع موظفي ومديري والوكلاء القانونيين للشركة الكويتية للإيداع المركزي بمناسبة قيامهم بمهام تشغيل خدمات الإيداع المركزي، وبالقدر اللازم لذلك، ويجوز الادلاء بالمعلومات السرية بناء على طلب من الهيئة أو بموجب أمر من جهة قضائية أو وفقاً للقانون.

9.1.3. تلتزم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بحكم المادة 9.1.1 من هذه القواعد، بجانب أي التزام آخر بسرية المعلومات قد يكون ناشئ عن القانون واللائحة والاتفاقات التي تبرمها الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

9.2. مشاركة المعلومات

9.2.1. يقر كل عضو للإيداع المركزي بحق الشركة الكويتية للإيداع المركزي في الإفصاح عن أي معلومة أو بيانات متعلقة به أو قام بتزويدها لها وفق ما يلي:

9.2.1.1. للشركة الكويتية للمقاصة، شريطة خضوع هذه الشركة ومجلس إدارتها ومديريها وموظفيها لقواعد السرية وبشكل مساوٍ لما هو منصوص عليه في هذه القواعد؛

9.2.1.2. لمدققي حسابات الشركة الكويتية للإيداع المركزي، وفي الحدود اللازمة لأداء مهامه؛

9.2.1.3. مكاتب المحاماة للشركة الكويتية للإيداع المركزي، وفي الحدود اللازمة لأداء مهامه؛

9.2.1.4. بموجب الإجراءات القضائية أو أمر قضائي، أو تعليمات النيابة العامة، أو أي جهة إدارية يكون لها الحق، وفقاً للقانون، في طلب الكشف عن المعلومات والبيانات؛

9.2.1.5. للبورصة أو الشركة الكويتية للتقاص أو البنك المركزي إذا لزم الأمر، وذلك بمناسبة قيام هذه الجهات بنشاطها؛



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

9.2.1.6. بمناسبة مشاركة المعلومات بشكل إحصائي أو موجز أو أي شكل آخر لتيسير عمل الشركة، وذلك

دون تحديد ما إذا كانت هذه المعلومات تخص عضو معين من عضو الإيداع المركزي، أو إذا تعلق

المعلومة بالأوراق المالية؛

9.2.1.7. مشاركة المعلومة للهيئة، وبأمر منها؛

9.2.1.8. مشاركة المعلومة للسلطات والإدارات الحكومية المختصة بتطبيق قوانين وأنظمة مكافحة غسل

الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب أو مكافحة الفساد أو الضرائب، وغيرها من الجهات التي ينوط بها

القانون الاطلاع على المعلومات.

9.2.2. تتخذ الشركة الكويتية للإيداع المركزي جميع ما يلزم لتجنب نشر أي علومات يمكن من خلالها

تحديد هوية عضو الإيداع المركزي أو عميل معين له. وفي حال التزام الشركة الكويتية للإيداع

المركزي بالافصاح عن معلومات سرية، عملاً بهذه المادة، بخصوص عضو الإيداع المركزي ومحددة

بشأن أنشطته، تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي، قبل نشر هذه المعلومات، بإخطار العضو

ذو العلاقة بالموافقة على النشر، ما لم تحظر الهيئة أو القوانين واللوائح والتعليمات المطبقة

توجيه هذا الإخطار.

9.3. سرية معلومات الشركة الكويتية للإيداع المركزي

9.3.1. يحافظ عضو الإيداع المركزي على سرية أي معلومة تتعلق بالشركة الكويتية للإيداع المركزي أو تلك

المعلومات التي تقدمها الشركة الكويتية للإيداع المركزي وتنوّه وقت تقديمها على أنها سرية.

9.3.2. لا ينطبق الالتزام بالسرية على أي معلومات تكون أو تصبح متاحة للجمهور، ما لم يكن ذلك نتيجة

مخالفة لحكم المادة 9.3.1 من هذه القواعد.

9.3.3. تصح الشركة الكويتية للإيداع المركزي لكل عضو الإيداع المركزي صلاحية الافصاح عن أي معلومة

سرية تتعلق بها في الحالات التالية:



9.3.3.1. مُدققي حسابات كل عضو الإيداع المركزي ، وفي الحدود اللازمة لأداء مهامهم؛

9.3.3.2. مكاتب المحاماة لكل عضو الإيداع المركزي ، وفي الحدود اللازمة لأداء مهامهم؛

9.3.3.3. بموجب الإجراءات القضائية أو الرقابية أو أمر قضائي، أو تعليمات النيابة العامة، أو أي جهة إدارية يكون لها الحق في طلب الكشف عن المعلومات والبيانات.

9.4. البيانات الشخصية

9.4.1. لا يجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي نقل أو تمرير أي بيانات شخصية إلا وفقاً لإجراءات الحماية المقررة لها بموجب القوانين المعمول بها في دولة الكويت، ودون الاخلال بحق الشركة في الاحتفاظ بالبيانات - تحت سيطرتها - في أي دولة أخرى لمواجهة حالات الطوارئ العامة ، لا يجوز نقل البيانات الشخصية لخارج دولة الكويت إلا إذا كانت القوانين المعمول بها في الدولة المنقول إليها البيانات توفر قدر من الحماية لا يقل عن تلك المقررة بموجب القوانين الكويتية.

9.4.2. يجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي بعد موافقة الهيئة وبما يتوافق مع القوانين المعمول بها أن تستعين بمزودي خدمة خارجيين لمعالجة البيانات الشخصية، (ويدخل في ذلك عمليات حفظ البيانات)، أو تكليف أشخاص آخرين بغير ذلك من الخدمات، بما في ذلك أي اشخاص من الشركة الكويتية للمقاصة المرخص لها بمزاولة أنشطة وكالة مقاصة.

9.4.3. يقر عضو الإيداع المركزي بموافقتة على الحق المقرر للشركة الكويتية للإيداع المركزي بموجب المادة 9.4.2. من هذه القواعد، وذلك مع مراعاة أحكام السرية الواردة في هذه القواعد.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

10. المسؤولية والإقرارات والتغطية

10.1. مسؤولية عضو الإيداع المركزي بالأصالة

10.1.1. يكون عضو الإيداع المركزي المستخدم لخدمات الإيداع المركزي مسؤولاً بصفة أصيلاً عن كافة الالتزامات المترتبة عليه نتيجة هذه الخدمات، سواء كان تصرف العضو عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر أو كان من خلال شخص آخر.

10.1.2. يكون عضو الإيداع المركزي والذي يكون أيضاً عضو تقاص وفقاً لدليل قواعد الشركة الكويتية للتقاص مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن حالات الإهمال الجسيم، أو الخطأ المتعمد، أو الغش التي لحقت بمالك حساب الأوراق المالية

10.1.3. يبذل عضو الإيداع المركزي المحتفظ بالأوراق المالية لعملائه كأمين حفظ أو مدير محفظة الاستثمار في الحسابات الفرعية عناية الشخص الحريص ويكون مسؤولاً عن أي خسارة وأي فشل في ممارسة هذه العناية الواجبة التي يبذلها للأوراق المالية الخاصة به، بما في ذلك المعاملات التي يجريها نيابة عن العملاء.

10.2. إقرارات وضمائم أعضاء الإيداع المركزي

10.2.1. يعتبر عضو الإيداع المركزي الذي يتصرف نيابة عن آخرين أنه يملك التفويضات الصحيحة التي تخوله اتخاذ هذه التصرفات، ولا يجوز لعضو الإيداع المركزي أو عملائه الاحتجاج في مواجهة الشركة الكويتية للإيداع المركزي أو باقي أعضاء الإيداع المركزي بعدم وجود هذه التفويضات أو بعدم صحتها أو اكتمالها، وتعتبر الشركة الكويتية للإيداع المركزي من الغير حسن النية بالنسبة للعلاقة ما بين عضو الإيداع المركزي وعملاءه، ويدخل في هذه التصرفات على سبيل المثال إعطاء أوامر دفع مبالغ للشركة الكويتية للإيداع المركزي، بالخصم من أو الإضافة إلى الأرصدة، أو أوامر تحويل الأوراق المالية أو أي تعامل آخر.



10.3. تعويض من أعضاء الإيداع المركزي فيما يتعلق بخدمات الإيداع المركزي

10.3.1. يلتزم عضو الإيداع المركزي بتعويض الشركة الكويتية للإيداع المركزي وأعضاء الإيداع المركزي

الأخرين، وشركائهم ومديرهم وموظفيهم ووكلائهم عن أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات أو مسؤولية أو مطالبات، بما في ذلك تكلفة المستشار القانوني لتقديم المشورة القانونية أو رفع الدعاوى ومتابعتها، وذلك لأي من الأسباب التالية:

10.3.1.1. أي انقطاع أو عطل أو تعطيل لأي من خدمات الإيداع المركزي بالقدر الذي يتسبب فيه أو يساهم

فيه عضو الإيداع المركزي، أو أي عمل أو تقصير أو احتيال أو إهمال من جانب عضو الإيداع المركزي، أو التابعين له، أو شركائه، أو وكلائه أو المتعاقد معه؛

10.3.1.2. أي تعليمات أو معلومات أو وثائق غير صحيحة يقدمها عضو الإيداع المركزي إلى الشركة الكويتية

للإيداع المركزي؛

10.3.1.3. أي إخلال من قبل عضو الإيداع المركزي لأي من التزاماته أو بياناته أو ضماناته المقدمة وفقاً لهذه

القواعد؛

10.3.1.4. في حالة توقيع أي عقوبات أو غرامات أخرى من الهيئة أو جهة إدارية أخرى بسبب عدم تقديم

الوثائق أو المعلومات المطلوبة، أو في حالة تقديم أو التسبب بتقديم أي وثائق بشكل مغاير لما

تقتضيه القوانين واللوائح المعمول بها؛

10.3.1.5. أي تطبيق مخالف لأحكام هذه القواعد وإجراءات التشغيل واتفاقية عضوية الإيداع المركزي لدى

الشركة الكويتية للإيداع المركزي، بما في ذلك ودون قيود البيانات والضمانات الواردة فيها؛

10.3.1.6. مخالفة أي شروط أو توجيهات تفرضها الشركة الكويتية للإيداع المركزي على عضو الإيداع

المركزي.



10.3.2. إذا اختصمت الشركة الكويتية للإيداع المركزي في دعوى أو علمت بها أو بشكوى موجهة إلى عضو

الإيداع المركزي، تقوم الشركة بإخطار عضو الإيداع المركزي بتلك المطالبة، وذلك بمجرد علمها.

ويكون عضو الإيداع المركزي مسؤولاً عن متابعة إجراءات أي دعوى قضائية، أو أي شكوى تقدم

ضده لدى أي جهة تضطلع قانوناً بنظر الشكوى، كما يكون مسؤولاً عن إجراء أي مفاوضات

تسوية أو إجراءات أخرى لتسوية المنازعات، وفقاً لما يراه مناسباً، وعلى نفقته الخاصة.

10.3.3. لا يجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي الاستجابة من تلقاء نفسها في أي مطالبة بدفع مبالغ أو

التوصل إلى تسوية دعوى قضائية تتعلق بعضو الإيداع المركزي دون موافقته المسبقة، وفي حالة

صدور هذه الموافقة لا يجوز سحبها، ويتعين على الشركة الكويتية للإيداع المركزي التصرف بناء

على موافقة عضو الإيداع المركزي وتزويد العضو المعني، وعلى نفقته الخاصة، بجميع المعلومات

اللازمة.

11. مسؤولية الشركة الكويتية للإيداع المركزي والتعويض

11.1. مسؤولية الشركة الكويتية للإيداع المركزي تجاه الأعضاء

11.1.1. لا تكون الشركة الكويتية للإيداع المركزي مسؤولةً في مواجهة الغير عن خدمات الإيداع المركزي

التي تقوم بها، وذلك باستثناء عضو الإيداع المركزي، ويدخل في مفهوم الغير، عملاء عضو الإيداع

المركزي، أو أي شخص يتصرف العضو بالنيابة عنه بأي صفة، أو أي شخص آخر يطالب الشركة

الكويتية للإيداع المركزي من خلال هؤلاء الأشخاص أو في مواجهتهم.

11.1.2. لا يكون الإيداع المركزي مسؤولاً تجاه عضو الإيداع أو الغير إلا في حالات الإهمال الجسيم، أو

الخطأ المتعمد، أو الغش، ولا تتجاوز المسؤولية الحدود المنصوص عليها في هذه القواعد.

11.1.3. لا تكون الشركة الكويتية للإيداع المركزي مسؤولةً عن أي خسائر أو مطالبات أخرى، بما في ذلك

الأضرار غير المباشرة أو المحتملة.



11.1.4. لا تتحمل الشركة الكويتية للإيداع المركزي، وعملاً بحكم المادة 11.1.2 من هذه القواعد، أي

مسؤولية عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات أو تأخيرات أو تكاليف أو نفقات تكبدها عضو

الإيداع المركزي والناجمة عن الأسباب التالية:

11.1.4.1. أي تعليق أو تقييد أو إغلاق للشركة الكويتية للإيداع المركزي أو لخدماتها؛

11.1.4.2. التدابير أو الأوامر أو المراسيم الصادرة عن الجهات ذات الصلة والمتعلقة بعضو الإيداع المركزي،

أو من البورصة فيما يتعلق بنظام التداول، أو من الشركة الكويتية للإيداع المركزي أو من أي طرف

من الغير؛

11.1.4.3. أي فعل أو امتناع عن فعل مرتبط بنظام التداول (ويدخل في ذلك وقف أو تقييد خدمات نظام

التداول)، أو نظام الإيداع المركزي، أو عضو الإيداع المركزي، أو أمين الحفظ، أو أي طرف من

الغير، مثل مقدمي خدمات الرسائل أو الشبكات وغيرها من القنوات التقنية اللازمة أو الملازمة

لتقديم خدمات الإيداع المركزي؛

11.1.4.4. أي إخفاق من جانب عضو الإيداع المركزي في وضع وتنفيذ ترتيبات مناسبة لإجراء التسوية وفقاً

لقواعد الشركة الكويتية للتقاص، سواء كانت هذه الترتيبات مع بنك التسوية أو البنك المركزي، أو

الشركة الكويتية للتقاص، ويدخل في ذلك على سبيل المثال إخفاق عضو الإيداع المركزي في استيفاء

المتطلبات الإجرائية أو المواعيد الزمنية أو غير ذلك من متطلبات الأنظمة ذات العلاقة؛

11.1.4.5. أي فعل أو امتناع عن فعل من قبل الغير مثل مقدمي أي من الخدمات أو الوظائف ذات العلاقة

بالتسوية، بما في ذلك على سبيل المثال، وكلاء الدفع الذي تم تعيينهم أو منحهم صلاحية التصرف

من قبل الشركة الكويتية للإيداع المركزي أو أحد أعضاء الإيداع المركزي؛

11.1.4.6. أي حالة من حالات القوة القاهرة التي قد تؤثر على الشركة الكويتية للإيداع المركزي، أو قد تؤثر

على توفيرها لخدمات الإيداع المركزي، أو على أي من خدماتها الأخرى؛



11.1.4.7. عند ممارسة الشركة الكويتية للإيداع المركزي لسلطتها التقديرية الممنوحة لها بموجب هذه

القواعد؛

11.1.4.8. أي سبب آخر يخرج عن سيطرة وكالة المقاصة

11.1.5. لا يرتبط عملاء عضو الإيداع المركزي بعلاقة تعاقدية مع الشركة الكويتية للإيداع المركزي، ولا

يعد هؤلاء العملاء طرفاً في تداولات الأوراق المالية أو عقد المقاصة ولا تكون الشركة الكويتية

للإيداع المركزي مسؤولة عنهم كأصيل، ولا يتمتعون بأي من الحقوق أو المزايا لعضو الإيداع

المركزي. ولا يترتب على الشركة الكويتية للإيداع المركزي أي التزامات أو مسؤوليات بموجب هذه

القواعد تجاه أي شخص، بخلاف عضو الإيداع المركزي، وذلك فيما يتعلق بدفع الالتزامات لبنك

التسوية.

11.1.6. تُعفى الشركة الكويتية للإيداع المركزي من أي مسؤولية نتيجة تصرفاتها تجاه عضو الإيداع

المركزي ولا تلتزم بتعويضه عن أي خسارة غير مباشرة أو عن الربح الفائت أو دفع الفائدة عن

التأخير في دفع المبالغ.

11.1.7. لا تكون الشركة الكويتية للإيداع المركزي مسؤولة تجاه عضو الإيداع المركزي عن أي ضرر أو

خسارة، بما في ذلك خسارة الأموال أو الأوراق المالية، قد تنشأ عن أي إجراء تتخذه الشركة الكويتية

للإيداع المركزي وفقاً لتعليمات صادرة من الهيئة أو أي جهة رقابية أخرى.



11.1.8. على كل مُصدر أن يعرض الشركة الكويتية للإيداع المركزي تعويضاً كاملاً عن أي خسارة أو تلف أو مسؤولية أو تكلفة أو نفقات (بما في ذلك التكاليف القانونية) التي تكبدها الإيداع المركزي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كنتيجة لأي طلب أو إجراء يترتب عليه أي ضرر قد يلحق بها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويتضمن ذلك التعويض عن إجراءات الشركات أو الإجراءات المتخذة من أي شخص فيما يتعلق بما يقوم به الإيداع المركزي، أو يمتنع عن القيام به، في سياق مهامه أو مسؤولياته أو الخدمات المقدمة منه، فيما يتعلق بسجلات الأسهم أو سجلات الأوراق المالية وذلك وفقاً لهذه القواعد.

11.2. مسؤولية عضو الإيداع المركزي

11.2.1. يتحمل كل عضو للإيداع المركزي المسؤولية عن اكتمال وصحة ودقة المعلومات والبيانات المقدمة إلى الشركة الكويتية للإيداع المركزي فيما يتعلق بعملية إصدار الأوراق المالية أو إجراءات الشركات، وأوامر التحويل، وتداولات البورصة وتسويتها والتي يكون عضو الإيداع المركزي طرفاً فيها:

11.3. مسؤولية الإيداع المركزي

11.3.1. تتحمل الشركة الكويتية للإيداع المركزي نتيجة عملها تعويض مالك حساب الأوراق المالية المسجلة عن الضرر أو الخسارة المباشرة التي لحقت به وذلك فيما يتعلق فقط بحساب الأوراق المالية المسجل والذي يديره الإيداع المركزي من حيث صيانة السجل المركزي للأوراق المالية أو معاملاته، ويقتصر التعويض على وقوع أي من الأسباب التالية:

11.3.1.1. قرار غير صحيح أو خطأ أو إغفال آخر فيما يتعلق بالقيود الدفترية أو التصحيح في الوقت المناسب؛

11.3.1.2. خطأ تقني أو انقطاع في معالجة المعلومات المتعلقة بالقيود الدفترية أو حقوقها؛

11.3.1.3. الحاق الضرر بالمعلومات المتعلقة بالقيود الدفترية أو الكشف عنها أو استخدامها دون إذن.

11.3.2. لا يترتب على الإيداع المركزي تعويض الضرر في حال تمكن من إثبات أن الضرر الذي قد نتج عن:



11.3.2.1 وجود ظرف استثنائي خارج نظام الإيداع المركزي، وبحيث لا يمكن لمسؤول الحساب منعه أو

تجنب عواقبه إذا بذلت عناية ممكنة؛

11.3.2.2 حدوث القوة القاهرة.

11.4. استثناء موظفي الشركة الكويتية للإيداع المركزي وغيرهم من الأشخاص ذوي العلاقة من المسؤولية

11.4.1 لا يتحمل أي من شركاء الشركة الكويتية للإيداع المركزي أو أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها أو

وكلائها أي مسؤولية شخصية تجاه أي عضو من أعضاء الإيداع المركزي أو الغير عن أي فعل أو

تقصير فيما يتعلق بخدمات الإيداع المركزي أو العلاقة التعاقدية معها، ما لم يكن ذلك بسبب

أعمال الغش أو التفریط.

11.4.2 لا يمثل البند السابق إعفاء للشركة الكويتية للإيداع المركزي في الأحوال التي يتقرر فيها مسؤوليتها

وفقاً لهذه القواعد والقانون واللائحة.



11.5. القوة القاهرة

11.5.1. تعفى الشركة الكويتية للإيداع المركزي من أي مسؤولية تجاه أعضاء الإيداع المركزي أو الغير بسبب وقوع حدث من أحداث القوة القاهرة أو أي حدث خارج نطاق سيطرتها، وبما قد يعيق أو يمنع الوفاء كلياً أو جزئياً بأي من التزاماتها الواردة في هذه القواعد، بما في ذلك على سبيل المثال الحريق، الفيضان، العاصفة، الزلزال، الانفجار، والحرب، والأعمال العدوانية، والأمراض، والأوبئة، والحوادث التي تسببت فيها، وأعمال الشغب، والاضطرابات الأهلية، والبرمجيات المستخدمة في الهجمات الإلكترونية في أجهزة الحاسوب التي يرتكبها الغير، ويترتب عليها الخلل الجزئي أو الكامل للنظم التقنية للشركة الكويتية للتقاص أو الغير (بما في ذلك، نظام التداول، أو الأنظمة ذات الصلة، أو أي جهة تمرر أوامر التداول) أو الإضراب، أو الإغلاق، أو أي نزاع صناعي آخر، أو الافتقار إلى إمدادات الطاقة، أو تعطل أعمال بنوك التسوية أو نظم التحويلات المصرفية، أو الإجراءات الجنائية، أو حالات الحظر، أو أفعال الجهات الحكومية، أو التأخيرات في وسائل النقل أو الاتصالات.

12. فض المنازعات

12.1. فض المنازعات بالطرق غير القضائية

12.1.1. يحال أي نزاع ينشأ بين الشركة الكويتية للإيداع المركزي وأي عضو الإيداع المركزي فيما يتعلق بهذه القواعد إلى رئيس قسم وحدة عضو الإيداع المركزي في الشركة الكويتية للإيداع المركزي من أجل تسويته.

12.1.2. تسجل الشركة الكويتية للإيداع المركزي أي نزاع ذات علاقة، ولها أن تقوم بإجراء تحقيق في النزاع المطروح، ولها أن تطلب مزيداً من التفاصيل الخاصة به من العضو المعني.



12.1.3 عند الإنتهاء من التحقيق في النزاع، تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بإبلاغ عضو الإيداع

المركزي المعني بنتائج التحقيقات، وما تعتزم اتخاذه من إجراءات.

13. إجراءات الشكاوى

13.1. الشكاوى ضد الشركة الكويتية للإيداع المركزي أو عضو الإيداع المركزي

13.1.1 يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى رسمية إلى الشركة الكويتية للإيداع المركزي بشأن سلوك عضو

الإيداع المركزي أو الشركة الكويتية للإيداع المركزي أو مسؤولهم وموظفهم، ويجب التوقف في

البت عن أي شكوى إذا كان موضوعها محل دعوى قضائية، أو سبق للقضاء الفصل فيه.

13.1.2 تقدم الشكاوى خطياً إلى الشركة الكويتية للإيداع المركزي، أو إلى عنوان البريد الإلكتروني

complaints@kch.kw وفقاً للنموذج المعد لذلك.

13.1.3 تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بحسم موضوع أي شكوى ترد إليها وفقاً للفقرة

13.1.2 خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الشكاوى. وفي حال عدم حسم موضوع الشكاوى خلال تلك

الفترة، رغم جهود الشركة الكويتية للإيداع المركزي المعقولة في هذا الشأن، يتم إعلام مقدم

الشكاوى بالحالة التي وصلت إليها الشكاوى.

13.1.4 وفي حال تم استكمال كافة إجراءات التحقيق في موضوع الشكاوى وحلها، تقوم الشركة الكويتية

للإيداع المركزي بالرد كتابة إلى مقدم الشكاوى تعلمه بنتائج التحقيق والإجراءات المتخذة بشأن

الشكاوى، إن وجدت.

13.1.5 تقدم الشركة الكويتية للإيداع المركزي إلى الهيئة تقرير نصف سنوي عما تلقت من شكاوى ونتائج

التحقيقات فيها، والإجراءات التي اتخذتها إن وجدت، ويجوز للهيئة أن تطلب نسخة ورقية أو

الالكترونية من ملف أي شكوى.



14. الإعتراض لمجلس إدارة الشركة الكويتية للإيداع المركزي

14.1. الإعتراض

14.1.1. عضو الإيداع المركزي الإعتراض لدى مجلس إدارة الشركة الكويتية للإيداع المركزي، على أي من الإجراءات المتخذة في الشكوى المقدمة وفق القواعد المعنية، وذلك بإخطار كتابي يقدم لمجلس الإدارة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الرد على الشكوى على أن يتضمن الاعتراض الإجراء المعترض عليه وأسبابه.

14.1.2. ينظر مجلس إدارة الشركة الكويتية للإيداع المركزي في الإعتراض خلال ثلاثين يوم من تاريخ استلام الإخطار به ، وللمجلس أن يطلب من عضو الإيداع المركزي تقديم إيضاحات إضافية، كتابة أو من خلال مثوله أمام المجلس. ويخطر مجلس الإدارة العضو المعني بقراره خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء الإيضاحات، ويجوز للعضو أن يطلب صورة طبق الأصل من قرار المجلس بشأن الاعتراض.

14.1.3. يكون قرار مجلس الإدارة بشأن الإعتراض نهائياً.

15. اللجان المنبثقة عن الشركة الكويتية للإيداع المركزي

15.1. لجنة المستخدمين

15.1.1. تمارس لجنة المستخدمين مهامها واختصاصاتها وفق ما ورد في دليل قواعد الحوكمة الصادر عن

الشركة الكويتية للمقاصة.



الفصل الثاني عضوية الإيداع المركزي

16. أحكام عامة

16.1. أعضاء للإيداع المركزي

16.1.1. يجوز لأي شخص اعتباري التقدم بطلب للانضمام لعضوية الشركة الكويتية للإيداع المركزي

شريطة أن يكون في تاريخ تقديم الطلب ضمن إحدى الفئات المبينة أدناه:

16.1.1.1. وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية (وسيط مؤهل)؛

16.1.1.2. وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية (وسيط غير مؤهل)؛

16.1.1.3. أمين الحفظ؛

16.1.1.4. المصدر؛

16.1.1.5. مدير محفظة الاستثمار؛

16.1.1.6. صانع السوق؛

16.1.1.7. مركز إيداع الأوراق المالية الأجنبية؛

16.1.1.8. مقدم خدمات على السجل؛

16.1.1.9. مدير نظام استثمار جماعي.

16.1.2. لا تنطبق أحكام المواد 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا الفصل على كل من الشركة الكويتية

للتقاص والمصدر ومركز إيداع الأوراق المالية الأجنبية.

16.2. قبول عضوية عضو الإيداع المركزي لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي – أحكام عامة



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

16.2.1. تنظر الشركة الكويتية للإيداع المركزي في طلبات العضوية وفقاً لمبدأ المساواة بين من تتماثل مراكزهم القانونية، وتتوافر فيهم شروط الحصول على العضوية، وذلك في حدود مراعاة المصلحة العامة وما تتطلبه مقتضيات مخاطر السوق والحفاظ على استقرار الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

16.2.2. تنظر الشركة الكويتية للإيداع المركزي في طلبات الإنضمام لعضويتها دون تأخير وتقوم بالرد على هذه الطلبات خلال المواعيد المقررة وفقاً لأحكام هذه القواعد، ويتضمن الرد إجراءات الإنضمام للعضوية.

16.2.3. يجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي رفض طلب الإنضمام لعضوية الإيداع المركزي إذا لم يستوف مقدم الطلب الشروط والمتطلبات المقررة وفق هذه القواعد، أو إذا لم يقدم المستندات والمعلومات والوثائق اللازمة للبت في طلب العضوية، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

16.3. التأجيل

16.3.1. للشركة الكويتية للإيداع المركزي الحق في تأجيل البت في قبول عضويات التقاص لحين توفر الموارد البشرية واللوجيستية والتشغيلية اللازمة لتقديم خدمات الإيداع المركزي لأعضاء إضافيين، دون انتقاص للخدمات المقدمة للأعضاء القائمين.

17. عضوية الإيداع المركزي لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي

17.1. أهلية عضوية الإيداع المركزي

17.1.1. يعتبر الشخص الاعتباري مؤهلاً للتقدم بطلب عضوية الإيداع المركزي إذا استوفى الشروط التالية:

17.1.1.1. أن يكون مصنفاً ضمن إحدى فئات عضوية الإيداع المركزي وفقاً للفقرة 16.1.1.؛



17.1.1.2. أن يكون مستوفياً للمؤهلات المنصوص عليها في المادة 17.2 من هذه القواعد.

17.1.2. على عضو الإيداع المركزي المحافظة على التزامه بالوفاء بمتطلبات العضوية الرسمية المنصوص

عليها في المادة 17.2 من هذه القواعد في جميع الأوقات، كما يتعين عليه الاستمرار بالوفاء بواجبات

العضوية والمنصوص عليها ضمن هذه القواعد.

17.2. الحق في تقديم طلب العضوية

17.2.1. يجب على الشخص أن يستوفي جميع المعايير والمؤهلات المنصوص عليها في هذه القواعد: .:

17.2.1.1. أن يكون كيانا قانونيا قائما بموجب قوانين دولة الكويت؛

17.2.1.2. أن يكون حاصلًا على كل التراخيص فيما يتعلق بأعماله، بما في ذلك متطلبات رأس المال وإدارة

المخاطر ومعايير الاستقرار المالي التي تنطبق على الشخص المعني.

17.2.1.3. أن يكون جميع الأشخاص المسجلين في الوظائف والمناصب واجبة التسجيل ملتزمين بمعايير

النزاهة المنصوص عليه في اللائحة..

17.2.1.4. أن يكون لديه عدد كاف من الموظفين المؤهلين.

17.2.1.5. أن يكون لديه قدرات ربط البيانات بشكل كامل ودقيق في نظام الإيداع المركزي.

17.2.1.6. أن يقر بالمعايير التي تضعها الشركة الخاصة بسرية المعلومات، ويحرص على حماية سرية

المعلومات وفق هذه القواعد والقوانين المعمول بها.

17.2.1.7. أن يكون لديه إجراءات احتياطية لضمان سلامة سجلاته وإمكانية استردادها.

17.2.1.8. أن تكون جميع معدات الحاسب الآلي وبرامج ومعايير الأمان التي يستخدمها عضو الإيداع

المركزي للوصول إلى البيانات المتعلقة بنظام الشركة الكويتية للإيداع المركزي تتوافق مع المعايير

التي تضعها الشركة الكويتية للإيداع المركزي.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

17.2.1.9. أن يكون لديه خطة لاستمرارية الأعمال وفق اللائحة، ويمكن إتاحة نتائجها للشركة الكويتية

للإيداع المركزي.

17.2.1.10. أن يرشح شخصا، وفقا للفصل 3 من هذه القواعد، يكون مسؤولا عن عمليات مقدم الطلب .

17.2.1.11. أن يستوفي أي شروط أو أحكام قد تضعها الشركة الكويتية للإيداع المركزي أو الهيئة لأعضاء

الإيداع المركزي.

17.3. الإخطار بالتغيير

17.3.1. يجب على عضو الإيداع المركزي أن يُخطر الشركة الكويتية للإيداع المركزي كتابة في الحالات

التالية:

17.3.1.1. فوراً إذا فقد أحد المتطلبات اللازمة للعضوية، أو فئة العضوية التي حصل عليها، وذلك حسب

المتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد؛

17.3.1.2. فوراً في حال حدوث أي تغيير جوهري في المعلومات التي قدمها عضو الإيداع المركزي للشركة

الكويتية للإيداع المركزي بمناسبة تقديم طلب عضو الإيداع المركزي، أو في الملاحق والجداول

المرفقة بإتفاقية العضوية؛ ومنها على سبيل المثال: اسم عضو الإيداع المركزي، عنوانه وغيرها من

معلومات الإتصال، أو أسماء ومعلومات الإتصال لكل من الموظفين المسجلين لدى الهيئة؛

17.3.1.3. فوراً في حال حدوث تغيير جوهري في إجراءات العمل التي يقوم بها عضو الإيداع المركزي؛

17.3.1.4. في حال حدوث أي تغييرات على التفاصيل والمعلومات المتعلقة بالعاملين الممنوحين صلاحيات

استخدام نظام الإيداع المركزي؛

17.3.1.5. خلال خمسة أيام عمل في حال حدوث أي تغييرات على تشكيلة مجلس إدارة عضو الإيداع المركزي.

18. قبول العضوية



18.1. أحكام عامة

18.1.1. يجب على مقدم طلب عضوية الإيداع المركزي أن يثبت للشركة الكويتية للإيداع المركزي أن لديه من الكفاءة المالية والقدرة التشغيلية ما يكفي للوفاء وبشكل مستمر بمتطلبات عضوية الإيداع المركزي، ووفقاً لما هو منصوص عليه في هذه القواعد.

18.1.2. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بدراسة طلبات العضوية على وجه السرعة، وتقوم بالرد على هذه الطلبات خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ استلامها للطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات.

18.1.3. إذا قررت الشركة الكويتية للإيداع المركزي رفض طلب العضوية، يحق لمقدم الطلب الاعتراض لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

18.2. طلبات عضوية الإيداع المركزي

18.2.1. يحق للشخص الاعتباري الذي تتوافر فيه شروط ومتطلبات العضوية وفقاً لهذه القواعد، أن يتقدم بطلب الحصول على العضوية موقِعاً من الممثل القانوني له، وذلك وفق النموذج المعد لهذا الغرض من الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

18.3. إجراءات طلبات عضوية الإيداع المركزي غير المكتملة - الرفض

18.3.1. في حال عدم استكمال البيانات والمعلومات الخاصة بطلب عضوية الإيداع المركزي على النحو الوارد في المادة 18.1 من هذه القواعد، تخطر الشركة الكويتية للإيداع المركزي مقدم الطلب بضرورة استكمال متطلبات الطلب.

18.3.2. في حال عدم التزام مقدم طلب العضوية باستكمال الطلب أو إرفاقه للمستندات ذات العلاقة يجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي رفض الطلب.

18.4. القرار بشأن طلب عضوية الإيداع المركزي



18.4.1. تصدر الشركة الكويتية للإيداع المركزي قرارها برفض طلب العضوية في حالة عدم استيفاء مقدم

الطلب لمعايير عضوية الإيداع المركزي المشار إليها في المادتين 17.2 و 17.3 من هذه القواعد.

18.4.2. في حال قررت الشركة الكويتية للإيداع المركزي قبول طلب عضوية الإيداع المركزي، فعلمها أن

تخطر مقدم الطلب، كتابةً، بموافقتها على أن تتضمن هذه الموافقة نوع العضوية لإعلان الموافقة

على الطلب متضمناً تحديد نوع العضوية في الشركة الكويتية للإيداع المركزي، وتقوم بتزويد عضو

الإيداع المركزي برقم الترميز الخاص به على نظام عضوية الإيداع المركزي، وتحديد أنواع الحسابات

التي يمكن لعضو الإيداع المركزي فتحها والإحتفاظ بها على نظام الإيداع المركزي.

18.5. حق الاعتراض

18.5.1. في حالة رفض طلب العضوية، يحق لمقدم الطلب الاعتراض على قرار الرفض بموجب تظلم يقدم

للشركة الكويتية للإيداع المركزي خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، ويجب أن

يكون التظلم مكتوباً ومشتماً على أسباب التظلم، وتصدر الشركة الكويتية للإيداع المركزي قرارها

في التظلم وتخطر به المتظلم وفقاً للإجراءات التي تحددها الشركة.

19. الالتزامات المستمرة لعضو الإيداع المركزي

19.1. أحكام عامة

19.1.1. يتعهد كل عضو ايداع مركزي بما يلي:

19.1.1.1. الالتزام بالقانون واللائحة وكافة ما يصدر من الهيئة من تعليمات وتعاميم وتوجيهات، وكذلك كافة

القوانين واللوائح الأخرى المعمول بها؛

19.1.1.2. الالتزام باحكام هذه القواعد، والإجراءات التشغيلية، وأدلة الاستخدام، إضافة إلى أية قرارات أو

تعليمات أو تعاميم تصدرها الشركة الكويتية للإيداع المركزي فيما يتعلق بأي من خدمات أو مرافق

الإيداع المركزي، سواء كانت دائمة أو مؤقتة؛



19.1.1.3. إخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي بأي تعديلات تتعلق بالتفاصيل والمعلومات التي زودها بها

وقت تقديم طلب العضوية أو في أي وقت بعد ذلك؛

19.1.1.4. إخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي حال علمه بأي قرارات تأديبية أو احترازية قد تصدرها

الهيئة أو أي جهة رقابية أو قضائية أخرى ضد عضو الإيداع المركزي، والتي تؤثر على عضوية

الإيداع المركزي أو أي من خدمات الإيداع المركزي أو مرافقها أو عملياتها؛

19.1.1.5. إخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي حال علمه باتخاذ أي إجراءات تتعلق بتصفية عضو

الإيداع المركزي، أو تقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر

الإفلاس، ويدخل في ذلك رفع دعوى قضائية أو عقد أي اجتماع لمجلس إدارة عضو الإيداع المركزي

أو جمعياته العامة لبحث مسألة التصفية، أو تعيين مصف لأي من أصوله. كما يتوجب عليه إخطار

الشركة الكويتية للإيداع المركزي عند اتخاذ أي إجراءات قضائية أو تحفظية من جهات قضائية أو

جهات تحقيق، والتي تؤثر في المركز المالي له ومن شأنها أن تؤدي إلى عجزه عن الوفاء بالتزاماته المالية

تجاه الشركة الكويتية للإيداع المركزي، أو تؤثر بشكل جوهري على عضويته في الشركة الكويتية

للإيداع المركزي أو أي من خدماتها أو مرافقها؛

19.1.1.6. تسديد جميع الاتعاب والنفقات المترتبة عليه للشركة الكويتية للإيداع المركزي، لقاء الخدمات

المقدمة إليه ووفق قائمة الرسوم والعمولات التي تصدرها الشركة الكويتية للإيداع المركزي

وتعتمدها الهيئة، بالإضافة إلى أية التزامات مالية أخرى قد تترتب عليه وتكون مرتبطة بخدمات

الإيداع المركزي؛

19.1.1.7. الاحتفاظ بشكل مستمر لجميع الأنظمة الفنية والتقنية، اللازمة لتنفيذ وتقديم خدمات الإيداع

المركزي.

19.2. السجلات والدفاتر



19.2.1. يجب على كل عضو من أعضاء الإيداع المركزي مطابقة سجلاته وقيوده مع المعلومات المتاحة له من قبل الإيداع المركزي، وليتمكن من عكس الإدخالات المنفذة من قبل الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

19.2.2. إذا تبين أن هناك أي تباين بين سجلات الإيداع المركزي وسجلات عضو الإيداع المركزي، تُعتمد سجلات الإيداع المركزي وتكون لها الغلبة في غياب أي دليل بعكس ذلك.

19.2.3. في حال عدم كفاية الأوراق المالية في الحساب نتيجة لأي تسوية، لا يتحمل الإيداع المركزي أي مسؤولية في حال تكبد عضو الإيداع المركزي أو العميل أي خسارة تبعاً.

19.2.4. يحتفظ كل عضو بالسجلات والقيود لمدة لا تقل عن 5 سنوات أو لحين الفصل في أي نزاع قائم يتعلق بتلك السجلات والقيود، وكذلك وفقاً لأحكام الاحتفاظ بالسجلات الصادرة عن هيئة أسواق المال.

20. مقدم خدمات على السجل

20.1.1. يقوم الإيداع المركزي بإبرام اتفاقية ثلاثية مع مقدم خدمات على السجل و كل شركة مساهمة غير مدرجة تحتفظ بسجل مساهمها لدى مقدم خدمات على السجل، وذلك للاتفاق على حقوق والتزامات الأطراف بشأن السجلات التي يقوم مقدم خدمات على السجل بتقديم خدماته للمصدر بعد نقل السجل للإيداع المركزي.

20.1.2. يلتزم مقدم خدمات على السجل بسرية بيانات سجل المساهمين، وألا يفصح عن هذه البيانات إلا في الأحوال المسموح بها وفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الكويت.

20.1.3. يكون الإيداع المركزي هو المرجع الرئيسي في حال الإختلاف في بيانات السجل بين الطرفين.



20.1.4. دون الإخلال بأن جهة الإيداع المركزي هي المنوط بها حفظ سجل المساهمين وتقديم الخدمات الخاصة به فيجوز أن تتضمن الاتفاقية الثلاثية شروط تحديد الخدمات المقدمة من قبل جهة الإيداع المركزي والخدمات التي يقدمها مقدم خدمات على السجل للشركات المساهمة غير المدرجة، على أن تكون هذه الخدمات من حيث الأصل من القائمة أدناه:

20.1.4.1. ادخال العمليات التالية في النظام الآلي:

20.1.4.2. نقل الملكية وفقاً للحالات المقررة في قواعد بورصة الكويت .

20.1.4.3. التأشير بالسجل لكافة القيود الواردة الى عضو الإيداع المركزي من الجهات المختصة.

20.1.4.4. قرارات الجمعية العمومية بعد استيفاء كافة الإجراءات المقررة قانونياً.

20.1.4.5. زيادة وتخفيض رأس المال.

20.1.4.6. اندماج/انقسام الشركات.

20.1.4.7. الإجراءات اللازمة لعقد الجمعيات العمومية وذلك من حيث:

20.1.4.8. إعداد الدعوات الخاصة بانعقاد الجمعيات العمومية .

20.1.4.9. إعداد تفويض الحضور وذلك بالتنسيق مع الشركة.

20.1.4.10. ندب من يلزم لحضور الجمعيات وفقاً للمعايير والشروط التي يحددها عضو الإيداع المركزي

بشأن حضور الجمعيات العمومية.

20.1.4.11. إعداد تقرير عن نصاب الحضور.

20.1.4.12. إصدار تقارير بناء على طلب الشركة.

20.1.4.13. إصدار إيصال ملكية الأسهم المطابق لنموذج جهة الإيداع المركزي.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

- 20.1.4.14. مصادقة رصيد أسهم.
- 20.1.4.15. إصدار كشف رصيد الأسهم.
- 20.1.4.16. إعداد تقارير بما في الذمة.
- 20.1.4.17. إصدار شهادة لمن يهمله الأمر.
- 20.1.4.18. تقديم خدمة الأونلاين.
- 20.1.4.19. الرد على الاستفسارات الواردة من الشركة.
- 20.1.4.20. تمكين ذوي الشأن من الاطلاع على السجل.
- 20.1.4.21. إصدار الإعلانات التي تخص توزيع الأرباح أو لأي غرض آخر وفقاً لتعليمات الجهات الرقابية.
- 20.1.4.22. أية خدمات أخرى، بعد إخطار البيئة.
- 20.1.5. يلتزم الإيداع المركزي بتزويد مقدم خدمات على السجل بنسخة آلية من السجل من أجل تمكنه من القيام بالخدمات المناطة به، بالإضافة إلى أي بيانات تخص تحديث السجل من حيث نقل الملكية أو الحجز أو الرهن.
- 20.1.6. يلتزم المصدر بتزويد الإيداع المركزي بأي بيانات محدثة عن عملائه من حيث هوياتهم أو حالتهم المدنية
- 20.1.7. على مقدم خدمات على السجل عند قيامه بتقديم خدماته الالتزام بالإجراءات التي يحددها الإيداع المركزي.



- 20.1.8. يلتزم مقدم خدمات على السجل بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، كما يلتزم بقواعد البورصة وقواعد الشركة الكويتية للتقاص وهذه القواعد، في حدود ما يتطبق عليه بشأن الخدمات التي يقدمها.
- 20.1.9. يلتزم كل من الإيداع المركزي ومقدم خدمات على السجل بتزويد الجهات الرقابية والجهات القضائية ووحدة التحريات المالية وهيئة مكافحة الفساد بالتقارير التي تطلبها، وتلتزم بالرد على أي استفسارات تطلبها هيئة أسواق المال.
- 20.1.10. يلتزم مقدم خدمات على السجل بأداء الخدمات التي يقوم بها بصفتها المذكورة وفقاً لعناية الشخص الحريص.

21. الإيقاف والتعليق والإنهاء والانسحاب وإعادة العضوية

21.1. أحكام عامة – القيود على وظائف أنظمة الإيداع المركزي

- 21.1.1. للشركة الكويتية للإيداع المركزي تقييد حق أي عضو إيداع مركزي في استخدام خدمات الإيداع المركزي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر استخدام وظائف أنظمة الإيداع المركزي في أي من الحالات التالية:
- 21.1.1.1. إذا رأت الشركة الكويتية للإيداع المركزي عدم قدرة عضو الإيداع المركزي على استخدام نظام الإيداع المركزي بالشكل المطلوب، إما لأسباب تشغيلية أو مالية أو تقنية متعلقة بأنظمتها الخاصة، أو متعلقة بأنظمة طرف آخر، أو لأسباب تخرج عن سيطرة عضو الإيداع المركزي؛
- 21.1.1.2. إذا طلب عضو الإيداع المركزي من الشركة الكويتية للإيداع المركزي ذلك؛
- 21.1.1.3. إذا ما قررت الشركة الكويتية للإيداع المركزي أن اتخاذ هذه الإجراءات يعتبر ضرورياً لحماية مصالحها ومصالح أعضاء الإيداع المركزي الآخرين؛



- 21.1.1.4. إخلال عضو الإيداع المركزي بأحكام هذه القواعد فيما يتعلق بخدمات الإيداع المركزي؛
- 21.1.1.5. في حالات تعليق أو إنهاء العضوية أو الإنسحاب منها؛
- 21.1.1.6. إلغاء الترخيص أو تقييده أو وقفه من قبل الهيئة؛
- 21.1.1.7. إخلال عضو الإيداع المركزي بالوفاء بمعايير ومتطلبات العضوية.
- 21.1.2. يجوز أن يكون تقييد حق عضو الإيداع المركزي في استخدام أي من خدمات الإيداع المركزي على أي ورقة مالية معينة أو مجموعة من الأوراق المالية، أو على تعامل معين أو مجموعة من التعاملات، أو على الأوراق المالية أو التعاملات بوجه عام. ويجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي رفع هذا القيد في حالة توفيق أوضاع عضو الإيداع المركزي وفق أحكام المادة 21.5.5، وبناءً على قرار يصدر من الشركة الكويتية للإيداع المركزي وفق سلطتها التقديرية بصلاحية عضو الإيداع المركزي بالعودة لممارسة أعماله كالمعتاد.



21.2. أحكام عامة – وقف عضو الإيداع المركزي

21.2.1. للشركة الكويتية للإيداع المركزي وقف عضو الإيداع المركزي من خدمات الإيداع المركزي وفقاً لأحكام المواد 21.3 إلى 21.4 من هذه القواعد، وفي هذه الحالة، على الشركة الكويتية للإيداع المركزي إخطار عضو الإيداع المركزي المعني والهيئة بقرارها على أن يكون هذا القرار مسبباً.

21.3. وقف عضو الإيداع المركزي بناءً على تعليمات الهيئة

21.3.1. يتم وقف عضوية عضو الإيداع المركزي من قبل الشركة الكويتية للإيداع المركزي إعتباراً من تاريخ استلام نسخة من قرار الهيئة ضد العضو بفرض أي من التدابير التالية:

21.3.1.1. أي تدابير رقابية؛

21.3.1.2. وقف أو إلغاء ترخيص أو تقييد نشاط عضو الإيداع المركزي المرتبطة بهذا النشاط؛

21.3.1.3. في حال فرض الهيئة أي تدبير رقابي أو احترازي بحق عضو الإيداع المركزي نتيجة لإخلاله بقواعد إدارة المخاطر أو كفاية رأس المال المقررة، تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بوقف عضو الإيداع المركزي المعني بناءً على قرار الهيئة.

21.4. الوقف وفقاً لقرار الشركة الكويتية للإيداع المركزي

21.4.1. يجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي وقف عضو الإيداع المركزي إذا تبين لها وفق سلطتها التقديرية أن عضو الإيداع المركزي يتعرض لظروف مالية أو فنية أو تشغيلية قد تكون سبباً في توقف خدمات الإيداع المركزي والعمليات ذات الصلة، أو من شأنها تعريض مصالح الشركة الكويتية للإيداع المركزي أو أعضاء الإيداع المركزي الآخرين للخطر.

21.4.2. على الشركة الكويتية للإيداع المركزي وأثناء ممارستها لسلطتها التقديرية بتعليق عضو الإيداع المركزي أن تراعي على سبيل المثال لا الحصر أن تتوافر الشروط التالية:



- 21.4.2.1. عدم الوفاء بالتزاماته بتسليم الأوراق المالية في تاريخ التسوية؛
- 21.4.2.2. عدم أهلية صلاحية عضو الإيداع المركزي للاستمرار في العضوية، أو إخلاله بالمعايير والمتطلبات الخاصة بها وفقاً لأحكام هذه القواعد؛
- 21.4.2.3. إخلال عضو الإيداع المركزي بأي من أحكام هذه القواعد، أو إجراءات التشغيل، أو الاتفاقيات والالتزامات الأخرى المرتبطة بعمله؛
- 21.4.2.4. إخلال عضو الإيداع المركزي بتسوية أي التزامات مستحقة لصالح التسوية أو بتسديد أية رسوم أو مبالغ مستحقة لصالح الشركة الكويتية للتقاص؛
- 21.4.2.5. إلغاء أو وقف ترخيص أو تقييد نشاط عضو الإيداع المركزي من قبل الهيئة؛
- 21.4.2.6. صدور قرار من البورصة أو الشركة الكويتية للتقاص بوقف أو إلغاء العضوية لديهم؛
- 21.4.2.7. مباشرة إجراءات إعادة هيكلة عضو الإيداع المركزي؛
- 21.4.2.8. تعيين مصفي أو حارس أو أي تدبير آخر ضمن إجراءات تصفية عضو الإيداع المركزي أو الإجراءات السابقة لتصفية عضو الإيداع المركزي أو موجوداته؛
- 21.4.2.9. إفلاس عضو الإيداع المركزي ، أو أي طلب صادر من المحكمة للبدء بتلك الإجراءات.
- 21.4.2.10. صدور قرار من الجهات القضائية أو جهات التحقيق بالتحفظ على أمواله.



21.5. آثار وقف عضو الإيداع المركزي

21.5.1. تلتزم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بإخطار الهيئة والبورصة والشركة الكويتية للتقاص فور وقف عضو الإيداع المركزي على أن تبين في الإخطار أسباب هذا الوقف، وأن تطلب من البورصة وقف أي وسيط مرخص يستخدم عضو الإيداع المركزي الموقوف، بشكل كلي أو جزئي، وذلك لمنع هذا الوسيط المرخص من الدخول في أي تداولات إضافية يكون عضو الإيداع المركزي الموقوف مسؤولاً عنها، وأن تتضمن الاتفاقيات المبرمة مع عضو الإيداع المركزي آلية تحويل التعاملات لعضو إيداع مركزي آخر لضمان استمرارية الأعمال .

21.5.2. تتوقف الشركة الكويتية للإيداع المركزي عن تقديم أي من خدماتها لعضو الإيداع المركزي الموقوف، كما تلتزم بعدم الدخول في أي عقود معه خلال مدة الوقف.

21.5.3. لا تتأثر عقود التداول المنفذة قبل وقف عضو الإيداع المركزي بقرار الوقف، وتظل خاضعة لخدمات الإيداع المركزي والتسوية، وتخضع لأحكام هذه القواعد بشأن إخفاق عضو الإيداع المركزي إن لزم الأمر.

21.5.4. يلتزم عضو الإيداع المركزي الموقوف، خلال فترة الوقف وبعدها، بأحكام هذه القواعد بما فيها دفع الرسوم المترتبة عليه، والغرامات المقررة وأية اتعاب أخرى تقررها الشركة الكويتية للإيداع المركزي. كما يكون عضو الإيداع المركزي مسؤولاً أمام الشركة الكويتية للإيداع المركزي عن جميع الإلتزامات الناشئة بموجب عقود المقاصة وما يترتب عليها من آثار، سواء أكانت سابقة لقرار الوقف أو أثناءه أو بعده.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

21.5.5. للشركة الكويتية للإيداع المركزي إعادة عضو الإيداع المركزي بعد رفع الإيقاف بشكل كلي أو جزئي في أي وقت كما لها الحق بإعادة عمله جزئياً باستخدام محدد لبعض خدمات الإيداع المركزي، شريطة زوال أسباب الوقف المقررة بموجب أحكام المادة 21.3 إلى 21.4 من هذه القواعد، وبعد أن يثبت للشركة الكويتية للإيداع المركزي أنه قام بالوفاء بجميع التزاماته المترتبة عليه للشركة الكويتية للإيداع المركزي خلال فترة الوقف.

21.6. الإعتراض على قرار الوقف

21.6.1. يجوز لعضو الإيداع المركزي بعد إخطاره بقرار الوقف أن يقدم إعتراضاً كتابياً على قرار الوقف لإدارة الشركة الكويتية للإيداع المركزي، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ نفاذ هذا القرار، على أن يكون الاعتراض مسبباً.

21.6.2. عند الإعتراض على قرار الوقف وفقاً لأحكام المادة 21.6.1 من هذه القواعد، تمهل الشركة الكويتية للإيداع المركزي عضو الإيداع المركزي المعني عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نفاذ قرار التعليق، لتقديم دفاعه وبياناته لإدارة الشركة الكويتية للإيداع المركزي. وله الحق بتفويض مستشار قانوني لتمثيله أمام الشركة الكويتية للإيداع المركزي لهذه الغاية.

21.6.3. تبت الشركة الكويتية للإيداع المركزي في الإعتراض المقدم إليها خلال ثلاثين يوم من تاريخ استلام الإعتراض، وعليها إخطار الهيئة على الفور بقرارها.

21.7. إنهاء عضوية الإيداع المركزي

21.7.1. لإدارة الشركة الكويتية للإيداع المركزي وفق سلطتها التقديرية إنهاء عضوية عضو الإيداع المركزي.



21.7.2. على الشركة الكويتية للإيداع المركزي إخطار عضو الإيداع المركزي كتابة بقرارها المتعلق بإنهاء

العضوية، وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ نفاذ هذا القرار من خلال البريد الإلكتروني،

على أن يتضمن هذا الإخطار أسباب قرار الإنهاء. فإذا كان إنهاء العضوية بناء على قرار الهيئة

بالغاء الترخيص، ينفذ قرار إنهاء العضوية فوراً ووفقاً لمقتضى القرار وشروطه.

21.7.3. تنتهي عضوية عضو الإيداع المركزي اعتباراً من التاريخ والساعة المقررة من قبل إدارة الشركة

الكويتية للإيداع المركزي. وعلى الشركة الكويتية للإيداع المركزي إخطار الهيئة على الفور بنسخة

من قرارها بإنهاء عضوية الإيداع المركزي.

21.7.4. تحدد الشركة الكويتية للإيداع المركزي وفقاً لسلطتها الحالات التي توجب إنهاء عضوية عضو

الإيداع المركزي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

21.7.4.1. وقف عضو الإيداع المركزي لأكثر من ستين يوم عمل؛

21.7.4.2. إخلال عضو الإيداع المركزي بتسديد التزاماته المالية والرسوم المستحقة عليه لصالح الشركة

الكويتية للإيداع المركزي خلال خمسة عشر يوم من إخطاره بالوفاء؛

21.7.4.3. إذا تأخر أو تخلف عضو الإيداع المركزي عن معالجة مخالفته لأي من أحكام هذه القواعد خلال

خمسة أيام بعد قيام الشركة الكويتية للإيداع المركزي بإخطاره بالمخالفة وضرورة تصويبها؛

21.7.4.4. بناءً على طلب الهيئة؛

21.7.4.5. إذا انسحب عضو الإيداع المركزي من العضوية، وذلك بعد مرور ثلاثين يوم من الإخطار

بالانسحاب؛

21.7.4.6. أي حالة أخرى يقرها مجلس إدارة الشركة الكويتية للإيداع المركزي وفق سلطته التقديرية.



21.8. أثار إنهاء العضوية

21.8.1. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بإخطار عضو الإيداع المركزي كتابياً بإنهاء عضويته، كما

تقوم على الفور بإخطار كل من اليورصة والبيئة.

21.8.1.1. يلتزم عضو الإيداع المركزي باتخاذ أية إجراءات تراها الشركة الكويتية للإيداع المركزي ضرورية

لتسوية الالتزامات العالقة والناشئة عن جميع عقود المقاصة؛

21.8.1.2. يلتزم عضو الإيداع المركزي بالوفاء بجميع الرسوم، والغرامات، والجزاءات، والتعويضات،

والمصاريف وغيرها من الاتعاب المستحقة للشركة الكويتية للإيداع المركزي ولو بعد انتهاء العضوية

؛

21.8.1.3. تتضمن الاتفاقيات المبرمة مع عضو الإيداع المركزي التزامه باتخاذ الترتيبات اللازمة لتحويل جميع

الأصول، والتأشيرات وحسابات الأوراق المالية وأن يلتزم عضو الإيداع المركزي بوضع خطة مسبقة

لمواجهة حالة الإيقاف أو الإلغاء تقدم عند طلب تسجيل العضوية لدى الشركة الكويتية للإيداع

المركزي.

21.8.1.4. تقدم خدمات الإيداع المركزي لعقود التداول المنفذة حتى يوم العمل العاشر من تاريخ آخر يوم

لعضوية عضو الإيداع المركزي.

21.8.2. يُنظم إغلاق حسابات الأوراق المالية أو تحويلها في حالة إنهاء عضوية عضو الإيداع المركزي على

النحو المحدد في المادة 23.14 من هذه القواعد.

21.8.3. يجب أن تتوافر لدى عضو الإيداع المركزي خطة مسبقة لمواجهة حالة الإيقاف أو الإلغاء تقدم

عند طلب تسجيل العضوية لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي.



21.9. إعادة عضوية الإيداع المركزي

21.9.1. للشركة الكويتية للإيداع المركزي إعادة عضوية عضو الإيداع المركزي المنتهية عضويته سواء بالانسحاب أو بالإلغاء في أي وقت بناء على طلب يقدمه عضو الإيداع المركزي للشركة الكويتية للإيداع المركزي، شريطة أن يتقدم بطلب جديد للانضمام للعضوية، وأن يكون مستوفياً للمعايير والمؤهلات اللازمة للعضوية، وبعد أن يثبت للشركة الكويتية للإيداع المركزي أنه قام بالوفاء بجميع التزاماته وأنه قام بسداد المبالغ المستحقة عليه للشركة الكويتية للإيداع المركزي أو أي من أعضائها والناشئة عن أي من خدمات الإيداع المركزي.

21.10. حدود المسؤولية في حالات إيقاف العضوية أو إنهائها

21.10.1. لا تعتبر الشركة الكويتية للإيداع المركزي مسؤولة عن أي فعل أو تقصير تجاه أي عضو للإيداع المركزي، بما في ذلك عضو الإيداع المركزي الموقوف أو المنتهية عضويته، وذلك فيما يتعلق بالقرارات والإجراءات التي تتخذها الشركة الكويتية للإيداع المركزي في هذا الشأن وفقاً لتقديرها عملاً بأحكام المادة 21.3 أو 21.4 من هذه القواعد.

21.10.2. لا تتحمل الشركة الكويتية للإيداع المركزي مسؤولية أي خسارة أو ضرر أو كلفة أو نفقات أو التزام أو مطالبة يتكبدها أي عضو للإيداع المركزي نتيجة إيقاف عضوية الإيداع المركزي في الشركة أو إنهائها، أو نتيجة لأي قرارات تتخذها الشركة وفقاً لتقديرها في هذا الشأن، بما في ذلك أية خسارة أو تلف أو تكلفة أو نفقات أو مسؤولية أو مطالبة خاصة أو غير مباشرة.

21.10.3. تبقى التزامات عضو الإيداع المركزي بمواجهة الإيداع المركزي أو أي عضو آخر والناشئة عن استخدامه لأي من خدمات الإيداع المركزي قائمة بعد إيقافه، أو تعليق عضويته أو انسحابه أو إنهاء عضويته، كما لو كان ما زال عضواً قائماً.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

21.10.4. دون الإخلال بأحكام قانون الإفلاس رقم 71 لسنة 2020 وتعديلاته، يحق للشركة الكويتية

للإيداع المركزي البدء بإجراءات الإفلاس في مواجهة العضو الذي يخل بتسديد التزاماته المالية

تجاه الإيداع المركزي، لتحصيل أي ذمم مترتبة على ذلك العضو لصالح الشركة الكويتية للإيداع

المركزي، بصرف النظر عن مركزه.



الفصل الثالث: منح الصلاحية لخدمات الشركة الكويتية للإيداع المركزي

22. إنتفاع عضو الإيداع المركزي بخدمات الإيداع المركزي

22.1. منح الصلاحية وآلية الوصول للخدمات

22.1.1. تزود الشركة الكويتية للإيداع المركزي الأشخاص المفوضين من قبل عضو الإيداع المركزي

بالتصرف نيابة عنه في إمكانية استخدام أنظمة الإيداع المركزي الإلكترونية، (المستخدمين المفوضين)، وذلك على النحو المبين أدناه:

22.1.1.1. المفوض بالتوقيع: هو المخول بالتصرف بالنيابة عن عضو الإيداع المركزي وله حق استخدام كافة

خدمات الإيداع المركزي، بما في ذلك تعيين الأفراد للعمل كمستخدمين وإنهاء هذا التعيين؛

22.1.1.2. المستخدم، شخص يعين من قبل المفوض بالتوقيع، ويمنح صلاحيات على نظام الإيداع المركزي

يتم تحديدها من قبل المفوض بالتوقيع، ويكون للمستخدم صلاحية تنفيذ بعض أو كل المهام والوظائف الموجودة على نظام الإيداع المركزي، بما في ذلك صلاحية التوقيع اليدوي أو الإلكتروني على الوثائق المتعلقة بالعضوية، وتنفيذ المدفوعات عن طريق نظام المدفوعات وتحويلات الأوراق المالية من خلال الشركة الكويتية للإيداع المركزي؛

22.1.2. ويكون للمستخدم صلاحية تنفيذ كلي أو جزئي للمهام الموجودة على نظام الإيداع المركزي بما في

ذلك على سبيل المثال:

22.1.2.1. فتح حسابات الأوراق المالية و حفظها؛

22.1.2.2. صلاحية التوقيع اليدوي أو الإلكتروني على الوثائق المتعلقة بالعضوية؛

22.1.2.3. إدخال وتنفيذ أي تحويلات للأوراق المالية؛

22.1.2.4. أي وظائف أخرى متعلقة بخدمات الإيداع المركزي.



22.2. تمكين المستخدمين ممثلي عضو الإيداع المركزي من استخدام نظام الإيداع المركزي

22.2.1. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي عند البدء بتقديم خدمات الإيداع المركزي إلى عضو الإيداع

المركزي بمنح مستخدم أو أكثر وفقاً لأحكام المادة 22.1. من هذه القواعد باسم المستخدم (الرمز)

والذي يمكنهم من خلاله الدخول إلى نظام الإيداع المركزي وأداء المهام والوظائف بالنيابة عن عضو

الإيداع المركزي.

22.2.2. تمنح الشركة الكويتية للإيداع المركزي أسماء المستخدمين، ويكون لكل مستخدم صلاحيات بتنفيذ

مهام ووظائف معينة على نظام الإيداع المركزي، وذلك وفقاً للطلب الذي يتقدم به عضو الإيداع

المركزي على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

22.2.3. يجب أن يشتمل النموذج المشار إليه في الفقرة 22.2.2 من هذه القواعد ما يلي:

22.2.3.1. البيانات المتعلقة بالشخص الطبيعي الذي يتم تحديده كمستخدم لنظام الإيداع المركزي: الاسم

الكامل، والرقم المدني، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني، وكذلك وصف للمهام والوظائف

التي ينفذها المستخدم بالنيابة عن عضو الإيداع المركزي على نظام الإيداع المركزي؛

22.2.3.2. رمز عضو الإيداع المركزي وفئة العضوية؛

22.2.3.3. اسم المفوض بالتوقيع عن عضو الإيداع المركزي (وتوقيعه؛ ويعتمد التوقيع الإلكتروني في حالة

تعبئة الطلب إلكترونياً)؛

22.2.3.4. نسخة شهادة التسجيل الصادرة من الهيئة، فيما يخص الوظائف واجبة التسجيل.

22.2.4. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي، وخلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها لطلب إصدار

اسم المستخدم، بإخطار عضو الإيداع المركزي بما يلي:

22.2.4.1. مطالبة بتسديد رسوم طلب إصدار اسم المستخدم للنظام، على النحو المحدد في قائمة الرسوم

والعمولات المعتمدة لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي؛



22.2.4.2. بيان يوضح ما إذا كان يتوجب القيام بالتدريب اللازم لاستخدام نظام الإيداع المركزي ، وما إذا كان

التدريب تم تنفيذه وفق أحكام المادة 22.6 من هذه القواعد، و الرسوم واجبة السداد في هذه الأحوال.

22.2.5. تصدر الشركة الكويتية للإيداع المركزي اسم المستخدم على النظام للشخص المشار إليه في

الطلب المقدم وفقاً للمادة 22.2.3 من هذه القواعد، وتقوم بإخطار عضو الإيداع المركزي بذلك خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ اعتباراً من:

22.2.5.1. اليوم الذي اجتاز فيه الشخص بنجاح البرنامج التدريبي ؛ وذلك في حال تطلب القيام بالتدريب؛

22.2.5.2. من تاريخ استلام الرسوم في حال استحقاق رسوم عن الدورة التدريبية أو أي رسوم أخرى؛

22.2.5.3. من تاريخ استلام الطلب المشار إليه في المادة 22.2.3 من هذه القواعد بالنسبة للحالات الأخرى.

22.2.6. ترسل الشركة الكويتية للإيداع المركزي أي إخطارات تتعلق بأسماء المستخدمين المصدرة على

العنوان البريدي المسجل لديها، و الخاص بعضو الإيداع المركزي.

22.3. متطلبات خاصة باستعمال اسم المستخدم على النظام

22.3.1. تصدر الشركة الكويتية للإيداع المركزي كلمة المرور للمستخدم ، وتخطر بها كتابة وفق أحكام

المادة 22.2.6 من هذه القواعد.

22.3.2. على المستخدم الذي تم تزويده بكلمة المرور من قبل الشركة الكويتية للإيداع المركزي تعديل كلمة

المرور الخاصة به، مرة واحدة على الأقل في الشهر، ويكون مسؤولاً عن أي إساءة استخدام لكلمة

المرور وعن الحفاظ على سرية كلمات المرور المشار إليها في هذه المادة.

22.3.3. يجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي حظر دخول المستخدم للنظام أو حجبها عن استخدام

نظام الإيداع المركزي عن طريق استخدام رمز المستخدم وكلمات المرور مجتمعة أو غير ذلك في

الحالات المبينة في إجراءات التشغيل.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

22.3.4. يلتزم عضو الإيداع المركزي بالحفاظ على السرية التامة لكلمة المرور وعدم الإفصاح عنها للغير أو إطلاعها عليها وأن يكون استخدام كلمة المرور واسم المستخدم مقتصرًا على المستخدم الذي تم تخصيصها له دون غيره.

22.3.5. تقتصر مسؤولية الشركة الكويتية للإيداع المركزي في جميع الأحوال على التحقق من صحة كلمة المرور، إسم المستخدم، ويقر عضو الإيداع المركزي بأنه يعفي الشركة من أي مسؤولية قد تنتج نتيجة أي معاملة تمت باستخدام كلمة المرور.

22.3.6. في حال توقف المستخدم عن أداء مهام نيابة عن عضو الإيداع المركزي على نظام الإيداع المركزي بسبب انتهاء علاقة العمل لدى عضو الإيداع المركزي أو لأي سبب آخر، يلتزم عضو الإيداع المركزي بإخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي بذلك في ذات اليوم الذي تقع فيه هذه الحالة.

22.4. إنهاء فعالية اسم المستخدم

22.4.1. يجوز لعضو الإيداع المركزي أن يطلب من الشركة الكويتية للإيداع المركزي إلغاء اسم المستخدم الممنوح لأي مستخدم.

22.4.2. يتضمن طلب إلغاء اسم المستخدم المقدم من عضو الإيداع المركزي تحديد رمز المستخدم واسم الشخص المفوض باستخدامه.

22.4.3. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي وفور استلام طلب الإلغاء المشار إليه في الفقرة 22.4.2 من هذه القواعد، بحظر المستخدم من استخدام نظام الإيداع المركزي عن طريق رمز المستخدم الذي كان ممنوحاً له.

22.4.4. في حالات إنهاء عضوية الإيداع المركزي بموجب أحكام هذه القواعد، تلغى أسماء مستخدميه على النظام بشكل تلقائي.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

22.4.5. في حالات إيقاف عضوية الإيداع المركزي، أو تقييدها وفقاً لأحكام هذه القواعد، يتم إيقاف أو

تقييد أسماء المستخدمين لديه، وذلك حسب الأحوال.

22.4.6. يلتزم عضو الإيداع المركزي بسداد أتعاب إضافية إلى الشركة الكويتية للإيداع المركزي مقابل كافة

المطالبات، الدعاوى، الأحكام القضائية، الخسائر، المصاريف (بما في ذلك أتعاب المحاماة) التي قد

تتجرب بشكل مباشر أو غير مباشر عن اختصام الشركة في الدعاوى المتعلقة بتقديمها الخدمات أو

طلب الجهات القضائية مستندات تتعلق بالعضو أو عملائه.

22.5. دليل المستخدم الخاص بنظام الإيداع المركزي

22.5.1. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بتزويد عضو الإيداع المركزي بنسخة إلكترونية من دليل

المستخدم الخاص بالنظام.

22.5.2. في حال قيام الشركة الكويتية للإيداع المركزي بتحديث النظام أو إجراء أي أوتعديل على وظائف

نظام الإيداع المركزي، تلتزم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بتعديل دليل المستخدم المشار إليه

في الفقرة 22.5.1 تبعاً لذلك.

22.6. تدريب مُستخدمي النظام المفوضين من عضو الإيداع المركزي

22.6.1. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بتدريب المستخدمين على كيفية استخدام نظام الإيداع

المركزي.

22.6.2. يتم تنفيذ التدريب المنصوص عليه في المادة 22.6.1 من هذه القواعد عن طريق عقد دورات

تدريبية مقابل رسوم محددة وفقاً لقائمة الرسوم والعمولات للشركة الكويتية للإيداع المركزي. على

أن يتم التعامل مع جميع أعضاء الإيداع المركزي وفقاً لمبدأ المساواة.

22.6.3. في حال إجراء الشركة الكويتية للإيداع المركزي تحديث على أنظمتها أو على وظائفه، فعليها تدريب

المستخدمين، وذلك قبل البدء في استخدام هذا التحديث بخمسة عشر يوماً على الأقل.



22.7. شروط وأحكام الدخول الإلكتروني على نظام الإيداع المركزي

22.7.1. تضع الشركة الكويتية للإيداع المركزي الأحكام والشروط التفصيلية المتعلقة بالدخول تقنياً على

نظام الإيداع المركزي ، وذلك على النحو المبين في دليل المستخدم.



الفصل الرابع: حسابات الأوراق المالية

23. إدارة حسابات الأوراق المالية

23.1. الفصل بين حسابات الأوراق المالية

23.1.1. يجب على العضو في جميع الأحوال أن يلتزم بالفصل بين الحساب الرئيسي المملوك له والحسابات

الأخرى التي تخص عملائه من خلال المحافظة على حسابات منفصلة.

23.2. أغراض الحساب

23.2.1. حساب مخصص للتداول، يخصص هذا الحساب لمن يرغب في تداول الأوراق المالية.

23.2.2. حساب مخصص للسجل، لكل مساهم في سجل الأوراق المالية لديه حساب وفقاً للتالي:

23.2.2.1. عندما يقوم أحد أعضاء الإيداع المركزي من المصدرين بتقديم سجل الأوراق المالية للشركة

الكويتية للإيداع المركزي، تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بتحديد حساب لكل مساهم؛

23.2.2.2. يفتح هذا الحساب من خلال نظام الإيداع المركزي؛

23.2.2.3. أعضاء الإيداع المركزي من الوسطاء لديهم حق الدخول لنقل الأسهم بين حساب سجل الأوراق

المالية وحساب التداول.

23.3. فئات حسابات التداول



23.3.1. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بتوقيع اتفاقية تقديم الخدمات مع أعضاء الإيداع المركزي، يتم الاعتماد فيها على عضو الإيداع المركزي بالقيام بإجراءات العناية الواجبة المنصوصة بالقانون رقم 2013/106 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة، وذلك وفق ترخيص العضو.

23.3.2. يلتزم عضو الإيداع المركزي بتوقيع اتفاقية تقديم الخدمات مع الشركة الكويتية للإيداع المركزي، بحيث يلتزم من خلالها بالقيام بالتالي:

23.3.2.1. إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها بالقانون رقم 2013/106 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة مع جميع المتداولين، وذلك وفقاً لترخيص العضو؛

23.3.2.2. الالتزام بتقديم مستندات فتح الحساب وذلك لجميع الأشخاص الذين يرغبون بفتح الحساب من خلال عضو الإيداع المركزي فقط.

23.3.3. تقدم الشركة الكويتية للإيداع المركزي خدمة فتح حساب شخص (عميل العضو) لأعضاء الإيداع المركزي المرخص لهم بتقديم خدمات وسيط، وذلك وفقاً لما يلي:

23.3.3.1. يجب على عميل عضو الإيداع المركزي تقديم طلب فتح الحساب بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة ودفع الرسوم المقررة لفتح الحساب، من خلال الوسيط؛

23.3.3.2. يقوم عضو الإيداع المركزي بتقديم طلب فتح حساب بعد تعبئته مرفقاً به الوثائق المطلوبة للشركة الكويتية للإيداع المركزي ويقوم بدفع الأتعاب المقررة لفتح الحساب. واستثناء من ذلك، يجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي فتح حساب شخص (عميل العضو) مؤقتاً للمتعاملين الأفراد في حال مشاركته في اكتتاب عام أو في حال تداول حقوق الأولوية لزيادة رأس مال، دون تقديمه لطلب فتح الحساب، على أن يتم دفع الرسوم المقررة عند تفعيل الحساب وتخصم من حساب المتداول. ويكون غرض هذا الحساب مؤقتاً لبيع الأسهم الناتجة من الاكتتاب أو لتداول حقوق الأولوية؛



23.3.3.3 يجب أن يتم فتح هذا الحساب بنظام الإيداع المركزي، ويتم إخطار البورصة بذلك من أجل

تنشيط الحساب في نظام التداول؛

23.3.3.4 وفي حال كان الحساب مخصصاً للسجل، يتم فتح الحساب وفقاً للآلية الموضحة في المادة 23.2.2.

23.3.4. تقدم الشركة الكويتية للإيداع المركزي خدمة فتح حساب شخص (عميل أمين الحفظ) لأعضاء

الإيداع المركزي المرخص لهم بتقديم خدمات أمين الحفظ، وذلك وفقاً لما يلي:

23.3.4.1 يقوم عضو الإيداع المركزي بتقديم طلب فتح حساب بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة ويقوم بدفع

الأتعاب المقررة لفتح الحساب؛

23.3.4.2 يجب أن يتم فتح هذا الحساب بنظام الإيداع المركزي، ويتم إخطار البورصة بذلك من أجل

تنشيط الحساب في نظام التداول؛

23.3.4.3 يخضع هذا النوع من الحسابات لأتعاب الحفظ والصيانة بنسبة محددة من القيمة الإجمالية يتم

احتسابها على أساس يومي؛

23.3.5. تقدم الشركة الكويتية للإيداع المركزي خدمة فتح حساب مجمع (مدير محفظة استثمار) وفقاً

للتالي:

23.3.5.1 يجب على عضو الإيداع المركزي تقديم طلب فتح الحساب مرفقاً به الوثائق المطلوبة ودفع الأتعاب

المقررة لفتح الحساب؛

23.3.5.2 يتم فتح هذا الحساب بنظام الإيداع المركزي، ويتم إخطار البورصة بذلك من أجل تنشيط

الحساب في نظام التداول؛

23.3.6. تقدم الشركة الكويتية للإيداع المركزي خدمة فتح حساب مجمع (عميل أمين الحفظ) بناء على

طلب يقدمه عضو الإيداع المركزي، وذلك وفقاً لما يلي:



23.3.6.1. يقوم عضو الإيداع المركزي بتقديم طلب فتح حساب بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة ويقوم بدفع

الأتعاب المقررة لفتح الحساب ؛

23.3.6.2. في حال كان مسؤول الحساب المجمع شخصاً غير مرخص له من قبل الهيئة، يشترط في مسؤول

الحساب المجمع التالي:

23.3.6.2.1. أن يكون مرخصاً له من جهة رقابية مماثلة تكون عضواً في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق

المالية IOSCO،

23.3.6.2.2. أن يعمل في دولة تطبق توصيات مجموعة العمل المالي FATF .

23.3.6.2.3. أي اشتراطات أخرى تراها الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

23.3.6.3. يجب أن يتم فتح هذا الحساب بنظام الإيداع المركزي، ويتم إخطار البورصة بذلك من أجل

تنشيط الحساب في نظام التداول؛

23.3.6.4. يخضع هذا النوع من الحسابات لأتعاب حفظ وصيانة بنسبة محددة من القيمة الإجمالية يتم

احتسابها على أساس يومي؛

23.3.6.5. يجب على مسؤول الحساب المجمع فصل أمواله وأصوله في حساب منفصل عن الحساب

المجمع.

23.3.7. تقدم الشركة الكويتية للإيداع المركزي خدمة فتح حساب التداول بالهامش وفقاً للتالي:

23.3.7.1. يتعين أن يكون مقدم الخدمة مسجلاً لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي كمقدم خدمة

التداول بالهامش من خلال توقيع اتفاقية التسجيل الخاصة بالخدمة؛

23.3.7.2. يجب على مقدم الخدمة تقديم طلب فتح الحساب بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة ودفع الرسوم

المقررة لفتح الحساب؛



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

23.3.7.3 يتعين على مقدم الخدمة تقديم نسخة من نموذج اتفاقية التداول بالهامش مع العملاء؛

23.3.7.4 يتم فتح هذا الحساب بنظام الشركة الكويتية للإيداع المركزي ، ويتم إخطار البورصة بذلك من

أجل تنشيط الحساب في نظام التداول؛

23.3.7.5 يحق للوسيط عضو الإيداع المركزي المعني الدخول إلى الحساب؛

23.3.7.6 يكون حساب التداول بالهامش حساباً مجتمعاً لجميع عملاء مقدم الخدمة مقصوراً فقط على

خدمة التداول بالهامش.

23.4. فتح حسابات التداول

23.4.1 تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بفتح حسابات التداول، وفقاً للشروط والضوابط الواردة

بالمادة 23.3 من هذه القواعد.

23.4.2 لا يسمح للفئات التالية بفتح حساب مخصص للتداول:

23.4.2.1 المقيمين بصورة غير قانونية، إلا بعد تقديم ما يفيد الحصول على موافقة الجهاز المركزي

للمقيمين بصورة غير قانونية؛

23.4.2.2 الشركات وصناديق الاستثمار التي لا تتضمن أغراضهم الاستثمار في الأوراق المالية شراء أو بيع

الأسهم أو التعامل في الأوراق المالية (باستثناء الشركات عند شراء أسهم خزينة)؛

23.4.2.3 المؤسسة الفردية؛

23.4.2.4 الحساب المشترك، ما عدا حساب التخصيص حساب الأوراق المالية المجمع؛

23.4.2.5 حساب الورثة (يمكن فتح حساب للورثة بشرط وجود حساب مصرفي قائم باسم حساب الورثة)؛

23.4.2.6 الشخص الذي ليس لديه حساب مصرفي في دولة الكويت.



23.4.3. يمكن فتح حساب مؤقت للفئات المذكورة أعلاه بغرض بيع الأسهم المملوكة لهم. ويجب وقف

الحساب بعد تحويل مبالغ البيع إلى المستفيد.

23.4.4. يجب على أعضاء الإيداع المركزي والمتعاملين الالتزام والاستمرار بالالتزام بأي من شروط الانضمام

التي تفرضها الشركة الكويتية للإيداع المركزي وأي شروط إضافية يمكن أن تفرضها الشركة

الكويتية للإيداع المركزي من وقت إلى آخر.

23.4.5. فتح الحسابات الفرعية ومسؤوليات عضو الإيداع المركزي.

23.4.5.1. يجب على عضو الإيداع المركزي من مدراء المحافظ الاستثمارية فتح حسابات فرعية لكل عميل

ضمن حسابات الأوراق المالية المجمعة والخاصة بالمحافظ المدارة من قبل العملاء.

23.4.5.2. يتم فتح الحسابات الفرعية من قبل عضو الإيداع المركزي من مدراء المحافظ الاستثمارية بالنيابة

عن عميله وذلك من خلال القيام بتقديم طلب فتح الحسابات الفرعية وفقاً لإجراءات التشغيل.

23.4.5.3. يكون عضو الإيداع المركزي من مدراء المحافظ الاستثمارية مسؤول على دقة وسلامة بيانات

الحسابات الفرعية وذلك من خلال تبني سياسات وإجراءات تمكنه من مطابقة بيانات العملاء.

23.4.5.4. يلتزم عضو الإيداع المركزي من مدراء المحافظ الاستثمارية بالقيام بتحديث بيانات الحسابات

الفرعية الخاصة بعملاءه

23.5. فتح حساب السجل

23.5.1. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بفتح حسابات السجل، وفقاً للمادة 23.2.2.

23.5.2. يجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي فتح حسابات أوراق مالية داخلية (تنظيمية) لا يكون لها

مالك فعلي، وذلك لأغراض:



23.5.2.1. إتمام ومطابقة إجراءات الشركات المتممة على رأس مال مصدر محدد عملاً بأحكام من هذه

القواعد؛

23.5.2.2. لغايات إجراء عمليات المطابقة وفقاً لإجراءات التشغيل؛

23.5.2.3. لتسجيل وحفظ سجلات الأوراق المالية الخاصة بمصدر محدد وإتمام عملية الترميز وفق معيار

ISIN (الرمز العالمي للورقة المالية).

23.5.2.4. الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بكسور الأسهم الناتجة عن إتمام إجراءات الشركات المختلفة.

23.6. التزامات أعضاء الشركة الكويتية للإيداع المركزي

23.6.1. الالتزام بجميع القوانين واللوائح وأي قرارات صادرة عن السلطة المختصة، أو أوامر محكمة

تنطبق عليه أو على حسابه في أي من خدمات أو تسهيلات الشركة الكويتية للإيداع المركزي، كما

هو معمول به بدولة الكويت؛

23.6.2. الالتزام بالقواعد والإجراءات التشغيلية والتوجيهات والإرشادات والأوامر وملاحظات الأداء من

وقت لآخر التي تصدرها الشركة الكويتية للإيداع المركزي فيما يتعلق بأي من خدمات أو تسهيلات

تقدمها الشركة الكويتية للإيداع المركزي، سواء كانت ذات طبيعة دائمة أو مؤقتة؛

23.6.3. إخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي فوراً بأي تغييرات في البيانات المقدمة إليها عند تقديم

طلب القبول كعضو أو في أي وقت لاحق؛

23.6.4. يخطر عضو الإيداع المركزي كتابة في خلال فترة شهر واحد بأي تعديلات تحدث في البيانات

المقدمة عند فتح الحساب؛

23.6.5. يلتزم عضو الإيداع المركزي بمراقبة حسابه في كافة الأوقات ويجب أن يخطر الشركة الكويتية

للإيداع المركزي فوراً في حال وجود أي اختلافات.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

23.6.6. يتعهد عضو الإيداع المركزي بتحديث المعلومات والوثائق المقدمة فيما يتعلق بنموذج طلب فتح

الحساب لعملائه نتيجة لحدوث أي سبب أو متغير يوجب ذلك وفقاً لأحكام مكافحة غسل الأموال،

وكذلك بناء على طلب الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

23.7. تفاصيل الحساب

23.7.1. يتضمن كل حساب بمجرد الموافقة عليه بالشركة الكويتية للإيداع المركزي ما يلي:

23.7.1.1. الاسم؛

23.7.1.2. رقم بطاقة الهوية؛

23.7.1.3. الجنسية؛

23.7.1.4. العنوان؛

23.7.1.5. رقم الهاتف؛

23.7.1.6. رقم الحساب المصرفي؛

23.7.1.7. حالة الحساب وفقاً للقسم 23.11.

23.8. مدة الإجراء

23.8.1. يجب الانتهاء من إجراءات فتح حساب الأوراق المالية من قبل الشركة الكويتية للإيداع المركزي في

خلال يومين إلى خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب كاملاً إضافة إلى الوثائق المساندة الأخرى

ذات الصلة.

23.9. القبول والرفض

23.9.1. تكون الموافقة على فتح حساب وفقاً للتقدير الكامل للشركة الكويتية للإيداع المركزي.



23.9.2. في حال عدم قبول الطلب من قبل الشركة الكويتية للإيداع المركزي ، يخطر مقدم الطلب بذلك

كتابة.

23.10. الأتعاب

23.10.1. تفرض الشركة الكويتية للإيداع المركزي الأتعاب كما هو مقرر في قائمة الرسوم والعمولات

واتفاقية تقديم الخدمات.

23.11. حالة الحساب

23.11.1. نشط: ويعني حساب نشط لدى نظام الشركة الكويتية للإيداع المركزي، حيث يستطيع المتعامل

بإصدار المبالغ أو/و الأوراق المالية

23.11.2. غير نشط: ويعني حساب غير نشط لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي ، حيث لا يستطيع

المتعامل بإصدار المبالغ أو/و الأوراق المالية.

23.11.3. وقف: ويعني حساب موقوف لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي وفق الحالات المنصوص عليها

بالمادة 23.12.

23.12. وقف الحساب

23.12.1. يحق للشركة الكويتية للإيداع المركزي، في حال مخالفة أحكام هذه القواعد، وقف الحساب أو

فرض غرامة على المتعامل نتيجة لمخالفته أي من القواعد.

23.12.2. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي عند فرض غرامة أو تعليق الحسابات باتخاذ الإجراءات

التالية:

23.12.2.1. إصدار تعليمات إلى البيورصة بوقف الحساب ؛

23.12.2.2. تقييد أو تعليق نشاط الحساب ؛



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

23.12.2.3. تغريم أو فرض أي عقوبات أخرى على الحساب.

23.12.3. تخاطر الشركة الكويتية للإيداع المركزي الهيئة والبورصة والعضو المعني كتابة بأي تعليق و/ أو أي قيد تم فرضه، ومدة التعليق و/ أو الوقف المفروض، إن وجد، و/ أو أي عقوبة أو غرامة والمبلغ المفروض على الحساب.

23.12.4. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بوقف الحساب في الحالات التالية:

- 23.12.4.1. إذا تم إبلاغها من قبل صاحب الحساب أو عميل عضو الإيداع المركزي بغلق الحساب؛
- 23.12.4.2. إذا تلقت الشركة الكويتية للإيداع المركزي طلباً بذلك من إحدى الجهات القضائية أو الرقابية.
- 23.12.5. يقدم كل متعامل يرغب في إعادة تنشيط حسابه إلى عضو الإيداع المركزي النموذج الخاص بذلك مستكملاً بالإضافة إلى الوثائق المساندة الأخرى ذات الصلة التي تحددها الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

- 23.12.6. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بإعادة تنشيط الحساب في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم النموذج المعد لذلك مستوفياً الوثائق المساندة الأخرى ذات صلة.
- 23.12.7. يجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي إعادة نشاط حساب المتعاملين الأفراد في حال مشاركته في اكتتاب عام، شريطة أن يكون إعادة النشاط بصفة مؤقتة ولمدة أقصاها سنة من تاريخ إدراج الورقة المالية في البورصة أو تسجيل الورقة المالية في سوق الأوراق المالية غير المدرجة.

23.13. إغلاق حسابات الأوراق المالية

- 23.13.1. يتم إغلاق حسابات الأوراق المالية على السجل المركزي بإدخال وتنفيذ التعليمات لإغلاق حسابات الأوراق المالية بواسطة كل من:



23.13.1.1. عضو الإيداع المركزي في حالة إغلاق حساب الأوراق المالية من خلال الدخول لنظام الإيداع

المركزي؛

23.13.1.2. الشركة الكويتية للإيداع المركزي لجميع الحسابات الأخرى.

23.13.2. يمكن إغلاق أي حساب أوراق مالية شريطة أن:

23.13.2.1. نقل وتحويل جميع الأوراق المالية المحفوظة في الحساب قبل إجراء الإغلاق، من خلال إيداع

خصم رصيد حساب الأوراق المالية؛

23.13.2.2. عدم وجود أي تعاملات عالقة، أو إجراءات شركات، أو رسوم متعلقة بحساب الأوراق المالية

المنوي إغلاقه؛

23.13.2.3. عند إغلاق سجل حساب الأوراق المالية أو حساب التداول، يتم إلغاء أي خصم مباشر مرتبط

بين الحسابات بشكل تلقائي من خلال نظام الإيداع المركزي.

23.14. إغلاق حسابات الأوراق المالية في حال إنتهاء العضوية في الإيداع المركزي

23.14.1. إذا انتهت عضوية عضو الإيداع المركزي، يجوز نقل وتحويل الأوراق المالية الموجودة في الحسابات

المحفوظة لديه بما فيها القيود المتعلقة بها والواقعة عليها (إن وجدت) بناء على تعليمات مالك

الحساب، ودون الحصول على موافقة عضو الإيداع المركزي المنتهية عضويته، ويجوز تنفيذ هذه

التحويلات على نظام الشركة الكويتية للإيداع المركزي من قبل عضو الإيداع المركزي الذي يوافق

على حفظ حسابات الأوراق المالية مع مالكيها.

23.14.2. في الحالات المشار إليها في القسم 21.7 و 21.8 يكون عضو الإيداع المركزي الذي سيتم إنهاء

عضويته ملزماً بإشعار جميع مالكي الحسابات الذين يحتفظ بحساباتهم، وأن يطلب منهم إصدار

تعليماتهم بتحويل الأوراق المالية الموجودة في حسابات التداول بما فيها القيود المتعلقة بها، وبما في

ذلك الحسابات المفتوحة مع أمناء الحفظ أعضاء الإيداع المركزي، من خلال اتخاذ أي مما يلي:



23.14.2.1. الخصم من حسابات التداول المراد إغلاقها، والقيود والإيداع في حسابات تداول يتم فتحها لدى

عضو إيداع مركزي آخر كمشغل حساب؛

23.14.2.2. الخصم من حساب التداول والإيداع وقيود ذات الأوراق المالية في حساب مالك الأوراق المالية في

السجل لدى الإيداع المركزي.

23.14.3. يجب على عضو الإيداع المركزي إصدار الإشعار المشار إليه في الفقرة 23.14.2 خلال مدة لا

تتجاوز خمسة أيام عمل بعد استلام قرار إنهاء العضوية من الإيداع المركزي وفق الفقرة 21.8.1.

23.14.4. على عضو الإيداع المركزي إصدار الإشعار المشار إليه في الفقرة 23.14.2 خطياً أو إلكترونياً، أو

بأي وسيلة أخرى مقبولة وفق ما تنص عليه اتفاقية فتح الحساب مع العميل.

23.14.5. إذا لم يقم مالك الحساب، خلال شهر من تاريخ استلامه الإشعار وفق الفقرة 23.14.2 بطلب

تحويل الأوراق المالية إلى حسابات أوراق مالية محفوظة لدى عضو الإيداع المركزي آخر أو إلى

حسابه في السجل، يكون للشركة الكويتية للإيداع المركزي الحق في إجراء التحويل للأوراق المالية

من خلال خصمها من الحساب المحفوظ لدى العضو المنتهية عضويته وإيداعها وتقييدها في

حساب مالك الحساب في السجل.

23.14.6. ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يكون عضو الإيداع المركزي الحق في إجراء التحويل لصالح مالك

الحساب في حسابه في السجل وفق الفقرة 23.14.2 بناء على طلب من عضو الإيداع المركزي،

ويجب أن يتضمن هذا الطلب ما يلي:

23.14.6.1. اسم عضو الإيداع المركزي المعني، ورقم حساب الأوراق المالية الذي سيتم الخصم والتحويل

منه؛

23.14.6.2. طلب كتابي بالتحويل متضمناً السبب؛

23.14.6.3. الطلب بإغلاق الحساب الذي تم خصم وتحويل رصيد الأوراق المالية منه.



23.15. الأثار المرتبطة بحسابات الأوراق المالية في سجلات الأوراق المالية لدى المصدر

- 23.15.1. يحتفظ الإيداع المركزي بسجل الأوراق المالية بالنيابة عن مصدر الأوراق المالية المصدرة.
- 23.15.2. لتنفيذ حكم الفقرة 23.15.1. يحتفظ الإيداع المركزي بالنيابة عن المصدرين بدليل إثبات منفصل لكل إصدار ورقة مالية على أن يتضمن ما يلي:
- 23.15.2.1. المعلومات التي زودها بها المصدر والتي تعتبر ضرورية لتحديد مزايا وخصائص الإصدار، وعلى الأقل نوع الأوراق المالية، الرقم العالمي للترميز ISIN عدد الأوراق المالية المصرح به والمصدر، ومجموع الإصدار وأي حقوق متعلقة به؛
- 23.15.2.2. أرصدة الأوراق المالية في حسابات الأوراق المالية الخاصة بالمالكين والرهنونات والقيود الواردة عليها.؛
- 23.15.3. التعاملات على السجل المركزي، والتي تتم على حسابات الأوراق المالية، ترتب أثارها القانونية في مواجهة مصدر الورقة المالية، مثل الإدخال المباشر على سجل الأوراق المالية.
- 23.15.4. لمالكي حسابات الأوراق المالية في الحسابات المشار إليها في الفقرة 23.15.3. ممارسة حقوقهم في مواجهة المصدر مباشرة، وليس من خلال أعضاء الإيداع المركزي.



الفصل الخامس: خدمات الإيداع المركزي للمصدرين

24. خدمات الإيداع المركزي للمصدرين

24.1. الخدمات الرئيسية والإضافية

24.1.1. يقدم الإيداع المركزي للمصدرين الخدمات الرئيسية التالية:

24.1.1.1. الاحتفاظ بسجلات الأوراق المالية بموجب قيود دفترية في السجل المركزي، بما في ذلك تخصيص

الأوراق المالية وإدارة ترميزها وفقاً لرمز التعريف العالمي للورقة المالية ISIN وغيرها من الرموز

المشابهة؛

24.1.1.2. الخدمات المتعلقة بـ التأشير في هذا السجل بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه من

قبل الجهات الرقابية أو المصدر.

24.1.2. للإيداع المركزي أن يقدم الخدمات الإضافية التالية للمصدرين:

24.1.2.1. الخدمات المساندة في عملية الإصدار والاكتمال، بما في ذلك استلام مبالغ الاكتمال، وتخصيص

الأوراق المالية، تسديد مبالغ فائض الاكتمال الزائدة، وإصدار التقارير في هذا الشأن؛

24.1.2.2. إجراءات الجمعيات العامة وفقاً لأحكام اللائحة وقانون الشركات ولائحته التنفيذية؛

24.1.2.3. خدمات توزيع الأرباح؛

24.1.2.4. أي خدمات أخرى يقدمها الإيداع المركزي من وقت لآخر والتي لا تتعارض مع ترخيصه.



24.2. مبادئ عامة ترتبط بتقديم خدمات الإيداع المركزي

- 24.2.1. يقوم الإيداع المركزي بحفظ سجلات الأوراق المالية بموجب قيود دفترية في السجل المركزي وعلى نظام الإيداع المركزي الإلكتروني ، وذلك للمصدرين ممن قاموا بتوقيع اتفاقية مع الإيداع المركزي.
- 24.2.2. يتقدم المصدر بطلب حفظ السجل لدى الإيداع المركزي، والذي يتعامل مع هذا الطلب وفقاً لمبدأ المساواة بين من تتمثل مراكزهم القانونية، وتتوافر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من تلك الخدمات، مع تحمل الأعباء والتكاليف.
- 24.2.3. يقوم الإيداع المركزي بالتحقق من حصول مُصدر الأوراق المالية على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية عند إصدار الأوراق المالية في السجل المركزي، وأن المصدر قد التزم بكافة القوانين واللوائح المعمول بها في شأن إصدار الأوراق المالية وإجراءات الجمعيات العامة.
- 24.2.4. يقوم الإيداع المركزي بإجراء التسجيل الأولي لإيداع الأوراق المالية والتأشير بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً للائحة.

25. الخدمات الرئيسية- خدمات إصدارات الأوراق المالية الجديدة

25.1. طلب المصدر

- 25.1.1. يقوم الإيداع المركزي بإصدار الأوراق المالية بناء على طلب المصدر بإصدار الأوراق المالية بموجب قيود دفترية في السجل المركزي، وبموجب المستندات والوثائق المشار إليها في إجراءات التشغيل، متضمنة المعلومات والبيانات الأساسية المشار إليها في المادة 25.3 من هذه القواعد.
- 25.1.2. يجب على المصدر قبل الاستفادة من خدمات الإيداع المركزي للمصدرين، القيام بما يلي:
- 25.1.2.1. توقيع اتفاقية خدمات تسجيل الأوراق المالية مع الإيداع المركزي؛



25.1.2.2. تسديد رسوم تقديم الطلب للإيداع المركزي، وأية رسوم أخرى يفرضها الإيداع المركزي وفقاً

لقائمة الرسوم والعمولات المعتمدة؛

25.1.2.3. الالتزام بإجراءات التشغيل المعمول بها وأي شروط أخرى يقرر الإيداع المركزي فرضها لدى قبول

الطلب.

25.1.3. يقوم الإيداع المركزي بإخطار المصدر في حالة رفض طلبه.

25.1.4. يجب أن يرفق مع طلب إصدار الأوراق المالية المعلومات والمستندات المطلوبة وفقاً لإجراءات

التشغيل مع وصل الدفع.

25.1.5. يبحث الإيداع المركزي طلب التسجيل، وله أن يخطر المصدر بضرورة تقديم أي معلومات أو

مستندات إضافية، وفي حالة تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة

خلال المدة التي يحددها له الإيداع المركزي في الإخطار دون عذر مقبول، أعتبر الطلب كأن لم يكن

25.1.6. يتخذ الإيداع المركزي قراره بشأن طلب إصدار الأوراق المالية خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ

استلام طلب المصدر مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المطلوبة من مقدم الطلب.

25.2. الدخول في تعاقد للحصول على خدمات الإيداع المركزي لإصدار الأوراق المالية

25.2.1. في حالة تقديم طلب إصدار الأوراق المالية المكتمل، يقوم الإيداع المركزي بإرسال قراره للمصدر

خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، مرفقاً به الوثائق والمستندات التالية:

25.2.1.1. نسختين من اتفاقية المصدر موقعة منه للإيداع المركزي؛

25.2.1.2. إيصال دفع رسوم خدمات تسجيل الأوراق المالية للإيداع المركزي المرتبطة بالأوراق المالية المزمع

إصدارها، ووفق العقد وحسب قائمة الرسوم والعمولات المعتمدة للإيداع.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

25.2.2. يتعين على المصدر، وخلال ثمانية أيام عمل من تاريخ استلامه الوثائق المشار إليها في الفقرة

25.2.1. من هذه القواعد، أن يرسل للإيداع المركزي الآتي:

25.2.2.1. نسخة أصلية من اتفاقية المصدر موقعة من المفوض عنه؛

25.2.2.2. نسخة من تأكيد تسديد الرسوم المستحقة للإيداع المركزي وفق المطالبة المشار إليها في الفقرة

25.2.1.2. من هذه القواعد.

25.3. محتويات طلب إصدار الأوراق المالية

25.3.1. يجب أن يشتمل الطلب المقدم من المصدر لإصدار أوراق مالية و المشار إليه في الفقرة 25.1.1. من

هذه القواعد على البيانات والمعلومات المتعلقة بالأوراق المالية وكذلك بيانات المساهمين أو حملة

الأوراق المالية على النحو التالي:

25.3.1.1. معلومات وبيانات الأوراق المالية وفقاً لإجراءات الإيداع المركزي؛

25.3.1.2. قائمة بالمساهمين أو حملة الأوراق المالية والكميات وفقاً لإجراءات الإيداع المركزي.

25.4. آلية الإيداع على حسابات الأوراق المالية

25.4.1. على الإيداع المركزي فتح الحساب الداخلي للأوراق المالية (التنظيمي) لإصدار الأوراق المالية المعني

(الفقرة 23.5.2 من هذه القواعد) وإخطار المصدر تبعاً لذلك.

25.4.2. يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة 25.4.1. المعلومات التالية:

25.4.2.1. المعلومات الخاصة بالأوراق المالية محل الإصدار، مثل رمز التعريف العالمي للورقة المالية ISIN

ووصف الأوراق المالية، والمجموع الكلي لها، لإصدارها من خلال الحساب الداخلي (التنظيمي)

للأوراق المالية؛



25.4.2.2. يقوم الإيداع المركزي بتنفيذ عملية إصدار الأوراق المالية من خلال إدخال أوامر تحويل الأوراق

المالية محل الإصدار عن طريق خصمها من الحساب الداخلي التنظيمي وإيداعها وإصدارها في سجل حسابات الأوراق المالية الخاص بالمساهمين أو حملة الأوراق المالية، كما تم تحديدهم من قبل المصدر بموجب الطلب المقدم منه وملف البيانات الأساسية؛

25.4.2.3. في حالة عدم امتلاك الشخص لحساب أوراق مالية في السجل المركزي عند إصدار الأوراق المالية،

يجوز للإيداع المركزي من تلقاء نفسها فتح حساب أوراق مالية لهذا الشخص في السجل المركزي، وذلك قبل إدخال وتنفيذ تحويل الأوراق المالية وفق الفقرة 25.4.2 من هذه القواعد، ودون الحاجة لأي تفويض أو تعليمات، وعلى أن يكون الشخص قد زود المصدر بالمعلومات الأساسية اللازمة لغايات توافق البيانات الأساسية مع أحكام هذه القواعد؛

25.4.2.4. تنطبق المادة 29.1.1 عند إنشاء الأوراق المالية في السجل المركزي.

26. التزامات المصدر بموجب الاتفاقية المبرمة مع الإيداع المركزي

26.1. التزامات المصدر

26.1.1. على مصدر الأوراق المالية أن يسلم الشركة الكويتية للإيداع المركزي نسخة من سجل الأوراق

المالية تتضمن أسماء مالكي هذه الأوراق المالية ومعلومات عن هوياتهم وجنسياتهم وعناوينهم بمجرد إصدار هذه الأوراق المالية؛

26.1.2. يتعهد مصدري الأوراق المالية بتوفير المبالغ الخاصة بالتوزيعات النقدية قبل يوم السداد وإيداعها

في حساب بنكي معد خصيصاً لهذا الغرض؛

26.1.3. إخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي كتابياً فوراً بتاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية

وغير العادية بمجرد الحصول على موافقة الجهات المعنية؛

26.1.4. إخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي كتابياً فور صدور قرارات من الجمعية العامة بالتالي:



26.1.4.1. أول يوم تداول؛

26.1.4.2. آخر يوم تداول؛

26.1.4.3. تاريخ الاستحقاق؛

26.1.4.4. يوم السداد؛

26.1.5. ويجب إخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي بأي تعديل يطرأ على الجدول الزمني.

26.1.6. إخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي فوراً بمجرد فرض أي حجز أو قيود على حساب مصدر

الأوراق المالية البنكي المخصص للتوزيعات النقدية. ويتحمل المصدر المسؤولية القانونية أمام

الشركة الكويتية للإيداع المركزي والغير في حال توقيع موظف الشركة الكويتية للإيداع المركزي على

شيكات الأرباح دون وجود رصيد قائم أو قابل للسحب. إضافة إلى ذلك، يحق للشركة الكويتية

للإيداع المركزي أن ترجع على المصدر في حال إخفاق الأخير في إشعار الشركة الكويتية للإيداع

المركزي بشأن أي التزامات أو تبعات مالية مستحقة نتيجة لما سبق ذكره أو غيره من الحالات التي

تعوق السداد.

26.1.7. الالتزام بجميع القوانين واللوائح وأي أحكام أو قرارات صادرة عن السلطة المختصة، وتؤثر على

أي من خدمات أو تسهيلات الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

26.1.8. الالتزام بالقواعد والإجراءات التشغيلية والتوجيهات والإرشادات والأوامر وملاحظات الأداء من

وقت لآخر التي تصدرها الشركة الكويتية للإيداع المركزي فيما يتعلق بأي من خدمات أو تسهيلات

تقدمها الشركة الكويتية للإيداع المركزي، سواء كانت ذات طبيعة دائمة أو مؤقتة.

26.1.9. إخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي فوراً بأي تغييرات في البيانات المقدمة إليها عند تقديم

طلب القبول كمصدر أو في أي وقت لاحق.



26.1.10. إخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي فور علمه بأي قيود تفرض عليه، من أي جهة رقابية يخضع لها أو من قبل المحاكم أو جهات التحقيق، والتي قد تؤثر على أي من الخدمات أو التسهيلات أو عمليات التي تقدمها الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

26.1.11. إخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي فور علمه بأي حالة تعثر رئيسية.

26.1.12. تخضع سجلات الأوراق المالية لإشراف ورقابة الهيئة. ويجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي الامتناع عن إجراء أي قيد في هذه السجلات إذا كانت هناك مخالفة للقوانين أو القواعد المعمول بها في الشركة الكويتية للإيداع المركزي أو لدى البورصة.

27. حفظ سجل الأوراق المالية

27.1. سجلات الأوراق المالية وفقاً لقانون الشركات واللائحة

27.1.1. يوفر الإيداع المركزي للجهات المصدرة خدمات حفظ سجل الأوراق المالية حسب أحكام قانون الشركات وللائحة التنفيذية واللائحة.

27.1.2. تشمل الخدمات المشار إليها في الفقرة 27.1.1. على سبيل المثال لا الحصر الخدمات التالية:

27.1.2.1. تحديث السجل وفقاً للتعاملات؛

27.1.2.2. معالجة إجراءات الجمعيات العامة الإلزامية عملاً بالفصل الثامن: "إجراءات قرارات الجمعيات العامة للشركات المصدرة" من هذه القواعد وإدخال التغييرات ذات علاقة في السجل تبعاً لذلك؛

27.1.2.3. تسجيل الأسهم الممتازة في السجل المركزي وحقوق المساهمين، أو حملة الأوراق المالية؛

27.1.2.4. تسجيل الأوراق المالية الأجنبية في سجل فرعي للمصدرين الأجانب والإحتفاظ بالتعاملات بين السجل الفرعي والسجل الرئيسي للمصدر الأجنبي؛



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

27.1.2.5. إصدار بيان لإظهار حالة الورقة المالية المملوكة للراغبين في المشاركة في عرض الإستحواذ وأية قيود

قانونية مفروضة عليهم؛

27.1.2.6. تسجيل أرباح الأسهم؛

27.1.2.7. تسجيل حقوق الأولوية؛

27.1.2.8. تسجيل مالكي الأوراق المالية الراغبين في البيع للجهة المصدرة، في حال استهلاك الأسهم؛

27.1.2.9. الإحتفاظ بسجل رهونات والقيود وفقاً للفصل السابع من هذه القواعد.

27.1.3. للمصدر الدخول للسجل المركزي من خلال الربط المباشر لنظام الإيداع المركزي، وذلك وفقاً

لأحكام الفصل الثالث: منح الصلاحية لخدمات الشركة الكويتية للإيداع المركزي من هذه القواعد،

بشأن منح الصلاحية لخدمات الشركة الكويتية للإيداع المركزي، وشريطة دفع أتعاب الخدمات

وفقاً لقائمة الرسوم والعمولات.

27.1.4. يقوم الإيداع المركزي بناء على طلب المصدر ، بتزويد المصدر بالبيانات الواردة في سجل الأسهم عن

مالكي حسابات الأوراق المالية وأصحاب الحقوق الذين يحق لهم الحصول على الاستحقاقات

التقديية، مثل أرباح الأوراق المالية، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالحسابات البنكية لمالكي

حسابات الأوراق المالية، في حال وجدت هذه المعلومات في سجل الأوراق المالية ذات العلاقة.

28. خدمات الإيداع المركزي الإضافية إلى الجهات المصدرة

28.1. الخدمات

28.1.1. يجوز للإيداع المركزي تقديم الخدمات الإضافية التالية للجهات المصدرة، بما يتوافق مع معايير

الأمان والتوافر والسلامة المحددة في إجراءات التشغيل:



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

28.1.1.1. تنفيذ الاجراءات المتعلقة باستحقاقات الأوراق المالية وإجراءات الجمعيات العامة للجهة المصدرة

عملاً بالفصل الثامن من هذه القواعد؛

28.1.1.2. خدمات أخرى مثل إدارة عملية التصويت، وإدارة اجتماعات المساهمين أو حملة الأوراق المالية،

وتوفير الدعوات للاجتماعات العامة وفقاً للإجراءات.

28.1.2. يوفر الإيداع المركزي المعلومات المتعلقة بالخدمات الإضافية الواردة في الفقرة 28.1.1 من هذه

القواعد، ويزود بها الجهة المصدرة من خلال الدخول المباشر لنظام الإيداع المركزي وفقاً للفصل

الثالث وذلك لمنح الصلاحية لخدمات الشركة الكويتية للإيداع المركزي من هذه القواعد، والملحق

الخاص باتفاقية الخدمات.

28.2. خدمات وكيل الدفع للإستحقاقات النقدية

28.2.1. يجوز للإيداع المركزي تقديم خدمات الاستحقاقات النقدية، وذلك بموجب التوقيع على الاتفاقية

المشار إليها في هذه القواعد.

28.2.2. يجوز للجهة المصدرة تغيير وكيل الدفع في أي وقت، ويكون هذا التغيير نافذاً بمجرد تأكيد تعيين

وكيل الدفع الجديد، بحيث يبقى وكيل الدفع الأول معتمداً لحين نفاذ هذا التغيير.

28.3. حضور اجتماعات الجمعيات العامة

28.3.1. يقوم الإيداع المركزي بتقديم خدمات حضور الجمعيات العامة وفقاً لمستند سياسات واجراءات

نظام الجمعيات العامة والذي يتم نشره في الموقع الإلكتروني للإيداع المركزي.

28.4. الجمعيات العامة الالكترونية

28.4.1. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بإدارة الجمعيات العامة التي تمكنها من التحقق من صحة

هوية المساهمين المؤهلين لحضور الجمعية، وفرز الأصوات وتجميعها بعد إكمال مناقشة بنود

الجمعية في موقع الاجتماع.



28.4.2. توفر الشركة الكويتية للإيداع المركزي الاجتماع على النظام الإلكتروني للمشاركة في الجمعيات

العامة.

28.4.3. يقوم الإيداع المركزي بتقديم خدمات حضور الجمعيات العامة على النظام الإلكتروني وفقاً

لمستند سياسات واجراءات الجمعيات العامة من خلال الأنظمة الإلكترونية والذي يتم نشره في

الموقع الإلكتروني للإيداع المركزي .

28.4.4. تلتزم جميع الشركات المدرجة (في البورصة)، عدا الصناديق، باستخدام النظام الإلكتروني لحضور

الجمعيات العامة.

28.4.5. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي نقل وإتاحة خدمة البث المباشر والمشاركة والتصويت خلال

الجمعيات العامة.

28.4.6. يقوم الإيداع المركزي بتوفير خدمة المشاركة والتصويت الإلكتروني خلال الجمعيات العامة الي

جانب الحضور الشخصي للمساهمين.



الفصل السادس: حفظ سجل الأوراق المالية المركزي

29. حفظ السجل المركزي

29.1. السجل المركزي

29.1.1. تنشأ دفاتر الأوراق المالية وسجلاتها قانونياً في السجل المركزي عندما يسجل الإيداع المركزي

الأوراق المالية في السجل المركزي عملاً بأحكام الفصل الخامس من هذه القواعد، وإجراء الأيداعات والحقوق المترتبة تبعاً لذلك لواحد أو أكثر من حسابات الأوراق المالية وفق تعليمات المصدر.

29.1.2. يعتبر السجل المحفوظ لدى الإيداع المركزي وما يصدر بناء عليه من إيصالات الدليل لإثبات

ملكية الأوراق المالية.

29.1.3. يجب تدوين البيانات والمعلومات التالية في السجل المركزي المحفوظ لدى الإيداع المركزي:

29.1.3.1. الأوراق المالية والحقوق الناشئة عنها؛

29.1.3.2. أسماء مالكي حسابات الأوراق المالية ومعلوماتهم الشخصية عملاً بأحكام المادة 23.7.1 من هذه

القواعد؛

29.1.3.3. الحقوق المقررة للغير والمقيدة على الأوراق المالية؛

29.1.3.4. أي قيود قد تؤثر على عملية نقل الأوراق المالية وعلى التصرف في الأوراق المالية في حسابات الأوراق

المالية.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

29.2. المعلومات الشخصية المرتبطة بمالكي حسابات الأوراق المالية والأشخاص المستحقين المقيدين في

السجل المركزي:

29.2.1. يتم الاحتفاظ بسجلات مالك كل حساب أوراق مالية أو الأشخاص المقيدة لهم حقوق عليها في

السجل المركزي، وذلك تحت رقم هوية المشارك.

29.2.2. يجب أن تشمل البيانات والمعلومات الشخصية وفقاً الفصل الرابع: حسابات الأوراق المالية من

هذه القواعد.

29.3. إدخال المعلومات الشخصية لمالكي الحسابات أو الأشخاص المستحقين أو تعديلها:

29.3.1. يتم إدخال المعلومات الشخصية لمالكي الحسابات أو تعديلها وفقاً لإجراءات التشغيل.

30. الوصول الى السجل المركزي

30.1. إتاحة المعلومات المتعلقة بمالكي حسابات الأوراق المالية

30.1.1. يجوز الحصول على بيان مالكي الأوراق المالية لمصدر معين من واقع السجل المركزي ، على أن

يتضمن هذا البيان المعلومات الواردة في المادتين 29.2، من هذه القواعد، وذلك بعد سداد الرسوم

المقررة والإقرار المعد لذلك، وبشرط أن يكون الطلب مقدم من:

30.1.1.1. مصدر الأوراق المالية محل الطلب؛

30.1.1.2. الجهات الرقابية والقضائية؛

30.1.1.3. أي شخص آخر يقر بمصلحته بالحصول على هذا البيان.

30.1.2. يرسل الإيداع المركزي البيان المشار إليه في الفقرة 30.1.1 في يوم العمل التالي بعد تاريخ الطلب

ومن خلال الآلية المشار إليها في الإجراءات.



30.2. كشوفات ملكية حسابات الأوراق المالية

30.2.1. يقوم الإيداع المركزي بإصدار كشوفات ملكية حسابات الأوراق المالية والمتعلقة بالأرصدة وحالة

الأوراق المالية، وحساب مالك الأوراق المالية، وذلك بناء على طلب يقدم للإيداع المركزي من قبل كل

من:

30.2.1.1. مالك الحساب؛

30.2.1.2. الشخص المقيد له حقوق على الأوراق المالية المقيدة في الحساب؛

30.2.1.3. من ينوب عن مالك الحساب أو الشخص المقيد له حقوق على الأوراق المالية المقيدة في الحساب؛

30.2.1.4. الهيئة؛

30.2.1.5. أي جهة قضائية أو حكومية أخرى؛

30.2.1.6. عضو الإيداع المركزي وذلك نيابة عن عملائه.

30.2.2. يقوم الإيداع المركزي بتوفير كشوفات الملكية بعد سداد الأتعاب المقررة لذلك.

31. التصرفات

31.1. أحكام عامة

31.1.1. تتطلب أي تعاملات للأوراق المالية والمشار إليها في المادة 32.2 بما فيها الرهن والحجز أمراً كتابياً أو

من خلال الأنظمة الآلية المعتمدة في إجراءات التشغيل، سواء بالتحويل أو ترتيب أي حق على

الأوراق المالية لشخص آخر، وذلك وفق الشكل المقرر في إجراءات التشغيل.

31.1.2. يجب على كل مسؤول حساب تنفيذ تعليمات مالك الحساب بتحويل الأوراق المالية أو التعامل

عليها وفق الاتفاق بينهما في حال استيفاء المتطلبات ذات الصلة.



31.1.3. توقيع القيود على السجل المركزي من قبل الإيداع المركزي بناء على التعليمات الواردة من الجهات

الرقابية أو القضائية ووفقاً للتفصيل الوارد في الفصل السابع: الرهونات والحجوزات.

31.1.4. على أعضاء الإيداع المركزي ضمان أن التعاملات التي تتم على حسابات الأوراق المالية وأوامر

التحويل تتفق مع الأحكام القانونية والعلاقة التعاقدية بين أطرافها، ولا يتحمل الإيداع المركزي

مسؤولية في هذا الشأن.

31.1.5. على الإيداع المركزي التحقق من أن التعاملات على الأوراق المالية المنفذة على حسابات الأوراق

المالية قد تمت وفق أوامر التحويل على نظام الإيداع المركزي.

31.1.6. لا يجوز للإيداع المركزي إلغاء أو تعديل أي أمر تحويل أو أي معاملات أخرى على السجل المركزي

بعد إدخاله في السجل المركزي وفق هذه القواعد وبعد استيفاء التحقق من أمر التحويل المشار

إليه في المادة 32.4، و بعد الوقت المشار إليه في المادة 32.4.1 من هذه القواعد.

32. تعاملات الأوراق المالية

32.1. أحكام عامة

32.1.1. يقوم الإيداع المركزي بتنفيذ تعاملات الأوراق المالية في السجل المركزي من خلال نظام الإيداع

المركزي، وذلك عند استلامه ما يلي:

32.1.1.1. أمر التعامل الصادر وفقاً لهذه القواعد؛

32.1.1.2. أمر قضائي.

32.1.2. ينفذ الإيداع المركزي أوامر التحويل عن طريق الإيداع والخصم في حسابات الأوراق المالية لمالكي

حساب الأوراق المالية، وذلك وفقاً للطرق التالية:



32.1.2.1. إدخال أوامر التعامل في السجل المركزي من خلال عضو الإيداع المركزي كمسؤول حساب، أو

بواسطة الإيداع المركزي بشكل مباشر، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادتين 32.2. و 32.3.

من هذه القواعد؛

32.1.2.2. استلام أمر التعامل على النحو المبين في هذه القواعد كتابة من قبل مالك حساب الأوراق المالية

أو من ينوب عنه، وذلك بشأن التعاملات المشار إليها في الفقرة 32.2.1.2. ووفقاً لإجراءات التشغيل.

32.1.2.3. استلام قرار الجهات الرقابية أو القضائية.

32.2. أنواع التعاملات

32.2.1. أنواع المعاملات لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي تكون على النحو التالي:

32.2.1.1. تحويل الأوراق المالية بين حسابات مختلفة لذات المالك؛

32.2.1.2. تحويل الأوراق المالية بين حسابات مختلفة لأكثر من شخص؛

32.2.1.3. التعاملات على حساب الأوراق المالية والمتعلقة بالرهونات والحجوزات، وحوالة الحقوق ، بما في

ذلك التعليمات بتعديل أو شطب الرهن أو رفع الحجز؛

32.2.1.4. التعاملات المتعلقة بمنع التصرف على حساب الأوراق المالية؛

32.2.1.5. التعاملات المتعلقة بمنع التصرف على أوراق مالية محددة في حساب الأوراق المالية؛

32.2.1.6. التعاملات بعدم التصرف على حساب الأوراق المالية بناء على تعليمات الشركة الكويتية للتقاص

بالنسبة إلى المراكز التعاقدية المفتوحة؛

32.2.1.7. التعاملات المتعلقة بالتسوية كإيداع أو خصم في حسابات الأوراق المالية استناداً على أوامر

التعامل في الأوراق المالية الصادرة من الشركة الكويتية للتقاص والخاصة بتداولات الأوراق المالية؛



32.2.1.8 أي أوامر تعاملات أخرى تنص عليها القوانين، بما في ذلك التعاملات المشار إليها في المادة 32.3.

من هذه القواعد.

32.3. التعاملات المسموح بها

32.3.1. لا يجوز نقل ملكية الأوراق المالية بين حسابات مختلفة لأشخاص مختلفين، والتي يجريها الإيداع

المركزي، إلا في الأحوال المنصوص عليها في قواعد البورصة وبعد موافقة البورصة.

32.3.1.1. نقل الملكية بسبب الإرث أو الوصية؛

32.3.1.2. نقل الملكية بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية؛

32.3.1.3. حالات نقل الملكية بناء على طلب الهيئة العامة لشئون القصر، ودمج الأسهم للولي أو الوصي؛

32.3.1.4. نقل الملكية من وإلى شركات مرخص لها بمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار بغرض الإيداع

بمحفظة أو تحويلها منها متى كان ذلك لذات العميل؛

32.3.1.5. نقل الملكية تبرعاً للثلث الخيري أو الجهات الخيرية المرخص لها قانوناً داخل دولة الكويت؛

32.3.1.6. نقل الملكية من وإلى حسابات الأوراق المالية المجمععة متى كان ذلك لذات العميل؛

32.3.1.7. نقل الملكية من حساب المؤسسات الفردية إلى أصحاب هذه المؤسسات، وليس العكس؛

32.3.1.8. التنازل دون مقابل لأي شخص عن حقوق الأولوية؛

32.3.1.9. نقل الملكية بناء على حكم قضائي أو أحكام تحكيم واجبة التنفيذ بشأن أي من الحالات السابق

ذكرها في هذه المادة .

32.4. التّحقق من أمر التّحويل



32.4.1. في حال استلام عضو الإيداع المركزي لأي أمر تحويل للتعامل والمشار إليه في المادة 32.2.1، فيلتزم

عضو الإيداع المركزي بالتأكد من صحة أمر التحويل والتحقق مما يلي:

32.4.1.1. توافر رصيد الأوراق المالية في حساب مالكي الأوراق المالية محل التحويل؛

32.4.1.2. الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية أو الجهات ذات الصلة حسب الأحوال؛

32.4.1.3. أن يكون مالك حساب الأوراق المالية الذي يشر بالتعامل أو من يمثله مسموحاً له بهذا التصرف؛

32.4.1.4. موافقة مالك حساب الأوراق المالية أو من يمثله على أمر التعامل؛

32.4.1.5. إثبات شخصية مالك حساب الأوراق المالية مقدم طلب التعامل؛

32.4.1.6. أن يكون التعامل متوافقاً مع أي متطلبات أخرى على النحو الموضح في إجراءات التشغيل.

32.4.2. في حال مصادقة عضو الإيداع المركزي على أمر التعامل، فيلتزم العضو المعني بما يلي:

32.4.2.1. الموافقة على أمر التعامل كمسؤول حساب؛

32.4.2.2. إدخال أمر التعامل وإرساله في نظام الإيداع المركزي وفقاً لإجراءات التشغيل.

32.4.3. يجوز للإيداع المركزي رفض أمر التعامل في حال عدم اجتياز شروط عملية التحقق من صحة

الأوراق المالية وفقاً للمادة 32.4.1 من هذه القواعد.

32.5. أثر تنفيذ أمر التعامل في السجل المركزي

32.5.1. دون الإخلال بالقانون وبشروط التعاقد بين الأطراف، يترتب على تنفيذ أوامر التعامل المتعلقة

بالتعاملات المشار إليها في الفقرات 32.2.1.2 (التحويلات، والرهونات، والقبود) في نظام السجل

المركزي الآثار القانونية التالية:



32.5.1.1. في حالة التحويلات ، يعتبر مالك حساب الأوراق المالية المحول إليه هو المستحق لحقوق الأوراق

المالية؛

32.5.1.2. في حال الرهونات والقيود، فإن الشخص المستحق المقيد لمصلحته هذه الحقوق يكتسب الحق

المتعلق بالأوراق المالية؛

32.5.1.3. في حال شطب الرهونات و رفع القيود، ينتهي تبعاً حق الشخص المقيد له هذه الحقوق؛

32.5.1.4. في حال أوامر المنع من التصرف، مثل الأوامر القضائية والإدارية، يكون لتنفيذ مثل هذه الأوامر

أو غيرها الآثار التي يحددها القانون أو القرار؛

32.5.1.5. في حال تحويل الأوراق المالية بين حسابات مختلفة لنفس المالك وبناء على موافقة الأطراف ذات

الصلة، تبقى الحقوق المتعلقة بها (الرهونات و الحجوزات) قائمة.

32.5.2. يلتزم الإيداع المركزي بتنفيذ أوامر التعامل المنصوص عليها في المادة 32.2 من هذه القواعد بصرف

النظر عن طريقة إدخال هذه الأوامر سواء آلياً أو يدوياً أو بأي وسيلة أخرى، وذلك وفقاً للشروط

التالية:

32.5.2.1. أن تتضمن بيانات أمر التعامل كافة البيانات الضرورية وفقاً لهذه القواعد والإجراءات

التشغيلية؛

32.5.2.2. أن يكون كل من عضو الإيداع المركزي و المستخدم الذين قاموا بإدخال أوامر التعامل المشار

إليها في المادة 32.2 مسموح لهم بإجراء هذا التصرف؛

32.5.2.3. فيما عدا تسوية تداولات الأوراق المالية، يكون في حسابات الأوراق المالية التي يجري الخصم منها

بناء على أمر التعامل أرصدة متوفرة؛

32.5.2.4. أن لا تكون هناك استحقاقات للأسهم معلقة على حساب الأوراق المالية تمنع التصرف؛



32.5.2.5 أن لا تكون الأوراق المالية موضوع أمر التعامل خاضعة لأي قيد يمنع التصرف؛

32.5.2.6 في حالة التحويلات الواردة في الفقرة 32.2.1.2، ألا يكون مقيداً على الأوراق المالية موضوع التحويل أي رهن أو قيد.

32.5.3 يجوز للإيداع المركزي رفض تنفيذ أمر التعامل في حال عدم مراعاة الشروط الواردة في المادة 32.5.2 من هذه القواعد وتبقى أوامر التعامل موقوفة في نظام الإيداع المركزي في يوم العمل ذاته لحين استيفاء الشروط المطلوبة، وإذا لم تستوف الشروط بحلول نهاية يوم العمل المعني، تعتبر أوامر التعامل كأن لم تكن.

33. نهائية التعاملات

33.1. لحظة إدخال أمر التعامل

33.1.1 يعتبر أمر التعامل لأي تعامل وفقاً للمادة 32.2 من هذه القواعد مُنفذاً في نظام الإيداع المركزي عند مطابقته لقواعد التحقق في نظام الإيداع المركزي المشار إليها في المادة 32.4 من هذه القواعد، وفي الوقت المحدد، وفي هذا الوقت يصبح أمر التعامل نافذاً قانوناً وملزماً لأطرافه.

33.1.2 يبين نظام الإيداع المركزي بيانات أمر التعامل ووقت الاستلام والتنفيذ.

33.2. حظر إلغاء أوامر التعامل

33.2.1 يحظر إلغاء أي أمر تعامل من قبل الإيداع المركزي أو عضو الإيداع المركزي بعد إجراء الإيداع المركزي لأي خصم أو ايداع للحساب أو أي قيد آخر (كالرهن أو الحجوزات) على حساب الأوراق المالية استناداً إلى التعاملات عملاً بالمادة 32.2.1.2 من هذه القواعد.

33.2.2 لا يجوز إلغاء الخصم أو الإيداع للأرصدة في حسابات الأوراق المالية أو الرهونات و الحجوزات بعد تنفيذها عملاً بالمادة 32.5 من هذه القواعد.



33.2.3. لايجوز إلغاء الخصم أو الإيداع للأرصدة في حسابات الأوراق المالية إلا عن طريق عكس الدفاتر

والقيود، وبموافقة أو تعليمات من الطرفين مالكي حسابات الأوراق المالية المعنيين.

34. تسوية تداولات الأوراق المالية

34.1. التسوية

34.1.1. يكون الإيداع المركزي مسؤولاً عن إجراء تسوية تداولات الأوراق المالية خلال مواعيد التسوية

المحددة في جدول التسوية، ووفقاً للتعليمات المتعلقة بتحويلات الأوراق المالية الواردة من الشركة الكويتية للتقاص عملاً بإجراءات التشغيل.

34.1.2. يتم تسوية التزامات تسليم تداولات الأوراق المالية في تاريخ التسوية بين حسابات الأوراق المالية

لمالكي الحسابات للأرصدة المتوفرة محل تداولات الأوراق المالية وفقاً للشروط المشار إليها في المادة 32.5.2 من هذه القواعد.

34.1.3. يكون للإيداع المركزي تنفيذ تعليمات التسوية نيابة عن أعضاء الإيداع المركزي بصفتهم مسؤولي

حساب نيابة عن مالكي حساب الأوراق المالية وكأعضاء للتقاص، وعلى النحو المنصوص عليه بقواعد الشركة الكويتية للتقاص، ووفقاً لتفاصيل التسوية التي يتلقاها الإيداع المركزي.

34.1.4. يفوض مالكي حساب الأوراق المالية للإيداع المركزي، تفويضاً غير قابل للإلغاء أو التعديل، بشأن

الخصم المباشر لصالح الشركة الكويتية للتقاص إلى حساب الأوراق المالية المسجل الخاص بهم نيابة عنهم، كتعليمات بشأن تحويلات الأوراق المالية عملاً بهذه القواعد.

34.1.5. يقوم الإيداع المركزي بتنفيذ عمليات تحويل الأوراق المالية وفقاً لتداولات الأوراق المالية في السجل

المركزي على أساس القيد الدفترية.



34.2. التحقق من التسوية

34.2.1. يقوم الإيداع المركزي من أجل تنفيذ تعليمات التسوية بالتحقق من كفاية حسابات الأوراق المالية لأعضاء الإيداع المركزي البائع المعني ومالكي حساب الأوراق المالية وفقاً لتداول الأوراق المالية، وحال استلام معلومات التداول اليومية وتعليمات الحجز وتعليمات تحويل الأوراق المالية من الشركة الكويتية للتقاص، والتنفيذ تبعاً لذلك بموجب هذه التعليمات ووفق جدول التسوية وإجراءات التشغيل.

34.2.2. في حال التحقق من حسابات الأوراق المالية وفقاً للمادة 34.2.1 من هذه القواعد، والتأكد من كفاية رصيد حسابات الأوراق المالية أثناء اجراءات ما قبل التسوية، يقوم الإيداع المركزي بوضع تعليمات الحجز على حسابات الأوراق المالية بعدد الأوراق المالية وفق تداولات الأوراق المالية.

34.2.3. في حال تجاوز عدد الأوراق المالية في التداولات تعليمات الحجز وفقاً للمادة 34.2.2 من هذه القواعد، يقوم الإيداع المركزي بتنفيذ طلب الشركة الكويتية للتقاص في يوم التسوية من خلال إجراء الخصم المباشر من أي حساب معني للأوراق المالية في السجل.

34.2.4. في حال التحقق من حسابات الأوراق المالية عملاً بالمادة 34.2.1 من هذه القواعد، و التأكد من كفاية رصيد حسابات الأوراق المالية أثناء التجهيز للإدخال في الدفاتر للتسليم في تاريخ التسوية، يقوم الإيداع المركزي بتحويل عدد الأوراق المالية من حساب البائع إلى حساب المشتري وفقاً لتداول الأوراق المالية.



34.3. تقرير اخفاق في تسليم الأوراق المالية للتسوية

34.3.1. إذا تبين للإيداع المركزي، أنه خلال الوقت المحدد المتفق عليه مع الشركة الكويتية للتقاص لتجهيز حسابات الأوراق المالية لأغراض التسوية، بأنه لا يوجد أوراق مالية في حساب البائع أو أن الرصيد المتوفر منها لا يكفي، يقوم الإيداع المركزي بإشعار الشركة الكويتية للتقاص بتقرير بوجود أو احتمال وجود اخفاق في التسليم، سواء كلياً أو جزئياً، على أن يتم تحديث هذا التقرير بعد تنفيذ التدابير لمعالجة الاخفاق وفق الآلية الموصوفة في المادة 34.2.3 ويتم إخطار الهيئة بذلك.

34.4. تاريخ وقت التسوية

34.4.1. يتم تنفيذ تسوية تداولات الأوراق المالية أثناء يوم عمل التسوية وفقاً للمواعيد المحددة في إجراءات التشغيل بخصم الأوراق المالية في حساب الأوراق المالية للبائع و ايداعها في حساب المشتري .



الفصل السابع: الرهونات والحجوزات

35. أحكام عامة

35.1. الوصف

35.1.1. يمكن ادخال الرهونات والحجوزات في السجل المركزي على أساس ما يلي:

35.1.1.1. أمر التعامل الصادر من الدائن ومالك حساب الأوراق المالية والمتعلق بإدخال الرهن؛

35.1.1.2. محضر الحجز الصادر من وزارة العدل – الإدارة العامة للتنفيذ والمتعلق بتوقيع الحجز.

35.1.2. إذا تم إنشاء الرهن للأوراق المالية، ودون الإخلال بالقانون واللائحة التنفيذية، يجوز للشخص

المقيد لصالحه الرهن (الدائن المرتهن) التنفيذ على الأوراق المالية وفقاً للأحكام والشروط المنصوص

عليها في اتفاقية الرهن.

35.1.3. لا يحول الحجز اللاحق على قيد حق الرهن دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

35.1.4. لا يلتزم الإيداع المركزي بالتحقق من استيفاء شروط الرهن.

35.2. أحكام عامة متعلقة بإدخالات الرهن والحجز

35.2.1. يتم إنشاء الرهن على الأوراق المالية أو الحجز عليها في السجل المركزي في حساب الأوراق المالية،

وذلك بعد دفع رسوم الرهن للإيداع المركزي.

35.2.2. يكون المدين الراهن أو الكفيل الراهن مسؤولاً عن تقديم بيان للدائن المرتهن عن حالة الأسم و

أنها خالية من كافة المنازعات وكذلك بيان القيمة المدفوعة منها، وبمجرد التأشير برهن الأسم في

سجل المساهمين لا يكون الإيداع المركزي مسؤول عن أي بيان لم يذكره أطراف الرهن.

36. إنشاء حقوق الرهن والحجز



36.1. أمر قيد الرهن

36.1.1. يكون الإيداع المركزي كمسؤول حساب وحده لديه صلاحية تنفيذ أوامر التعامل التالية في السجل

المركزي، والمتعلقة برهن الأوراق المالية أو الحجز عليهما:

36.1.1.1. أوامر التعامل المتعلقة بقيد الرهن أو تعديله أو شطبه، وكذلك توقيع الحجز أو رفعه في حساب

الأوراق المالية لمالك الحساب؛

36.1.1.2. أوامر التعامل ببيع أو تملك الأوراق المالية للدائن المرتهن عن طريق الخصم من حساب الأوراق

المالية المقيد عليه الرهن؛

36.1.1.3. عند استحقاق الدين المضمون برهن، يتعين أن تكون تعليمات بيع الأوراق المالية المرهونة من

خلال وسيط مرخص لدى البورصة؛

36.1.1.4. تصدر تعليمات إصدار أمر ببيع الأوراق المالية في حالة الحجز، إلى وسيط مرخص، بناء على أمر

من وزارة العدل – الإدارة العامة للتنفيذ، أو بناء على أمر من النيابة العامة أو جهة حكومية

مختصة أخرى تقوم بإجراءات التنفيذ وفقاً للقانون .

37. طريقة تقديم أمر تحويل الرهن أو الحجز

37.1. رهن الأوراق المالية

37.1.1. يجوز رهن الأوراق المالية حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، وترهن الأوراق المالية بعقد ورقي

أو الكتروني بين الدائن المرتهن والمدين والكفيل العيني إن وجد.



37.1.2. يؤشر بالرهن المترتب على أوراق مالية إسمية في سجل تلك الأوراق المالية لدى الإيداع المركزي،

وذلك بموافقة المدين والدائن المرتهن والكفيل العيني - إن وجد - أو من ينوب عنهم أو يمثلهم

قانوناً، وذلك بعد تزويد الإيداع المركزي بنسخة طبق الأصل من عقد الرهن بعد توقيعه منهم،

ويجوز أن تتم إجراءات الرهن أو التأشير به كاملة بالوسائل الالكترونية الحديثة بعد مصادقة

الأطراف على توقيعاتهم من خلال التطبيقات التي تحددها الجهات الحكومية. وذلك وفقاً للنماذج

الورقية أو الالكترونية المعدة من الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

37.1.3. للدائن المرتهن التأشير بالرهن إذا كان العقد موثقاً وكان المدين / الكفيل الراهن قد أوكله في ذلك

بموجب عقد الرهن أو أي مستند رسمي آخر.

37.1.4. إذا كان الدائن المرتهن بنكاً محلياً أو شركة تقدم خدمات التداول بالهامش المرخص لها من هيئة

أسواق المال أو جهة حكومية، فيجوز للشركة الكويتية للإيداع المركزي قبول التوقيع على نموذج

التأشير بالرهن إذا كان المدين / الكفيل الراهن قد أوكل المرتهن في ذلك بموجب عقد الرهن ولو كان

العقد غير موثق، ويجوز الاتفاق بين الشركة الكويتية للإيداع المركزي وتلك الجهات على أي آليات

أخرى لعمل التأشير بالرهن أو تعديله أو شطبه.

37.1.5. في حالة استحقاق الأوراق المالية المرهونة لأرباح نقدية أو أرباح في صورة أوراق مالية كمنحة -

مصدرة من ذات الشركة أو من شركة أخرى- وفق قرار الجمعية العامة، فيسري على تلك الأرباح

أحكام الرهن المبينة بعقد الرهن واللائحة، وما لم يقض عقد الرهن بخلاف ذلك تؤشر الشركة

الكويتية للإيداع المركزي على الأوراق المالية الموزعة منحة بما يفيد الرهن بذات التأشير الذي تم

بشأن الأوراق المالية المرهونة، وسوف تؤشر الشركة الكويتية للإيداع المركزي بالرهن وفقاً لاتفاقية

الرهن وفقاً للحالات التالية :

37.1.5.1. الحالة الأولى: رهن الأسهم الأصلية وما ينتج عنها من توزيع أرباح، سواء كانت أسهم منحة أو

أرباح نقدية؛



37.1.5.2. الحالة الثانية: رهن الأسهم الأصلية وما ينتج عنها من أسهم منحة دون الأرباح النقدية؛

37.1.5.3. الحالة الثالثة: رهن الأسهم الأصلية وما ينتج عنها من أرباح نقدية دون أسهم المنحة؛

37.1.5.4. الحالة الرابعة: يقتصر هذا النوع على رهن الأسهم الأصلية، ولا يمتد هذا الرهن إلى ما ينتج عنه من أسهم منحة أو أرباح نقدية.

37.1.6. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بتزويد البورصة بتقارير شهرية بما تم ترتيبه من رهن على أوراق مالية لشركات مدرجة، لتقوم البورصة باتخاذ ما يلزم لمنع تداول تلك الأوراق المالية عبر نظام التداول المعمول به لديها، ويجوز أن يتم الاتفاق بين الشركة و**البورصة** على تسليم التقارير في مدد أقل.

37.1.7. يتعين على الشركة الكويتية للإيداع المركزي أن تزود الدائن المرتهن والراهن والعدل في الرهن - بناء على طلبه - بمستخرج من كشف حساب الأوراق المالية مؤشراً عليه بما يفيد الرهن، ويجوز أن تصدر المستخرجات بشكل إلكتروني.

37.1.8. يجب أن يتضمن التأشير بالرهن في سجل الأوراق المالية أو التأشير على صورة عقد رهن المحفظة - في الحالات التي يطلب منها التأشير على عقد رهن المحفظة - ما إذا كان الدائن المرتهن يحق له التصويت بالأوراق المالية المرهونة من عدمه، وما إذا كان هناك حالات إخلال يعتبر الدين فيها مستحقاً قبل تاريخ استحقاقه المبين بالعقد من عدمه، ويقوم الدائن المرتهن باستيفاء كافة بيانات نموذج التأشير بالرهن متضمناً ما تم الاتفاق عليه بموجب عقد الرهن.

37.1.9. إذا تنازل المدين الراهن للدائن المرتهن عن الحق في الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العامة واجتماعات هيئة حملة السندات أو الصكوك والتصويت فيها، فيؤشر بذلك في عقد الرهن، ويجب أن يُمكن الدائن المرتهن من الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العامة.



37.1.10. يتعين على الشركة الكويتية للإيداع المركزي تزويد الدائن المرتهن بتقارير دورية عن الأوراق المالية

المرهونة لصالحه عند الطلب ، بعد قيامه بدفع رسوم تقارير الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

37.1.11. يتم إلغاء الرهن بناء على طلب يوجهه الدائن المرتهن إلى الشركة الكويتية للإيداع المركزي، ويجوز

أن يكون الطلب ورقياً أو من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة وفقاً للآليات التي تحددها

الشركة الكويتية للإيداع المركزي، وإذا كان الدائن المرتهن بنكاً محلياً أو شركة تقدم خدمات

التداول بالهامش المرخص لها من هيئة أسواق المال أو جهة حكومية، فيجوز الشركة الكويتية

للإيداع المركزي قبول طلب إلغاء الرهن من خلال البريد الإلكتروني المتفق عليه بين الطرفين كما

يجوز شطب الرهن بحضور الدائن المرتهن أمام الشركة الكويتية للإيداع المركزي وتوقيعه على

النموذج الخاص بإلغاء الرهن، كما يتم إلغاء الرهن بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم واجب

النفاز.

37.2. حجز على الأوراق المالية

37.2.1. يجوز حجز على الأوراق المالية المملوكة للمدين وأرباحها، ويؤشر بالحجز على الأوراق المالية في

سجل الأوراق المالية التي تحتفظ به الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

37.2.2. يتم بيع الأوراق المالية أو استردادها - حسب الأحوال - حتى لو لم يقدم الدائن الحاجز أصل

الإيصال الخاص بإيداعها، وتلتزم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بإجراء التعديلات اللازمة على

سجل حملة الأوراق المالية وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع.

37.2.3. يترتب على حجز الأوراق المالية حجز ما استحق من أرباحها - سواءً كانت أرباحاً نقدية أو أوراقاً

مالية منحة - وما يستحق إلى يوم البيع.

37.2.4. يتم الحجز على الأوراق المالية المقيدة باسم المدين بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ويؤشر بهذا

الحجز بسجل تلك الأوراق المالية لدى الشركة المصدرة لها أو لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي

إن كانت تحفظ هذا السجل.



37.2.5. ولا يجوز الحجز على الأوراق المالية المقيدة باسم الحسابات الأوراق المالية المجمعة بسبب دين أو

حكم قضائي أو أي سند تنفيذي على مسؤول الحساب المجمع.

37.2.6. تُباع الأوراق المالية والأرباح والعوائد المستحقة في ذمة المصدرين والملتزمين والشركة

الكويتية للإيداع المركزي وغيرها بوساطة وسيط أو مدير محفظة استثمار تعينه الهيئة، وتبين في

قرارها ما إذا كان البيع سيتم من خلال نظام التداول أو من خلال مزايمة أو بأي وسيلة أخرى تراها

الهيئة ملائمة.

37.2.7. يتم الإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال النشر على لوحة الإعلانات في البورصة حتى لو كانت

هذه الأوراق المالية غير مدرجة أو موقوفة عن التداول في البورصة.

37.2.8. تتولى البورصة إخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي بفتح حساب مؤقت لتنفيذ البيع تحت

اسم (وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ - مديونية (اسم المدين)، وفقاً لإجراءات التشغيل).

37.2.9. يتم تحديد سعر الأساس للأوراق المالية وفق ما نص عليه (ملحق رقم 10 قواعد التنفيذ على

الأوراق المالية من الكتاب 11 التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.

37.2.10. تنعقد جلسة المزايدة لبيع الأوراق المالية وفق ما نص عليه (ملحق رقم 10 قواعد التنفيذ على

الأوراق المالية من الكتاب 11 التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.

37.2.11. لا يعتد ببيع الأوراق المالية - محل التنفيذ - في حالة البيع بالمزايدة إلا بعد اعتماد قاضي التنفيذ

لمحاضر البيع وإخطار البورصة والشركة الكويتية للإيداع المركزي والقائم بالبيع بما يفيد ذلك.

37.2.12. على الشركة الكويتية للإيداع المركزي إجراء التعديلات اللازمة في سجل حملة الأوراق المالية

وإيداع حصيلة البيع خزينة الإدارة العامة للتنفيذ، وذلك بعد خصم مصروفات تنفيذ عملية

البيع، وللإدارة العامة للتنفيذ أعمال شؤونها في توزيع حصيلة البيع وفقاً لأحكام القانون.



37.3. التحقق من الرهن من قبل الإيداع المركزي

37.3.1. في حالات الرهن، يلتزم الإيداع المركزي بالتحقق مما يلي:

37.3.1.1. التزام الدائن المرتهن من استيفاء نموذج طلب التأشير بالرهن مرفقا به عقد الرهن؛

37.3.1.2. إثبات شخصية مالك الأوراق المالية، والتأكد من استيفاء توقيعه أو من يوكله على مستندات

التأشير بالرهن لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي ويجوز أن يكون الكترونيا من خلال المصادقة

على التوقيع من خلال التطبيقات المعتمدة، ويجوز أن يكون الوكيل هو الدائن المرتهن؛

37.3.1.3. إثبات شخصية الدائن المرتهن؛

37.3.1.4. رصيد الأوراق المالية المراد رهنها.

37.3.2. يقوم الإيداع المركزي بالتحقق من أنه تم استيفاء الدائن المرتهن لنموذج التأشير بالرهن بجميع

عناصر وإقرار الأخير بأن بيانات نموذج التأشير بالرهن تطابق شروط اتفاقية الرهن التي تتوافق

مع الشروط المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر قيد الرهن في السجل المركزي وفي حساب الأوراق

المالية بمثابة تأكيد من الإيداع المركزي بصدور الرهن من مالك الأوراق المالية بموجب طلب التأشير

بالرهن المشار إليه 37.1.1 من هذه القواعد. ولا يعد هذا التأكيد بمثابة تأكيد من الإيداع المركزي

بصحة اتفاقية الرهن أو الشروط الواردة فيها.

37.3.3. إذا توافق طلب التأشير بالرهن المشار إليه في المادة 37.1.1 من هذه القواعد مع الشروط

المنصوص عليها في المادة 37.3.1 من هذه القواعد، ويتحقق الإيداع المركزي من استيفاء نموذج

التأشير بالرهن مع مضمون اتفاقية الرهن عملاً بأحكام اللائحة التنفيذية، فعلى الإيداع المركزي

القيام بما يلي:

37.3.3.1. قيد الرهن لصالح الدائن المرتهن على كمية الأوراق المالية محل الرهن؛

37.3.3.2. إثبات أولوية التسجيل، وفق الترتيب الزمني الذي تم بموجبه تسجيل الرهن في السجل المركزي؛



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

37.3.3.3 تسجيل تفاصيل التأشير بالرهن فيما يتعلق بالتوقيت والدائن المرتهن، وأي تفاصيل أخرى وفقاً

لإجراءات التشغيل للإيداع المركزي.

37.4. تحقق الإيداع المركزي على الحجز

37.4.1 في حالة الحجز، على الإيداع المركزي التحقق من الرصيد المتوفر في حساب الأوراق المالية وقيد

الحجز المعني وفق محضر الحجز المرسل من وزارة العدل.

37.5. أثر ادخال أوامر تحويل الرهن والحجوزات وتنفيذها في السجل المركزي

37.5.1 يقوم الإيداع المركزي عند تنفيذه لعمليات التأشير بالرهن أو الحجز بتحديث السجل بعدد

الأوراق المالية وتفاصيل الرهن أو الحجز.

37.5.2 يقوم الإيداع المركزي بالتأشير على الأوراق المالية بقيود الحجز والرهن والتحفظ عليها وذلك بهدف

منع التعامل والتصرف بها إلا عن طريق الجهات المعنية:

37.5.2.1 تنفيذ أي أمر تحويل آخر مشار إليه في المواد 32.2.1.2 و 32.2.1.5 من هذه القواعد؛

37.5.2.2 إدخال أي أوامر بيع في البورصة؛

37.5.2.3 أي تعليمات بالحجز للإيداع المركزي بموجب تعليمات الشركة الكويتية للتقاص بشأن أوامر

التحويل المعلقة لتسوية تداولات الأوراق المالية.

37.6. الاستحقاقات في الرهن

37.6.1 بالإضافة لقيود بيانات الرهن وتسجيله في السجل المركزي، يقوم الإيداع المركزي بقيود الدائن

المرتهن المستحق لعوائد الأوراق المالية، وفق نموذج التأشير بالرهن المبني على اتفاقية الرهن المبرمة

بين الأطراف (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق التصويت، وتجزئة الأسهم، وقبول

عمليات الاستحواذ) تنفيذا لشروط الرهن.



37.6.2. يسجل الإيداع المركزي الترتيبات المتعلقة بهذه الإستحقاقات وفقاً لاتفاق أطراف الرهن.

37.6.3. إذا لم تشمل بيانات الرهن بياناً واضحاً بشأن ممارسة حقوق التصويت، يحق لمالك حساب

الأوراق المالية ممارسة هذه الحقوق.

37.7. تسجيل رهونات أو القيود المتعددة

37.7.1. في حالة قيد رهن ثانٍ على الأوراق المالية أو توقيع حجز لاحق للحجز الأول، يقوم الإيداع المركزي

بتسجيل أي رهن أو حجز لاحقين في السجل المركزي عن طريق:

37.7.1.1. وضع الرهن أو الحجز وفق ترتيب قيده في نظام الإيداع المركزي.

37.7.2. في حالة شطب الرهن أو رفع الحجز، ينفذ الإيداع المركزي أمر شطب الرهن أو رفع الحجز، ويظل

الرهن أو الحجز اللاحق مقيداً على ما تبقى من الأوراق المالية في الحساب بعد تحديث ترتيبه إذا

كان الرهن المشطوب في مرتبة أعلى منه.

38. إنهاء حق الرهن أو الحجز

38.1. من خلال بيع الأوراق المالية باستحقاق الرهن أو الحجز في حالة بيع الأوراق المالية المرهونة في

البورصة

38.1.1. في الحالات التي يجري فيها البيع بناء على الحجز أو الرهن يقوم الإيداع المركزي بتسوية عدد

الأوراق المالية قيد الرهن أو الحجز بعد بيعها من خلال:

38.1.1.1. خصم كمية الأوراق المالية المباعة بسبب رهن أو حجز من حساب الأوراق المالية؛

38.1.1.2. تحويل هذه الأوراق المالية إلى حساب المشتري.



38.2. من خلال التحويل بناء على المزاد أو التحويل إلى الشخص المستحق أو شخص آخر

38.2.1. في حالة بيع الأوراق المالية – بعد الحجز عليها - يلتزم وسيط الدائن المرتهن بتنفيذ تعليمات الدائن المرتهن ببيع الأوراق المالية والوفاء بحق الدائن المرتهن بشرط إعداد المدين الراهن والكفيل العيني إن وجد بموجب إخطار ورقي أو الكتروني يوجه لهما وفقا للطريقة المبينة بعقد الرهن، ويجب أن يتم التوجيه خلال خمسة أيام عمل أو وفقا للمدة المتفق عليها بعقد الرهن. ويقوم الإيداع المركزي بقمق نتائج التنفيذ على الأوراق المالية بناء على إخطار البورصة في هذا الشأن وذلك على النحو التالي:

38.2.1.1. في حالة قيام الدائن المرتهن ببيع الأوراق المالية المرهونة عند استحقاق الدين؛

38.2.1.2. في حالة شروع وزارة العدل – الإدارة العامة للتنفيذ في بيع الأوراق المالية المحجوز عليها.

38.3. تملك الأوراق المالية المرهونة عند تخلف المدين

38.3.1. إذا كان الدائن المرتهن بنك أو مؤسسة مالية والمدين أو الراهن عميل محترف، يجوز الاتفاق وقت إبرام عقد الرهن أو بعده على حق الدائن المرتهن - في حالة إخلال المدين بالتزاماته - في تملك الشيء المرهون – بشرط أن لا تزيد قيمة الشيء المرهون عن قيمة الدين - دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المواد من (231) إلى (233) من قانون التجارة، وكذلك الأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

38.3.2. ويجب أن يتم توجيه الإنذار بالتملك خلال خمسة أيام عمل أو وفقا للمدة المتفق عليها بعقد الرهن.

38.3.3. يلتزم وسيط الدائن المرتهن - بتنفيذ تعليمات الدائن المرتهن بتملك الأوراق المالية بعد التأكد من تضمين عقد الرهن لشروط التملك عند الإخلال بالتزامات.



38.3.4. يقوم الوسيط باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ طلب التملك وفقا للقانون، وذلك من خلال تقويم

الأسهام المرهونة للوقوف على عدد الأسهم التي سيتم نقل ملكيتها للدائن المرتهن، بحيث لا تزيد قيمة الشيء المرهون المطلوب بيعه عن قيمة الدين.

38.3.5. يقوم الوسيط بإخطار الإيداع المركزي لتنفيذ عملية التملك من خلال نقل ملكية الأوراق المالية

للدائن المرتهن وفي حساب الأوراق المالية الذي حدده للوسيط.

38.3.6. يجب أن تشمل تعليمات تحويل الأوراق المالية المرهونة أو المحجوزة إلى حامل الأوراق المالية الجديد

بموجب المادة 38.2.1 من هذه القواعد أو أمر التحويل عملا بهذه القواعد ما يلي:

38.3.6.1. تعريف الدائن المرتهن أو الحاجز؛

38.3.6.2. رقم حساب الأوراق المالية (ورقم الحساب الفرعي) محل الرهن أو الحجز؛

38.3.6.3. تعيين مالك حساب الأوراق المالية الجديد (المشتري أو الممتلك) وتعريفه؛ حسب البيانات المشار

إليها في هذه القواعد؛

38.3.6.4. رقم حساب الأوراق المالية لمالك الحساب الجديد مع تعيين عضو الإيداع المركزي المعني كمسؤول

لهذا الحساب.

38.3.7. في حالة بيع الأوراق المالية وفقا لهذه القواعد نتيجة لتنفيذ الرهن أو الحجز، يحتفظ الإيداع

المركزي بالتغييرات المتعلقة بأولوية الأوامر الدائنين المرتهنين أو الحاجزين في حالة تعدد رهونات

والحجوزات فيما يتعلق بما يلي:

38.3.7.1. إزالة أي رهن أو حجز يحتفظ به في السجل المركزي على ذات الأوراق المالية، الذي تم استحقاقه

أو تنفيذه بالبيع في البورصة على أن يُتبع في ترتيب الأولوية أسبقية ترتيب الرهن أو الحجز؛



38.3.7.2 الإبقاء على أي رهن أو حجز دون تعديل و الاحتفاظ به في السجل المركزي وعلى ذات الأوراق المالية،

مع ترتيب الأولوية وفقاً لأسببية التسلسل الزمني لترتيب الرهن أو الحجز قبل الرهن الذي تم

استحقاقه أو تنفيذه بالبيع في البورصة أو بعده.

38.4. شطب تأشيرة الرهن

38.4.1. يشطب التأشير بالرهن بموجب أمر مقدم للإيداع المركزي من قبل الدائن المرتهن:

38.4.1.1. إذا كان الدائن المرتهن بنكاً، يشطب تأشير الرهن بإرسال أمر إلى الإيداع المركزي من قبل البنك؛

38.4.1.2. عملاً بحكم قضائي أو قرار تحكيم واجب التنفيذ؛

38.4.1.3. في الحالات الأخرى، بحضور الدائن المرتهن لدى الإيداع المركزي وتقديم طلب شطب الرهن.

38.4.2. يجوز أن يكون أمر شطب الرهن بالأوراق المالية المرهونة يتعلق بجزء منها، وفقاً لما هو محفوظ في

السجل المركزي.

38.4.3. يتضمن طلب شطب تأشيرة الرهن المشار إليها في المادة 38.4.1 من هذه القواعد البيانات التالية

على الأقل:

38.4.3.1. معلومات تعريف الدائن المرتهن (البيانات الشخصية وفقاً للمادة 29.2.2) ؛

38.4.3.2. عدد الأوراق المالية وتحديدتها؛

38.4.3.3. رقم حساب الأوراق المالية محل الرهن؛

38.4.3.4. توقيع الدائن المرتهن أو المفوض بالتوقيع عنه.

38.4.4. في حالة شطب تأشيرة الرهن يقوم الإيداع المركزي بقيد ذلك في السجل المركزي على النحو التالي:



38.4.4.1. الخصم من الحساب الفرعي المشطوب منه تأشيرة الرهن، والإيداع في حساب الأوراق المالية بعدد

الأوراق المالية كرصيد متاح من الأوراق المالية بعد شطب تأشيرة الرهن؛

38.4.4.2. تحديث وتسجيل أمر الأولوية الجديد بالتزامن مع شطب تأشيرة الرهن، وذلك في حالة وجود أي

ترتيب ذو أولوية من رهونات أو الحجوزات الأخرى لذات الأوراق المالية في الحساب ذاته،

38.5. رفع الحجز

38.5.1. يجوز للإيداع المركزي رفع الحجز على الأوراق المالية في السجل المركزي بناء على أمر أو قرار وزارة

العدل – الإدارة العامة للتنفيذ.

39. الرهن على رصيد حساب الأوراق المالية

39.1. أحكام عامة

39.1.1. يجوز تسجيل الرهن في السجل المركزي على حساب الأوراق المالية بإنشاء حساب فرعي باسم مالك

الأسهم ورهن كافة أرصده ويتم إيداعها في الحساب والتأشير عليه لصالح الدائن المرتهن.

39.1.2. تنطبق جميع الآثار القانونية المترتبة على الرهونات بموجب أحكام المادة 37.4، بما في ذلك القيود

المفروضة على التسوية والناشئة عن تداولات الأوراق المالية، على كل ورقة مالية دخلت في الحساب

المعني، مع إدخال أمر التأشير بالرهن وفقاً للفقرة 38.3.6. يعتبر أمر التعامل وفقاً لهذه الفقرة

شاملاً لأي ورقة مالية تودع لهذا الحساب.

39.1.3. يعتبر الرهن المقيد على رصيد حساب الأوراق المالية نافذاً عند توقيع عقد الرهن بين الإيداع

المركزي والطرف الدائن والطرف المدين والكفيل العيني (إن وجد).

39.1.4. تنطبق أولويات الأوامر بموجب المادة 35.2 على كافة الأوراق المالية المرهونة في حساب الأوراق

المالية المعني.



39.1.5. تخضع جميع الاستحقاقات المتعلقة بالأسهم المودعة في حساب الرهن لشروط عقد الرهن المتفق

عليها بين أطراف العقد.

39.1.6. إذا وقع الرهن على حساب الأوراق المالية، للإيداع المركزي الحق في حظر أو قيد التصرف على

الحساب الخاضع للرهن بالكامل، ووفقاً لإجراءات التشغيل المعمول بها.



الفصل الثامن: إجراءات قرارات الجمعيات العامة للشركات المصدرة

40. أحكام عامة

40.1. النطاق

40.1.1. تسري أحكام هذه القواعد بشأن الحقوق والواجبات المشتركة بين المصدر و*الإيداع المركزي* فيما

يتعلق بخدمات الإيداع المركزي بخصوص إجراءات الجمعيات العامة المنشأة من قبل الجهة

المصدرة عملاً بقانون الشركات واللائحة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

40.1.1.1. الاستحقاقات النقدية؛

40.1.1.2. توزيعات الأرباح؛

40.1.1.3. دفع قيمة الورقة أو العوائد المستحقة عليها؛

40.1.1.4. ناتج التصفية أو ناتج تخفيض رأس المال؛

40.1.1.5. استحقاقات الأسهم؛

40.1.1.6. زيادة رأسمال المصدر؛

40.1.1.7. توزيع الأسهم المنحة؛

40.1.1.8. توزيعات كسور الأسهم؛

40.1.1.9. توزيعات مع استبدال الأسهم؛

40.1.1.10. اندماج المصدر عن طريق الضم؛

40.1.1.11. اندماج المصدر عن طريق المنج؛



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

40.1.1.12. اندماج المصدر عن طريق الانقسام والضم؛

40.1.1.13. انقسام المصدر وإنشاء شركة أو شركات جديدة ناتجة عن الانقسام، مع بقاء الشركة محل الانقسام؛

40.1.1.14. انقسام المصدر وإنشاء شركة أو شركات جديدة ناتجة عن الانقسام، مع انقضاء الشركة محل الانقسام.

40.1.1.15. إلغاء الأوراق المالية؛

40.1.1.16. تخفيض رأسمال المصدر؛

40.1.1.17. تحول المصدر أو تصفيته؛

40.1.1.18. التجزئة أو عكس التجزئة.

40.1.1.19. الاستحواذ الإختياري غير النقدي.

40.1.1.20. الاستحواذ العكسي.

40.1.1.21. عرض الشراء الجزئي.

40.2. الخدمات بالنيابة عن المصدرين

40.2.1. يقدم الإيداع المركزي الخدمات المتعلقة باستحقاقات الأسهم بالنيابة عن المصدر عضو الإيداع المركزي وذلك وفق الضوابط التالية:

40.2.1.1. أن يبرم المصدر مع الإيداع المركزي اتفاقية الخدمات؛

40.2.1.2. سداد المصدر الرسوم المقررة في هذا الشأن؛



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

40.2.1.3. إقرار المصدر بتحملة المسؤولية الناشئة من جراء تطبيق هذه القواعد، مثل إصدار التعليمات

او تحويل الالتزامات النقدية كما هو محدد من قبل الإيداع المركزي في هذا الشأن.

40.3. الخدمات بالنيابة عن مالكي الأوراق المالية

40.3.1. فيما عدا مالكي حسابات الأوراق المالية من عملاء حسابات الأوراق المالية المجمعة، يقوم الإيداع

المركزي بقيد استحقاقات الأسهم مباشرة لكل مالك أوراق مالية وفقاً للتعليمات القائمة في

حسابات الأوراق المالية المحفوظة لدى مسؤول الحساب.

40.3.2. لمالكي حسابات الأوراق المالية من عملاء الحسابات الأوراق المالية المجمعة، يقوم الإيداع المركزي

بتحويل استحقاقات الأسهم لمسؤول الحساب المجمع، والذي يقوم بدوره بسداد تلك الاستحقاقات

لعملائه.

40.4. تاريخ الاستحقاق ويوم السداد

40.4.1. يحدد المصدر تاريخ الاستحقاق ويخطر الإيداع المركزي به.

40.4.2. تُنفذ استحقاقات الأسهم بناء على أرصدة الأوراق المالية في الحسابات في السجل المركزي، في وقت

إغلاق يوم العمل لتاريخ الاستحقاق.

40.4.3. تُسدد المدفوعات الناتجة عن استحقاقات الأسهم في تاريخ السداد وفق إجراءات التشغيل.

40.4.4. توزيعات الأوراق المالية الناتجة عن استحقاقات الأسهم توزع في يوم السداد، او في بداية يوم

العمل اللاحق.

40.5. الاستحقاقات على الأسهم المرهونة

40.5.1. يتم توزيع استحقاقات الأسهم وفقاً لأحكام عقد الرهن المبرم بين الدائن المرتهن والمدين الراهن أو

الكفيل العيني إن وجد.



41. الاستحقاقات النقدية

41.1. أحكام عامة

41.1.1. الأوراق المالية الموجودة في السجل المركزي والتي استحققت عنها دفعات نقدية وفقاً لتاريخ

الاستحقاق، يرسل المصدر التعليمات اللازمة للإيداع المركزي لتنفيذ هذه الدفعات ويحدد المصدر

الحساب البنكي الخاص بالاستحقاقات وفق الشروط والطريقة المحددة في إجراءات التشغيل.

41.2. اتفاقية المصدر

41.2.1. ينفذ الإيداع المركزي التوزيعات النقدية وفق اتفاقية الخدمات المبرمة مع المصدر.

41.2.2. ينفذ الإيداع المركزي أي مدفوعات وأي إجراءات أخرى مرتبطة بها بالنيابة عن المصدر وفق

التعليمات المكتوبة الصادرة بتنفيذ استحقاقات الأسهم.

41.2.3. تتضمن التعليمات المشار إليها في الفقرة 41.2.2 ما يلي:

41.2.3.1. تحديد اسم الورقة المالية ورمز التعريف العالمي الخاص بها؛

41.2.3.2. تحديد نوع الاستحقاق النقدي (أرباح، عوائد نقدية أخرى)؛

41.2.3.3. تاريخ الاستحقاق و تاريخ السداد؛

41.2.3.4. مبلغ الدفع النقدي لكل ورقة مالية والمبلغ الاجمالي للمدفوعات و نسبة التوزيع؛

41.2.3.5. نسخة عن قرار الشركة لدفع المستحقات، مثل قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة؛

41.2.3.6. تقديم طلب للإيداع المركزي بالقائمة الكاملة لمالكي حسابات الأوراق المالية من سجل اسهم

للمصدر لغايات دفع الاستحقاقات النقدية كما في نهاية يوم تاريخ الاستحقاق؛

41.2.3.7. دفع الرسوم المقررة للإيداع المركزي.



41.2.4. يحدد المصدر يوم السداد في مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل من تاريخ الاستحقاق.

41.3. المعلومات من السجل المركزي

41.3.1. بناء على الطلب المشار إليه في الفقرة 41.2.3.6 يرسل الإيداع المركزي للمصدر قائمة كاملة بمالكي

حسابات الأوراق المالية، وذلك وفق بيانات السجل المركزي والمعلومات الواردة من أعضاء الإيداع

المركزي.

41.3.2. يزود المصدر الإيداع المركزي بأي معلومات أخرى لازمة لدفع الاستحقاقات النقدية، وفق الطريقة

المحددة في إجراءات التشغيل.

41.4. تحويل الأرباح النقدية من حساب المصدر البنكي إلى الحساب البنكي الخاص بالتوزيعات

41.4.1. يقوم المصدر من خلال البنك المعني، بتوفير المبالغ النقدية لجميع مدفوعات الاستحقاقات

النقدية المستحقة في الحساب النقدي، المحدد من قبله، في موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة

والنصف من صباح يوم العمل السابق ليوم السداد.

41.4.2. يقوم الإيداع المركزي بتحويل مدفوعات الاستحقاقات النقدية عن الأسهم إلى الحسابات النقدية

لمالكي حسابات الأوراق المالية المستحقين كمستفيدين وفقاً لـ إجراءات التشغيل.

41.4.3. ما لم يتفق على خلاف ذلك مع المصدر، لا يكون الإيداع المركزي مسؤولاً عن المطابقة أو التحديث

أو التعديل أو جمع المعلومات بخصوص أرقام الحسابات البنكية لمالكي حسابات الأوراق المالية

والمضمنة في قائمة مالكي حسابات الأوراق المالية أو سجل الأسهم للمصدر.

41.4.4. ما لم يتفق على خلاف ذلك مع المصدر، لا يكون الإيداع المركزي مسؤولاً في حال عدم تأدية أي

مدفوعات مستحقة نتيجة رقم حساب بنكي غير صحيح أو غير دقيق لمالكي حسابات الأوراق المالية

التي وافق عليها المصدر.



41.4.5. لا يكون الإيداع المركزي مسؤولاً عن صحة المعلومات، الواردة الى الإيداع المركزي بشأن أي تعليمات صادرة عن مالكي حسابات الأوراق المالية أو تخص التعليمات أو المتطلبات المتعلقة بخصم الضريبة أو أي تعامل نقدي آخر للمدفوعات في حالة ملاك حسابات الأوراق المالية الأجنبية، ويجب التحقق من صحة مثل هذه المعلومات من قبل المصدر، ما لم يتم الاتفاق على ذلك وفق المادة 41.2.

41.4.6. إذا لم يتم المصدر بتحويل مبلغ مدفوعات الاستحقاقات النقدية الى الإيداع المركزي بحلول الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم العمل السابق يوم السداد، يقوم الإيداع المركزي وعلى الفور بإبلاغ أعضائه المعنيين -الذين لديهم حسابات أوراق مالية ذات صلة لأصحاب حسابات الأوراق المالية الذين يحق لهم استلام المدفوعات- ويخطر كذلك المصدر.

41.5. إجراءات المدفوعات لمالكي حسابات الاوراق المالية

41.5.1. يقوم الإيداع المركزي بالتحويل، من خلال خصم المبالغ النقدية من حسابه البنكي لدى البنك المشار إليه في الفقرة 40.4.1، وإيداع المبالغ في الحسابات النقدية الخاصة بمالكي حسابات الأوراق المالية، خلال فترة لا تتجاوز نهاية يوم السداد، وشريطة أن يكون الإيداع المركزي قد استلم المبالغ النقدية في حسابه وفق الفقرة 40.4.1 والمدفوعة من المصدر، بما يتناسب مع عدد الأوراق المالية في حساب الأوراق المالية كما في تاريخ الاستحقاق.

41.5.2. يقوم الإيداع المركزي بدفع المبالغ حسب تعليمات المصدر وفق الاتفاقية المبرمة بينهما، حسب المادة 41.2 وذلك في الحسابات النقدية المرتبطة بحسابات الأوراق المالية وفقاً لما يلي:

41.5.2.1. وفق المادة 41.3 (إخطار من قبل المصدر)؛

41.5.2.2. وفق الفقرة 41.4.3، الاتفاق مع المصدر.



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

41.5.3. في حال عدم إمكانية جمع وتوزيع الاستحقاقات النقدية بتاريخ السداد بشكل جزئي أو كلي، يبذل الإيداع المركزي العناية اللازمة لجمع وتوزيع المدفوعات بعد تاريخ السداد، وإخطار المُصدر وأعضاء الإيداع المركزي كمسؤولين لحسابات مالكي الأوراق المالية المستحقة للمدفوعات أنه لن يتم بتوزيع الدفعات في يوم السداد المتفق عليه، ويتخذ الإيداع المركزي الإجراءات اللازمة لإعادة المبالغ للمصدر لحين الاتفاق على موعد آخر ليوم السداد.

41.6. الدفعات النقدية غير المطالب بها

41.6.1. في حال رفض الدفعة النقدية في حساب الأوراق المالية للمالك، من قبل البنك المستلم لها، أو تم إعادة الدفعة إلى نظام الإيداع المركزي، أو في حال عدم استلام الدفعة المستحقة، يكون الإيداع المركزي ملزماً بإعادتها إلى المُصدر، من خلال خصم الحساب البنكي الخاص بالإيداع المركزي وفق الفقرة 41.4.1 وإيداعه في الحساب البنكي الخاص بالمُصدر بعد انقضاء فترة إعادة التوزيع وفق الفقرة 41.5.3.

42. استبدال الأوراق المالية الإندماج والانقسام والاستحواذ

42.1. القاعدة العامة

42.1.1. يقوم الإيداع المركزي بتنفيذ استحقاقات الأسهم الناتجة عن الاندماج والانقسام والاستحواذ، من خلال:

42.1.1.1. إصدار أسهم جديدة وفق الفصل الخامس من هذه القواعد؛

42.1.1.2. الغاء الأسهم القائمة نتيجة تنفيذ عمليات الاندماج أو الانقسام؛

42.1.1.3. تسليم أسهم جديدة في حسابات مالكي الأوراق المالية في مقابل الأسهم الملغاة.



42.1.2. يقوم الإيداع المركزي ببناء على بيانات السجل المركزي بخصوص عدد الأوراق المالية للمصدر محل

استحقاقات الأسهم وفي تاريخ الاستحقاق - بالآتي :

42.1.2.1. احتساب عدد الأوراق المالية لكل مساهم مستحق وفق الرصيد الموجود بتاريخ الاستحقاق

ومعادلة التخصيص النسبية لاستحقاقات الأسهم كما هو محدد بموجب تعليمات المصدر المشار

إليها في الفقرة 42.2.1.6؛

42.1.2.2. تنفيذ تحويلات الأوراق المالية نتيجة استحقاقات الأسهم من خلال إنشاء وإصدار الأوراق المالية

وايداعها في حسابات الأوراق المالية للمساهمين المستحقين، وبذات الوقت الغاء الأوراق المالية

بخصم حسابات الأوراق المالية للمساهمين للأوراق المالية القائمة.

42.2. اتفاقية المصدر بشأن الجمعية العامة

42.2.1. تحتوي التعليمات المتعلقة باستحقاقات الأسهم على الأقل على ما يلي:

42.2.1.1. رقم التعريف العالمي للورقة المالية ISIN؛

42.2.1.2. الاسم المسجل والمقر الرئيسي ورقم التسجيل للمصدر؛

42.2.1.3. الأوراق المالية المزمع إصدارها؛

42.2.1.4. تاريخ الاستحقاق؛

42.2.1.5. يوم السداد؛

42.2.1.6. معادلة التحويل النسبية لاستبدال الأوراق المالية بأوراق مالية جديدة؛

42.2.1.7. عدد الأوراق المالية محل الإصدار، والتي سيتم إيداعها لحسابات المالكين المستحقين؛

42.2.1.8. عدد الأوراق المالية التي سيتم إلغاؤها من خلال خصم حسابات الأوراق المالية؛



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

42.2.1.9. تعليمات محددة فيما يتعلق بحسبة كسور الأسهم، كما هي حول مقدار الكسور التي يتم

احتسابها؛

42.2.1.10. أي معلومات أخرى كما هي محددة بموجب إجراءات التشغيل.

42.2.2. يمكن للمصدر أن يقدم المعلومات المبينة في الفقرة 42.2.1. للإيداع المركزي إلكترونياً وفق الشكل

والطريقة المحددة بإجراءات التشغيل ودليل استخدام نظام الإيداع المركزي.

42.3. معالجة الرهونات والحجوزات

42.3.1. في حال وجود حجز أو رهن مقيد في حسابات الأوراق المالية على أسهم الشركات الداخلة في

الاندماج أو الانقسام يقوم الإيداع المركزي بنقل قيد الرهن أو الحجز إلى الأسهم الجديدة الناشئة

عن الاندماج أو الانقسام، والتي تقابل الأسهم المرهونة أو المحجوز عليها قبل الاندماج أو الانقسام.

42.4. كسور الأسهم

42.4.1. إذا نتج عن أي توزيعات للأسهم كسور أسهم، للإيداع المركزي اتخاذ الإجراءات التالية بالنيابة عن

المصدر، ووفق التعليمات الصادرة عنه لاحتساب كسور الأسهم لكل مالك:

42.4.1.1. إيداع كسور الأسهم لحساب الأوراق المالية الداخلي؛

42.4.1.2. إيداع الارصدة في حساب الأوراق المالية المخصص للكسور في حساب السجل الخاص بالمصدر.

43. توزيعات استحقاقات الأسهم

43.1. أسهم المنحة

43.1.1. يجب على المصدر أن يقدم للإيداع المركزي تعليمات بشأن إصدار أسهم المنحة عملاً بهذه القواعد

الفصل الخامس: خدمات الإيداع المركزي للمصدرين ووفق إجراءات التشغيل.



43.1.2. يجب على المُصدر إخطار الإيداع المركزي بمصدر المنحة وما إذا كانت ستصدر وفقاً مما يلي:

43.1.2.1. أسهم الخزينة؛

43.1.2.2. أي طريق آخر وفقاً لقانون الشركات، والتي تتطلب من المُصدر زيادة رأس المال قبل السداد.

43.1.3. تطبق المواد 25.1 و 25.2 لطلب إصدار الأسهم واتفاقية المصدر معاً في الحالات المشار إليها في

الفقرات 43.1.2.1 و 43.1.2.2 .

43.1.4. يجب أن يتضمن الطلب المقدم من المُصدر لإصدار أسهم منحة أو أسهم زيادة رأس المال تاريخ

التوزيع لتخصيص هذه الأسهم للمساهمين.

43.1.5. تطبق القواعد المتعلقة بكسور الأسهم وفق المادة 42.4 على توزيعات المنحة.

43.2. توزيع الأسهم في حالة زيادة رأس المال المصدر:

43.2.1. في حال قيام المُصدر بزيادة رأسماله وفق أي من الطرق المقررة في قانون الشركات أو اللائحة، يتم

إجراء الزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة، وفق التفاصيل والبيانات المشار إليها في الفقرة

25.3.1.

44. إلغاء الأوراق المالية

44.1. تطبيق هذا القسم

44.1.1. تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الباب بشأن إلغاء الأوراق المالية في الحالات التالية:

44.1.1.1. تخفيض رأس مال المُصدر وفق قانون الشركات؛

44.1.1.2. انتهاء الشخصية الاعتبارية للمصدر؛

44.1.1.3. استحقاق الأوراق المالية (غير الأسهم)؛



44.1.2. في حالة تحفيض رأس مال المصدر، وفق قانون الشركات.

44.2. طلب المصدر بإلغاء الأوراق المالية

44.2.1. يتم إلغاء الأوراق المالية في السجل المركزي بناء على طلب المصدر بإلغائها مع تحديد تاريخ

الاستحقاق وتاريخ الإلغاء وبيان مستحقي الإلغاء .



الفصل التاسع: قواعد الاستحواذ

45. الاستحواذ

45.1. أحكام عامة

45.1.1. يتعين على المصدر أن يقدم إلى الشركة الكويتية للإيداع المركزي أي من قرارات المصدر المتخذة فيما يتعلق بأي عملية استحواذ تتم في الفترة المنصوص عليها في إجراءات التشغيل حسب متطلبات اللائحة.

45.1.2. تقوم الشركة بالتأكد من عدم وجود أية قيود قد تمنع المساهم من التصرف في تلك الأسهم، وإذا تبين وجود أي قيود فيتم منع التصرف، وتستبعد تلك الأسهم من المشاركة في عرض الاستحواذ.

45.1.3. يدفع مقدم عرض الاستحواذ أو من ينوب عنه إلى الشركة المقابل النقدي للأسهم.

45.1.4. يتعين على المصدر إخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي قبل الحصول على نسبة (30%)، دون أن يكون هناك سيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على مجلس الإدارة ودون ممارسة حقوق التصويت الناشئة عن تلك النسبة؛ على أن يؤشر بذلك في سجل مساهمي الشركة مصدرة الأسهم، ويسقط هذا الإعفاء بمجرد قيام مالك هذه النسبة بممارسة حقوق التصويت بموجبها أو عند حدوث سيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر على مجلس الإدارة. وتخطر الشركة الكويتية للإيداع المركزي الهيئة في حالة ممارسة حقوق التصويت على هذه النسبة.



45.1.5. يتعين على المصدر إخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي قبل حصول الجهات الحكومية على النسبة المشار إليها (30%) تحقيقاً للمصلحة العامة ومصالح المساهمين؛ بشرط أن يتم الحصول على النسبة التي تزيد على 30% من الأوراق المالية المتداولة دون ممارسة حقوق التصويت الناشئة عن تملك تلك الأسهم، وأن يؤثر بذلك في سجل الشركة مصدرة الأسهم. ويسقط هذا الإعفاء بمجرد قيام الجهات الحكومية باستخدام أي حقوق تصويت لنسبة تزيد على 30% من الأسهم المتداولة. وتخطر الشركة الكويتية للإيداع المركزي البيئته في حالة ممارسة حقوق التصويت على هذه النسبة.

45.2. عرض الشراء الجزئي

- 45.2.1. تقوم الشركة بالتأكد من عدم وجود أية قيود تمنع المساهم من التصرف بتلك الأسهم، وفي حالة وجود أي قيود تمنع التصرف، تستبعد تلك الأسهم من المشاركة في عرض الشراء الجزئي.
- 45.2.2. في حال تجاوز نسبة أسهم المساهمين المشاركين في العملية عن النسبة المراد شرائها، تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بتوزيع أسهم مساهمي الشركة محل العرض المشاركين في عملية عرض الشراء الجزئي بطريقة النسبة والتناسب (pro rata).
- 45.2.3. يدفع مقدم عرض الشراء الجزئي أو من ينوب عنه إلى الشركة الكويتية للإيداع المركزي المقابل النقدي للأسهم.



الفصل العاشر: إقراض و اقتراض الأوراق المالية

46. إقراض و اقتراض الأوراق المالية لصانع السوق

46.1. أحكام عامة

46.1.1. يتم إتاحة نشاط صانع السوق من خلال تسهيلات للقيام بقرض الأوراق المالية.

46.1.2. تقدم الشركة الكويتية للإيداع المركزي التسهيلات اللازمة لتمكين عضو الإيداع المركزي صانع

السوق من تنفيذ قرض الأوراق المالية. وتكون هذه التسهيلات مقصورة على الأوراق المالية المؤهلة

المصرح بها لصانع السوق من قبل الهيئة.

46.1.3. يكون صانع السوق الذي لديه اتفاقية قرض الأوراق المالية قادر على اقتراض الأوراق المالية

لتغطية البيع على المكشوف الناشئ عن أنشطة صناعة السوق من خلال نشاط قرض الأوراق

المالية؛

46.1.4. يغطي صانع السوق أي عملية بيع على المكشوف بالأوراق المالية المقترضة قبل تاريخ التسوية

المحدد في هذه القواعد.

46.1.5. تحتفظ الشركة الكويتية للإيداع المركزي بالحق في إلغاء صفقة قرض الأوراق المالية إذا تلقت

تعليمات بذلك من قبل الهيئة أو وفقاً للقانون.

46.1.6. يضمن صانع السوق أن الأوراق المالية المقترضة محتفظ بها، وحيث كان ذلك ممكناً، يتم تحويلها

إلى الحساب المحدد كما هو منصوص عليه من قبل الشركة الكويتية للإيداع المركزي وفقاً

لإجراءات التشغيل.

46.2. دور الشركة الكويتية للإيداع المركزي



الشركة الكويتية للإيداع المركزي

46.2.1. تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بتنفيذ طلب تسجيل صفقة قرض الأوراق المالية، وسوف

يتضمن دور الشركة الكويتية للإيداع المركزي ما يلي:

46.2.1.1. تحويل الأوراق المالية من المقرضين إلى المقترضين بناءً على تعليمات من المقرضين والمقترضين،

وفقاً لإجراءات التشغيل.

46.2.1.2. تحويل الأوراق المالية من المقترضين إلى المقرضين بناءً على تعليمات من المقرضين والمقترضين

وفقاً لإجراءات التشغيل.

46.3. الأوراق المالية المؤهلة لقرض الأوراق المالية

46.3.1. تعد الأوراق المالية المسجلة عليها صانع السوق لمزاولة نشاطه أوراق مالية مؤهلة لعمليات إقراض

واقتراض الأوراق المالية.

46.4. الصفقات المؤهلة لقرض الأوراق المالية

46.4.1. يضمن المقرض كمية كافية من الأوراق المالية ذات الصلة في حسابه لنقل الأوراق المالية إلى صانع

السوق.

46.4.2. يضمن صانع السوق الكمية الكافية من الأوراق المالية ذات الصلة في حسابه لنقل الأوراق المالية

للمقرض.

46.5. الرسوم والأتعاب

46.5.1. يتعين على المقترض أو المقرض أن يدفع للشركة الكويتية للإيداع المركزي الرسوم والأتعاب ذات

الصلة التي تحددها الشركة الكويتية للإيداع المركزي في قائمة الرسوم والعمولات واتفاقية قرض

الأوراق المالية.

47. إقراض و اقتراض الأوراق المالية التوافقي



47.1. مقدم خدمات إقراض اقتراض الأوراق المالية التوافقي

47.1.1. يتم تقديم خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي من خلال أمين حفظ أو وسيط أوراق

مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية وذلك بعد استيفائهم لمتطلبات مقدم خدمات إقراض

واقتراض الأوراق المالية التوافقي وفقاً لما يلي:

47.1.1.1. استيفاء مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي للمتطلبات الفنية والتقنية

اللازمة لتقديم الخدمة والتي تحددها الشركة الكويتية للإيداع المركزي من خلال اتفاقية تقديم

خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي.

47.1.1.2. قيام مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي بإبرام اتفاقية تقديم خدمة إقراض

واقتراض الأوراق المالية التوافقي مع المقاصة، وإبرام الاتفاقيات اللازمة مع عملائه.

47.1.1.3. استيفاء أي متطلبات أخرى تراها المقاصة.

47.2. مهام مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي:

47.2.1. التحقق من قيام المقرض والمقترض بإبرام اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي فيما

بينهم لنقل ملكية الأوراق المالية بصفة مؤقتة من المقرض إلى المقترض، وأن تتضمن هذه الاتفاقية

الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في المادة 47.4 من هذه القواعد.

47.2.2. إدارة الضمان المالي المقدم من المقترض.

47.2.3. الاحتفاظ بسجل يتضمن الاتفاقيات المبرمة بين المقرض والمقترض وذلك لمدة خمس سنوات من

إبرام الاتفاقية، على أن يتم تزويد الشركة الكويتية للإيداع المركزي بأي اتفاقية قد تطلبها.

47.2.4. تزويد الشركة الكويتية للإيداع المركزي بالتقارير اللازمة حول حجم الضمانات المقدمة مقابل

عمليات الإقراض والاقتراض، وتقارير خاصة بالحسابات المجمعة وأي تقارير أخرى قد تطلبها

الشركة الكويتية للإيداع المركزي.



47.2.5. إرسال الأوامر والتعليمات إلى الشركة الكويتية للإيداع المركزي لنقل ملكية الأوراق المالية من

المقرض إلى المقترض عند إبرام الاتفاقية بين المقرض والمقترض والتأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة.

47.2.6. إرسال الأوامر والتعليمات إلى المقاصة لنقل ملكية الأوراق المالية من المقترض إلى المقرض عند إنهاء

الاتفاقية بين المقرض والمقترض والتأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة.

47.2.7. التحقق من وجود رصيد أوراق مالية كافٍ في حساب المقرض أو المقترض حسب الحال لضمان

إتمام عملية نقل الملكية، وفي حال عدم توافر الكمية الكاملة للأوراق المالية المراد نقل ملكيتها في الحساب ستقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي برفض العملية، حيث لا يُقبل التحويل الجزئي للكمية المطلوبة.

47.2.8. يجوز لمقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي توكيل جهة أجنبية للقيام ببعض

مهام مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي وذلك بعد تزويد الشركة الكويتية للإيداع المركزي بنسخة من الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجهة الأجنبية، ويجب ألا تؤثر هذه الاتفاقية على قدرة مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي بالالتزام بكافة ما ورد في هذه القواعد أو اتفاقية تقديم خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي المبرمة مع الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

47.3. دور الشركة الكويتية للإيداع المركزي في خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي

47.3.1. تقدم الشركة الكويتية للإيداع المركزي الخدمات اللازمة لتنفيذ معاملات إقراض واقتراض الأوراق

المالية التوافقي إما من خلال نقل ملكية الأوراق المالية من المقرض إلى المقترض أو نقلها من المقترض إلى المقرض بناءً على أوامر وتعليمات مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي.

47.4. الحد الأدنى من المتطلبات الواجب ذكرها في اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي



47.4.1. يجب أن تحتوي اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي كحد أدنى على ما يلي:

47.4.2. اسم المقرض والمقترض.

47.4.3. مدة العملية (تاريخ البداية والنهاية).

47.4.4. الأوراق المالية محل العملية.

47.4.5. بنود تحتوي على أثر قرارات الجمعية العامة من توزيعات الأرباح النقدية أو الأسهم المجانية أو

غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم، بحيث تحدد الاتفاقية المستفيد من تلك

القرارات .

47.4.6. أي بنود أخرى يتم تحديدها في اتفاقية تقديم خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي

المبرمة مع الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

48. الأتعاب

48.1.1. رسوم عملية إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي اليومية: يتم احتساب رسوم عملية إقراض

واقتراض الأوراق المالية التوافقي بناءً على المعادلة التالية::

48.1.1.1. (سعر الورقة المالية في نهاية يوم البدء بالعملية X عدد الأسهم المقرضة X 0.0004) ÷ 365 يوم X

عدد أيام القرض

48.1.2. نقل ملكية الأوراق المالية من حساب المقرض إلى حساب المقترض: 8 د.ك

48.1.3. نقل ملكية الأوراق المالية من حساب المقترض إلى حساب المقرض: 25 د.ك

48.1.4. تخصص الأتعاب الواردة في المادة 48 من مقدم خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي

ممثل الطرف المقترض.



أحكام إنتقالية

49. أحكام إنتقالية

49.1. نطاق التطبيق

49.1.1. تطبق هذه الأحكام الانتقالية على جميع الأعضاء الحاليين في الإيداع المركزي اعتبارًا من تاريخ

سريان هذه القواعد.

49.2. خطة انتقال المهام الخاصة بعضوية الإيداع المركزي.

49.2.1. يتعين على الإيداع المركزي القيام بإعداد ونشر خطة انتقال المهام مفصلة خلال مدة لا تتجاوز

30 يومًا من تاريخ سريان هذه القواعد.

49.2.2. يجب أن تتضمن خطة الانتقال المواعيد النهائية اللازمة لالتزام أعضاء الإيداع المركزي بدليل

القواعد.

49.3. إخطار الأعضاء الحاليين

49.3.1. يقوم الإيداع المركزي بإخطار الأعضاء الحاليين بخطة الانتقال خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من

تاريخ نشرها.

49.3.2. يتضمن الإخطار الجدول الزمني والمتطلبات اللازمة لتطبيق أحكام قواعد الإيداع المركزي.

49.4. الأحكام الانتقالية المتعلقة بعضوية الإيداع المركزي وقبول أعضاء شركة المقاصة كأعضاء الإيداع

المركزي

49.4.1. تنتمي عضوية أعضاء شركة الكويتية للمقاصة والتي تم قبولها عملاً بالمادة 1.3 من كتاب قواعد

الشركة الكويتية للمقاصة الساري قبل نفاذ هذه القواعد اعتبارًا من 2026/07/31.



49.4.2. تنتقل عضوية الأعضاء المشار إليهم في البند السابق تلقائياً لدى الإيداع المركزي، وفقاً لهذه

القواعد، وذلك في موعد أقصاه يوم 2026/8/1.

49.4.3. باستثناء خدمة حفظ السجل، وتنفيذ قرارات الجهات القضائية والرقابية والجهات التي ناطها

القانون بطلب بيانات أو اتخاذ إجراءات تحفظية، فلا يجوز للأعضاء الاستفادة من خدمات

الإيداع المركزي إلا بعد قيامهم بالتوقيع على العقود المنظمة لشروط العضوية مع الإيداع المركزي.

49.4.4. تلتزم الشركات التي تم نقل سجلاتها تلقائياً بأداء أتعاب حفظ السجل وفقاً لقائمة الأتعاب

والرسوم والغرامات المعتمدة من الهيئة.